

القَوْلُ عِدْلُ الْفَقْرِ سَيِّدُهُ

بَيْنَ الْأَصْمَالَةِ وَالنَّوْجِيَّةِ

١. د. مُحَمَّدُ بَكْرُ إِسْمَاعِيلَ

دَارُ الْمَيْكَنَانِ

د. محمد بكر اسماعيل

القواعد الفقهية

بين الأصالة والتوجيه

١٩٩١ - ١٩٩٢

مكتبة دار المنار للطباعة والنشر

دار المنار

للطبوع والنشر والتوزيع

٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين

تليفون : ٥٩١٥٠٨٥ - ص ب ٦١ هليوبولس

قواعد	قائمة
اصول	امل
ضوابط	ضابط
اشبه	شبه
نظم	نظير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . . . وبعد ،
(أى أصول الفقه)

فهذا كتاب بينت فيه الفرق بين قواعد الفقه وضوابطه ، والفرق بين قواعد الفقه وقواعد أصول الفقه ، وبينت فيه الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ، وبينت فيه الفرق بين الأشباه والنظائر من جهة وبين الأشباه والنظائر والفرق الفقهية من جهة أخرى .

ثم تكلمت فيه عن نشأة هذا العلم وارتقائه بإيجاز ، ثم ذكرت أهم الكتب التي ألفت فيه عند أصحاب كل مذهب من المذاهب الأربعة .

ثم شرحت كثيراً من القواعد المتفق عليها والمختلف فيها شرحاً وسطاً لا هو بالطويل الممل ، ولا بالمختصر المخل ، وبأسلوب عصري يناسب طلاب العلم على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم .

وقد ذكرت في شرح كل قاعدة أمثلة مقتبسة من واقعنا معبرة عن روح عصرنا ، ملبية لما نحتاج إليه في أمور ديننا ودنيانا .

وقد رجعت في جمع هذه القواعد وشرحها إلى أهم المراجع وأوثقها ، وعرضت كل قاعدة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، فإن وقع في نفسى شىء في قاعدة من القواعد فى أى حيثية من الحيثيات أو أى جزئية من الجزئيات ولم أجد من الفقهاء من وقع له مثل ما وقع لى من الظن - صرحت بما أجده فى نفسى ، وبينت فيه رأى ليعلم القارئ أنه ليس بالرأى الذى ينبغى أن يعتمد ؛ لأننى والله يشهد على ذلك

لست أهلاً للاجتهد ، ولا أنا من رجال الفقه المبرزين ، ولكنى رجل قد وهبني الله شيئاً من العلم ، ومنحني خبرة في البحث والدرس ، وأمدني بعون منه في تحصيل ما أسعى إلى تحصيله ، ورزقني الوقت الكافي للتأليف والتصنيف في العلوم الشرعية واللغوية ، وحسبى أنى أفهم ما أقرأ ثم أثبت ما قد فهمته للقراء في كتبي ليكون عوناً لهم على فهم أمور دينهم وديناهم .

وإننى قد عقدت العزم على أن أضع في كل علم من العلوم الشرعية واللغوية كتاباً بأسلوب عصرى يخلو من الغرابة والتعقيد والحشو والتطويل ، ويصلح للتدريس في المعاهد والمساجد وغيرها بحيث لا يستعصى فهمه على العامة ، ولا يستغنى عنه الخاصة .

والله ولى القصد ، وهو الهادى لسواء السبيل .

أ . د / محمد بكر إسماعيل

١٨ صفر ١٤١٧ هـ

الموافق ٤ / يولية ١٩٩٦ م

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً

لكل علم قواعده وأصوله وضوابطه ، وقد جرت عادة العلماء فى كل فن أن يضعوا لقواعد فنههم معان يصطلحون عليها ، يراعون فيها الدقة فى جميع أطراف ما يعنون بدراسته ، فيقال : القاعدة فى اصطلاح النحويين كذا ، وفى اصطلاح الأصوليين كذا ، إلى آخره .

وقد جرت عادتهم أن يعرفوا القاعدة أو الأصل أو الضابط أو الشبيه أو النظير أولاً تعريفاً لغوياً ، ثم يعرفون هذه الأمور تعريفاً اصطلاحياً ؛ لكى يكون الباحث على بصيرة من أمره قبل الخوض فى دراسة العلم الذى يرغب فيه .

ويجدر بنا أن نبدأ بتعريف القاعدة فى اللغة ثم نشئ بتعريف القاعدة فى اصطلاح الفقهاء بوجه خاص .
(أ) القاعدة فى اللغة كما قال الراغب الأصفهاني فى مفردات القرآن :
هى الأساس .

وقال ابن منظور فى لسان العرب : القاعدة : أصل الأُس ، و(القواعد):
الإساس^(١) ، وقال الزجاج : (القواعد) : أساطين البناء التى تعمده . أى
التي يرفع عليها ، وتعتمد عليها .

(ب) وقد عرفها الأصوليون بعدة تعريفات متقاربة - بعضهم قد راعى فيها أنها جامعة لما تحتها من فروع ، ولم يضع فى اعتباره ما شذ عنها بوصفه نادراً ، والنادر لا حكم له ، وبعضهم راعى فيها الأكثرية بمعنى أنها مبنية على الأكثر ، باعتبار أن لكل قاعدة مستثنيات ربما تكون كثيرة نسبياً وليست نادرة .

(١) الإساس بالكسر جمع أس ، وجمع الأساس بفتح الهمزة : أسس . انظر لسان العرب مادة « أساس » .

فقد عرفها الجرجاني بأنها : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (١)
وعرفها التفتازاني في التلويح : بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته
ليتعرف أحكامها منه (٢) .

• وعرفها كثير من الأصوليين بما يقارب تعريف الجرجاني والتفتازاني
وهذا الاصطلاح جرى في جميع العلوم ، فإن لكل علم قواعد تدرج
تحتها جميع جزئياتها بغض النظر عما شد .

وأما الذين راعوا في القاعدة ما يستثنى منها فقد عرفوها بتعريف آخر يدل
على ذلك ، بحيث يكون الحكم فيها مبنياً على المجموع لا على الجميع ، أي
على الأكثر لا على الكل .

ومن أولئك الذين أخذوا في اعتبارهم هذه المستثنيات عند تعريف القاعدة
الشيخ تاج الدين السبكي - رحمه الله - فقد قال في تعريفها : هي الأمر
الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه (٣) .

ويقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم : إن القاعدة هي عند
الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي
ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها (٤) .

وأستطيع أن أعرف القاعدة تعريفاً أراه جامعاً مانعاً سهلاً ميسراً فهمه على
طلاب العلم .

فأقول : القاعدة الفقهية : قول موجز بليغ في قضية كلية تدرج تحتها أكثر
جزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها .

بمعنى أن الفروع التي تدرج تحتها في ازدياد مستمر بحسب متطلبات

(١) « كتاب التعريفات » ط بيروت الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ،

ص ١٧١ ، باب القاف .

(٢) انظر « التلويح على التوضيح » ط محمد علي صبيح بالقاهرة ج ١ ص ٢٠ .

(٣) انظر « القواعد الفقهية » للشيخ علي أحمد الندوي ص ٤١ .

(٤) « غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر » ج ١ ص ٢٢ .

العصر ، ومقتضيات الأحوال والظروف والملابسات ، بحيث تلبى القاعدة حاجة الفقيه في التعرف بسهولة على حكم الله فيما جد ويجد من الجزئيات المدرجة تحت القاعدة .

إذ ما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس في شئون دينهم ودنياهم إلا شملها هذا التشريع الحكيم ، ووسعها بيانه .

* وقد بنيت القواعد الفقهية على الإيجاز البليغ لتحفظ ، وكلما كانت أوجز في العبارة وأبلغ في الدلالة وجد الفقيه يسراً في استيعابها وحفظها .

* * *

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

جاء في حاشية البناني : والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط (١)
وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط فيقول
في الفن الثاني من الأشباه : الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً
من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل (٢)
ويذهب السيوطي إلى ما ذهب إليه البناني وابن نجيم ، فيقول في الفن
الثاني من كتابه الأشباه والنظائر في النحو : القاعدة تجمع فروعاً من أبواب
شتى ، والضابط يجمع فروع باب واحد . أ . هـ (٣) .

ومن الفقهاء من لا يفرق بين القاعدة والضابط بل يخلط بينهما في
مصنفاته ، وهذا أمر يتعب الباحثين في البحث عن الضوابط في أبوابها الخاصة
بها على كثرة ما في هذه الأبواب من خلاف مذهبي ، وهو أمر آخر يضيف على
الباحث عبء الرجوع إلى كل مذهب في مظانه .

• وإليك نماذج تزيدك إيضاحاً في تمييز الضابط من القاعدة .

أمثلة توضح الفرق بين القاعدة والضابط :

(أ) ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٤) .

فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه وهو الطهارة ، يغطي باباً
مخصوصاً من أبوابها .

(١) انظر « حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع » ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٩٢ .

(٣) ج ١ ص ٧ .

(٤) أخرجه الإمام الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب اللباس ، باب

« ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » . ح رقم ١٧٨٢ .

ودباغ الجلد منعه من الفساد ، وقد روى عن إبراهيم النخعي ما يدل على ذلك وهو قوله : « كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ » (١) .
فالحديث ضابط للحكم ، والأثر المروى عن النخعي ضابط لحقيقة الدباغ وبيان له .

(ب) ومن الضوابط قول الفقهاء : « الماء طهور ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء خالطه ولم يكن مما يصعب فصله عنه » .

وهذا الضابط شائع في كتب المالكية أكثر من غيرها .

(ج) ومن الضوابط قولهم : « كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث والنسيان » .

(د) ومن الضوابط ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

فكل مثال من هذه الأمثلة يختص بباب معين ، وليست هي في مرتبة القواعد التي تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى .

ومثال القاعدة :

(أ) قولهم : « الأمور بمقاصدها » .

(ب) « اليقين لا يزول بالشك » .

(ج) « الضرورات تبيح المحظورات » .

(د) « المشقة تجلب التيسير » . إلى آخر ما سيطالعك في هذا الكتاب .

ومما سبق يتضح لنا أن القواعد أعم من الضوابط ؛ لأن القاعدة تشمل أبواباً كثيرة من أبواب الفقه ، والضابط يختص بباب واحد من أبوابه .

* ولذلك نجد أن القاعدة لها من المستثنيات أكثر مما للضابط ، بل إن كثيراً من الضوابط يخلو من المستثنيات .

(١) انظر كتاب « الآثار » لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفعاني ص ٢٣٢ ، ط دار الكتب العلمية .

ولقد كان الأولون يخلطون بين القواعد والضوابط ؛ لأنهم كانوا يهتمون بتفصيل المسائل وتأصيلها ، وبيان الفروق الدقيقة بينها أكثر مما يهتمون بالتفريعات الاصطلاحية ، فجاء من بعدهم فوجدوا كما هائلاً من القواعد والضوابط ، فلاح لهم أن يجعلوا بينهما فرقاً ؛ ليتمكن الباحثون من تحرى الدقة فى التأمل والنظر فيما هو خاص بجميع الأبواب أو بكل باب على حدة ؛ وليسهل عليهم الرجوع إلى كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

فقد وضع الفقهاء للفقهاء ضوابط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ، فما كان متفقاً عليه فالبحث فيه سهل ، وما كان مختلفاً فيه فالبحث فيه يحتاج إلى بذل شئ من الجهد ، لكى يعلم وجهة نظر كل مذهب فى الضابط الذى وضعه فى تأصيل مذهبه ، فضوابط الأحناف يرجع الباحث فيها إلى كتبهم أولاً ، ثم يرجع إلى كتب غيرهم ليعرف وجوه الاتفاق والافتراق بين هؤلاء وأولئك ، ثم يرجع ما يراه راجحاً بالدليل .

* * *

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

قد عرفت فيما سبق معنى القاعدة فما معنى النظرية الفقهية ؟

أقول : النظرية مشتقة من النظر ، وهو فى اللغة : تأمل الشيء بالعين أو بالعقل أو بهما معاً .

والنظرية العلمية : قضية تثبت بالبرهان ، وجمعها : نظريات ، وهى : عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية ، أو هى : جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات « هذا هو معنى النظرية بوجه عام .

أما النظرية الفقهية فإنها أعم من القاعدة وأشمل ، فهى عبارة عن موضوعات فقهية لها أركان وشروط وتجمع بينها روابط فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها جميعاً .

وذلك كـنظرية الملكية ، ونظرية العقد ، ونظرية الإثبات وما أشبه ذلك .
فمثلاً الإثبات^{نظريه} فى الفقه الجنائى الإسلامى تألفت من عدة عناصر وهى المواضيع التالية :

حقيقة الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسئولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضى - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان .

فهذا مثال للمنهج الجديد الذى يسلكه المؤلفون فى النظريات العامة فى تكوينها ، إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية وتدرج تحته فصول ، والرباط بينها علاقة فقهية خاصة .

ومن هذا البيان يتضح لنا الفرق بين القاعدة والنظرية ، فالقواعد الفقهية من النظريات الفقهية بمنزلة الضوابط .

فقاعدة : « العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى » مثلاً ليست سوى ضابط فى ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد ، وهكذا سواها من القواعد .

والنظريات الفقهية تدرج تحتها القواعد الفقهية ، فتكون لها بمنزلة الجزء من الكل ، وقد تصلح النظرية قاعدة كبرى لنظريات كثيرة يجمعها رابط ، مثل نظرية الضرورة ، فإن تحتها قواعد كثيرة ، ونظرية العرف تدرج تحتها قواعد كثيرة سيأتي ذكرها .

وقد رأينا كثيراً من الفقهاء في العصور الماضية لا يفرقون بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ، ولكن لما اختلط رجال الفقه الإسلامي برجال القانون اكتسبوا منهم هذه الخبرة في التنوع والتقسيم والتحليل ، فسلكوا مسلكهم في تأصيل الفقه الإسلامي وتقنيته على نحو يشبه ما فعله رجال القانون الوضعي ؛ ليثبتوا لهم وللعالم كله أن الفقه الإسلامي غني كل الغنى بقواعده وضوابطه ، وقوانينه ولوائحه ، وأن التشريع الإسلامي يصلح للتقنين والتطبيق في كل زمان ومكان دون أن يتعارض مع المصالح العامة ، أو يتخلف عن ركب الحضارة والتقدم أبداً ، بل إنه هو الذي يحكم مسيرة العالم كله ، ويتجه به إلى تحقيق سبل الأمن والرخاء والرفق في جميع المجالات .

* * *

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

يصعب على كثير من الدارسين التمييز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، فيخلطون بينهما في كتبهم ؛ لما بينهما من تداخل وتشابه .
ونستطيع أن نميز بينهما من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول

الأول : أن علم أصول الفقه يعنى بالنظر فى مصادر الأحكام وحجتها ومراتبها فى الاستدلال بها ، وشروط هذا الاستدلال ، ويضع مناهج الاستنباط والقواعد المعينة على ذلك .

فعلم الأصول بالنسبة للفقه ميزان ضابط للاستنباط الصحيح من غيره ، وقواعد هذا العلم وسط بين الأدلة والأحكام ، فهى التى يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلى ، وموضوعها دائماً الدليل والحكم ، كقولك : الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ، والنهى للتحريم ما لم تصرفه قرينة ، والواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . إلى آخر ما هنالك من القواعد التى يلتزمها المجتهد عند استنباط الأحكام وتقريرها .

أما القواعد الفقهية فهى قضايا كلية أو أكثرية ، جزئياتها بعض مسائل الفقه ، وموضوعها دائماً هو فعل المكلف .

الوجه الثانى

وهذا الوجه هو أهم الوجوه الفارقة بين أصول الفقه وقواعد الفقه .
الوجه الثانى : أن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها .

أما القواعد الفقهية : فإنها أكثرية لها مستثنيات تقل فى بعضها وتكثر فى بعضها .

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أن قواعد الفقه مبنية على قواعد الأصول ؛ وذلك لأن الأصولى يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية وفق قواعد يقينية لا يختلف عليها

اثنان ، ثم يقوم الفقيه بتحصيل المسائل الفقهية من هذه القواعد الأصولية ويقسمها إلى أبواب وفصول ، ثم يجعل لكل باب ضوابط تجمع شتات مسائله لاشاركتها جميعاً فى العلة ، ويضع القواعد للأبواب المختلفة لكي يستعين بها الدارسون ، لإعطاء كل مسألة من المسائل الشرعية حكمها اللائق بها .

ومن هذه القواعد الفقهية ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو كلى ليس له مستثنيات ، ومنها ما له مستثنيات .

* هذا وأحياناً تتداخل القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية بمعنى أنه يتنازعها أصلاً ، أصل يتعلق بالاستنباط والدليل ، وأصل يتعلق بأفعال المكلفين .

فإن نظر إلى القاعدة من حيث إنها دليل شرعى كانت قاعدة أصولية ، وإن نظر إليها من حيث كونها فعلاً من أفعال المكلفين كانت قاعدة فقهية .

مثل قولهم : « المشقة تجلب التيسير » فإنها تصلح أن تكون قاعدة أصولية وقاعدة فقهية ، فمن حيث إنها دليل على رفع الحرج الذى ثبت بالأدلة القطعية تعتبر قاعدة أصولية .

ومن حيث إنها تراعى عند تقرير الأحكام التى يراعى فيها التيسير ودفع المشقة تعتبر قاعدة فقهية .

* * *

الفرق بين الأشباه والنظائر ونحو ذلك

يقول علماء اللغة : الشبّه والشبّه والشبيه كالمثّل والمثّل والمثيل في المعنى ،
والنظير أيضا كالمثيل ، والشبه يجمع على أشباه والنظير يجمع على نظائر .

ولكن الأصوليين يرون أن للأشباه معنى يخالف معنى الأمثال ، فيقولون :
الشبيه عندنا غير المثل ، ويرون أن النظائر غير الأشباه من بعض الوجوه ،
ولكن يطلق النظير أحيانا على الشبيه ، ويطلق الشبيه على النظير عند الافتراق ،
فإن اجتمعا كان لكل واحد منهما معنى يخصه ، فهو من قبيل قولهما : « اثنان
إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا » . كالفقير والمسكين ، والذنب والسيئة
والسوء والفاحشة ، والبر والإحسان ، ونحو ذلك .

فهذا هو الإمام السيوطي يذكر في كتاب الحاوي للفتاوى الفرق بين المثل
والشبيه والنظير ، فيقول ما خلاصته : « المثل أخص الثلاثة ، والشبيه أعم من
المثل وأخص من النظير ، والنظير أعم من الشبيه . وبيان ذلك أن المماثلة
تستلزم المشابهة وزيادة ، والمشابهة لا تستلزم المماثلة . فلا يلزم أن يكون شبه
الشيء مماثلاً له . والنظير قد لا يكون متشابهاً .

وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضى المساواة من كل وجه ، والمشابهة
تقتضى الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفى في بعض الوجوه
ولو في وجه واحد ، يقال : هذا نظير هذا في كذا ، وإن خالفه في سائر
جهاته

وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثل والشبيه والنظير بمعنى واحد » (١) .

(١) الحاوي للفتاوى ، تحقيق : عبد الرؤوف سعد ، ط القاهرة ، شركة الطباعة الفنية ،
٢٧٣ / ٢ .

وهذا ما سجله العلامة ابن حجر الهيتمي المكي أيضاً في الفتاوى

الحديثية (١).

ومعنى هذا : أن النظير إذا أطلق ، قد يراد به الشبه ، لكن إذا جمع مع الشبه ينبغى أن يكون لكل منهما معنى يخصه كما أشرت من قبل .

* * *

(١) الفتاوى الحديثية ، ط الثانية ، مصطفى البابی الحلبي ، ص ١٩٣ ، باب المعاني

الفرق بين الأشباه والنظائر ، والفروق الفقهية

المسائل الفقهية إذا تشابهت أو تناظرت اندرجت تحت حكم واحد ، لاشتراكهما في العلة أو في وصف جامع لها ، كقياس جميع المسكرات على الخمر ، ولكن أحياناً يكون بين هذه المسائل المتشابهة فروق دقيقة ، وعلل خفية تجعل بعضها منفصلاً عن بعض فلا تأخذ المسألة حكم الأخرى ؛ لضعف التشابه بينهما .

وعلى هذا نستطيع أن نعرف الفروق الفقهية بأنها : « المسائل الشرعية المتشابهة في صورها مع اختلاف أحكامها لعلل أوجبت ذلك » .

فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر ولا يكتفى بالخيالات في الفروق ، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقح فرق على بعد . والبحث عن الفروق الدقيقة والعلل الخفية فن بديع ، لا يقدر على ممارسته إلا من أوتى موهبة فذة في الفكر ، وعلماً غزيراً في اللغة ، وفقهاً واسعاً في الدين ، ومملكة خاصة في إدراك تلك الفروق على خفائها ودقتها . ووظيفة هذا الفن : إظهار المسائل بوضوح ، وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط ^(١) في المسائل المتشابهة من حيث الصورة ، أو المسائل المتقارب بعضها من بعض حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام .

* * *

المناط = العلة

(١) المناط : العلة .

لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وارتقائها

نشأت القواعد الفقهية بنشأة التشريع الإسلامى ، فقد نزل القرآن الكريم يتضمن الكثير والكثير من هذه القواعد التى ما زاد الفقهاء عليها إلا بالقدر الذى يوضح معناها ، ويكشف عن كيفية استعمالها فى استخراج الفروع الفقهية منها .

وقد أوتى النبى ﷺ جوامع الكلم فكان يؤدى المعانى الكثيرة بالفاظ قليلة غاية فى الدقة والرقه ، فجاءت على لسانه قواعد فقهية أخذها الفقهاء كما هى ، وما زادوا عليها إلا بالمقدار الذى يزيدها إيضاحاً ، أو يكشف عما فيها من اللطائف التى لا يعقلها إلا العالمون .

عن قاعدة

وقد تعلم أصحاب النبى ﷺ من نبيهم الإيجاز البليغ فى تقعيد القواعد وتأصيل الأصول ، ولاسيما الخلفاء الراشدون وأصحابه المقربون ، كعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبى بن كعب وغيرهم ، فقد كانوا ينطقون بالحكمة ، فينقل عنهم من الكلام ما يكون قواعد فقهية يقاس عليها أو يستأنس بها فى التصحيح والترجيح .

وقد اعتنى التابعون باستنباط القواعد الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة ، فقاموا باستنباطها وجمعها وتدوينها فى كتب ، بعضها وصل إلينا وبعضها لم يصل إلينا .

ولعل أول كتاب وصل إلينا منها هو كتاب « الخراج » لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) ، فقد تضمن هذا الكتاب كثيراً من قواعد الفقه ، صاغها بأسلوب حكيم ، وشرحها وبين خلاف العلماء فى بعض مسائلها وفروعها .

ومنها كتاب « الأصل » لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩ هـ) .

ومنها كتاب « الأم » لمحمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ، وهو كتاب فقهى نفيس قد احتوى على كثير من القواعد والضوابط الفقهية ، شأنه فى

ذلك شأن من سبقه من المؤلفين والباحثين في فقه الشريعة الإسلامية ، فقد كانوا يراعون عند بسط الأحكام الأصول التي تبنى عليها ، ويجدون أنفسهم في حاجة إلى جمع ما يمكن جمعه تحت قواعد أو ضوابط كلية رغبة في الإيجاز ؛ فإن الإيجاز ضرب من الحكمة ، ومن شأن الحكمة أن تضع الأمور في موضعها ، وترد الفروع إلى أصولها ، وتقيس الشبيه على شبيهه والنظير على نظيره ، ومن شأن الكلام الحكيم أن يُحفظ ، وأن يتناقله الناس فيما بينهم بسهولة ويسر جيلاً بعد جيل .

فلا غرو أن تكون قواعد الفقه وضوابطه وقواعد الأصول وضوابطه وقواعد سائر العلوم وضوابطها مقاييس صادقة وموازن دقيقة لضبط كل ما جد ويجد من المسائل العلمية التي تتطلب حكماً من الأحكام .

وكان الفقهاء من أسبق الناس في ميدان التقعيد والتأصيل ؛ لأن علم الفقه من أسبق العلوم وأجمعها وأدقها مأخذاً ومنهجاً . ومن مارس الفقه ودرس أصوله وقواعده أيقن بذلك .

وخلاصة القول أن قواعد الفقه وضوابطه وقواعد أصول الفقه أيضاً وضوابطه ترد في جملتها إلى القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وأقوال الخلفاء الراشدين المهديين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، والأخيار من أصحاب النبي ﷺ ممن عاصر الخلفاء الراشدين واقتدى بهم واهتدى بهديهم .

ويرد بعضها إلى القياس الصحيح ، والاستقراء التام والواقع المشاهد ، وغير ذلك مما يدور في فلك القرآن والسنة ولا يخرج عنهما قيد شعرة .

وهذه القواعد الفقهية منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه لأسباب دعت إلى هذا الخلاف ، وما اتفق عليه أكثر مما اختلف فيه .

وقد وضع أصحاب المذاهب كتباً في قواعد الفقه وضوابطه وفق ما انتهى إليه علمهم واستقر عليه تأويلهم سأذكر بعضها فيما يلي .

* * *

أهم كتب القواعد الفقهية عند المذاهب الأربعة

ذكرنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأخذون القواعد الفقهية من الكتاب والسنة كما هي في الغالب ، وكانوا ينطقون في بعض القضايا والفتاوى بكلمات موجزة بليغة تنزل منزلة القواعد الفقهية ، واقتدى بهم التابعون في هذا وذلك ، ونقل الناس عنهم تلك القواعد مشافهة ، أو كتبوها عنهم في كتب خاصة بهم لم يصل إلينا منها شيء إلا بعد عصر التدوين ، الذي بدأ في أوائل القرن الثاني من الهجرة ، وذلك بعد أن نشأت المذاهب الفقهية ، وكان لكل مذهب أنصاره وأتباعه .

ولقد نشطت حركة التأليف في العلوم الشرعية واللغوية في بداية العصر العباسي الأول ، ولاسيما في الفقه الإسلامي بسبب تشجيع الخلفاء العباسيين للفقهاء ، وحثهم على مسامرة العصر وملاحقة التقدم في الإفتاء في المسائل التي جرت واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها .

وستحاول في عجالة أن نذكر أهم المصادر التي استقينها منها القواعد الفقهية مبتدئين بمصادر الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .

١ - من مصادر الحنفية :

اهتم الحنفية بتعديد القواعد أكثر من غيرهم ؛ لأنهم من أسبق المذاهب ظهوراً ؛ ولأنهم من أكثر المذاهب استعمالاً للقياس وافتراضاً للمسائل ، وتفريراً للفروع ، فاحتاجوا إلى وضع قواعد كلية وأصول جامعة لهذه الفروع التي خاضوا فيها .

(أ) ولعل أول رسالة في قواعد الفقه عند الحنفية هي تلك الرسالة اللطيفة التي عرفت باسم « الأصل » للإمام عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هجرية .

وفيها ست وثلاثون قاعدة بدأ كل قاعدة منها بعنوان : الأصل .

(ب) « تأسيس النظر » لعبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبي زيد
الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، نسبة إلى الدبوسية ، وهى بليدة بين بخارى
وسمرقند .

إن هذا الكتاب يعد من أنفس ما ألفه الفقهاء فى بداية القرن الخامس
الهجرى . وموضوع الكتاب فى ذاته بيان سر منشأ الخلاف بين الفقهاء .
فهو أول كتاب ظهر فى الفقه المقارن قبل أن يكون أول كتاب فى القواعد
الفقهية .

(ج) « الأشباه والنظائر » لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن
نجيم الحنفى المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هجرية ، وهو من أشهر كتب القواعد
الفقهية ، وهو قرين لكتاب العلامة السيوطى « الأشباه والنظائر » فى اسمه
وشهرته وخصائصه .

وقد شرحه الشيخ شرف الدين عبد القادر بن بركات بن إبراهيم الغزى -
فى كتاب سماه « تنوير البصائر على الأشباه والنظائر » - المتوفى سنة ١٠٠٥
هجريه .

وشرحه أيضاً أحمد بن محمد الحموى المتوفى سنة ١٠٩٨ هجرية فى
كتاب سماه « غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر » .
(د) « خاتمة مجامع الحقايق » للشيخ محمد بن محمد بن مصطفى
الخادمى المكنى بأبى سعيد ، المتوفى سنة ١١٧٦ هجرية .

فقد وضع المؤلف متناً مركزاً فى أصول الفقه وأسماءه ب « مجامع
الحقايق » ، وختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية ، قدمها
المؤلف دون شرح وتعليق ، ورتبها على حروف المعجم وفق الحرف الأول من
كل قاعدة ، فبلغت تقريباً مائة وأربعاً وخمسين قاعدة .

وقد أخذ المؤلف معظم هذه القواعد من ابن نجيم وغيره ممن سبقه
وعاصره .

وقد شرح هذه القواعد مصطفى كوزل حصارى المتوفى سنة ١٢١٥ هـ فى
كتاب اسماء « منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق » .

(هـ) قواعد « مجلة الأحكام العدلية » تأليف لجنة من علماء الدولة

العثمانية ، وقد ظهرت فى السادس والعشرين من شهر شعبان من عام ١٢٩٢ هجرية ، فى عهد السلطان الغازى عبد العزيز خان العثمانى ، وجاءت هذه المجلة موسوعة فقهية فى أحكام المعاملات ، وصيغت أحكامها فى مواد على غرار مواد القوانين الوضعية ، وقد بلغت موادها ألفاً وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة ، تقع فى ثمانية أجزاء .

وقد التزمت الجمعية القائمة بهذا العمل بالأخذ بالأقوال الراجحة والمفتى بها من مذهب أبى حنيفة ، عدا مسائل قليلة أخذت فيها بما ليس راجحاً فى هذا المذهب .

وقد سدت هذه المجلة مسدها فى حينها فى عالم القضاء والمعاملات الشرعية ، وهذه القواعد معظمها قواعد فقهية عامة أساسية وفرعية ذات صياغة محكمة .

ومعظم تلك القواعد التى تبنتها المجلة قواعد تتفق عليها المذاهب الفقهية المشهورة مع اختلاف كيفية الاستعمال فى بعضها .

وقد شرحت قواعد مجلة العدل الدولية شروحاً عدة ، من أقدمها الشرح المسمى « مرآة مجلة الأحكام » ، وهو شرح باللغة العربية على المتن التركى ، تأليف مفتى سعود أفندى التركى ، وقد طبع بالأستانة سنة ١٢٩٩ هجرية (١٨٨١ ميلادية) ، ومنها الشرح المسمى « درر الأحكام شرح مجلة الأحكام » للعلامة على حيدر ، وهو من أكبر الشروح وأجلها وأشهرها ، يتميز ببيان المصادر الفقهية وتفسير واف للأحكام الشرعية .

عربه عن التركية المحامى الأستاذ فهمى الحسينى بأسلوب سهل جزل .

٢ - من مصادر المالكية :

(أ) « الفروق » للإمام أبى العباس أحمد بن أبى العلاء الملقب بشهاب الدين ، الشهير بالقرافى (نسبة إلى القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعى بمصر) المتوفى سنة ٦٨٤ هجرية .

وهذا الكتاب من أروع كتب الفقه وأجلها قدراً وأعماقها فكراً . أتى فيه

هذا المؤلف العبقري بما لم يسبق إليه ، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد ، فى حين أن الكتب التى ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط .

وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نثره فى كتابه « الذخيرة » ، غير أنه زاد فيه عليه وتوسع فى بسط المسائل وتحليلها .

وجمع فيه خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع .

وقد وجدنا أن مفهوم القاعدة عند القرافى أوسع مدلولاً من المعنى الذى تعارف عليه الفقهاء ، فإنه يطلق لفظ القاعدة على ضوابط وأحكام أساسية كما يتبين ذلك للنظر فى الكتاب .

وفى الغالب يستهدف المؤلف بيان الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر فروع لهما ، وفى بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائل .

وقد اشتهر هذا الكتاب باسم « الفروق » وقد سماه المؤلف رحمه الله باسم « أنوار البروق فى أنواع الفروق » ، وخير القارىء أن يسميه - إن شاء - « كتاب الأنوار والأنواء » ، أو يسميه « كتاب الأنوار والقواعد السننية فى الأسرار الفقهية » .

(ب) كتاب « القواعد » للشيخ محمد بن محمد بن أحمد المقرئ نسبة إلى « مقرة » ، وهى قرية من قرى إفريقية ، المكنى بأبى عبد الله - جد المؤرخ الأديب أحمد المقرئ صاحب « نفع الطيب » - توفى سنة ٧٥٨ هجرية .

وكتابه هذا من أوسع كتب القواعد عند المالكية ، وبحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبهى الحنفية والشافعية فى كثير من القواعد ومسائلها ، مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة أيضاً .

وقد جمع المؤلف فى كتابه هذا ما يقرب من ألف ومائتى قاعدة وضابط ومعظمها قواعد وضوابط مذهبية .

(ج) « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » للشيخ أحمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريسى ، المكنى بأبى العباس ، المتوفى سنة ٩١٤ هجرية .

هذا الكتاب من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي ، لكنه ظل مطويًا في بطون المكتبات في صورة مخطوط حتى خرج إلى النور منذ وقت قريب ، وأصبح في متناول الدارسين ، والفضل في ذلك يرجع إلى محققه الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي .

يتضمن الكتاب مائة وثمانى عشرة قاعدة ومعظم القواعد المذكورة في الكتاب هي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي .

وقد أردف كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة تصل في مجموعها إلى نحو ألفى مسألة وصورة ، جلها خلافية .

٣ - من مصادر الشافعية :

وللشافعية في القواعد الفقهية كتب كثيرة لا تقل عن الكتب التي صنفها الحنفية والمالكية - بعضها مشهور وبعضها مغمور .

والمشهور منها أقل من المغمور ، ومن أشهر الكتب التي وصلت إلينا في القواعد الفقهية ما يأتي :

(أ) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، المغربى أصلاً ، الدمشقى مولداً ، المصرى داراً ووفاة .

ولد عام ٥٧٨ هجرية ونشأ بدمشق ثم انتقل إلى مصر ، وتلمذ في الأصول على الآمدى ، وبرع في العلوم الشرعية والعربية ، وكان إمام عصره ، وله تصانيف كثيرة ، توفى سنة ٦٦٠ هجرية .

وكتابه هذا من أقدم ما وصل إلينا في هذا الفن ، ولم يكن غرض المؤلف فيه جمع القواعد الفقهية وتنسيقها على نمط معين ، ولكن كان غرضه من تأليفه كما ذكر في مقدمته : « بيان مصالح الطاعات ، والمعاملات ، وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبرٍ منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاصد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون مالا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه » (١) .

(١) قواعد الأحكام ص ١٠ .

فموضوعه يدور حول القاعدة الأساسية : « جلب المصالح ودرء المفاسد » .

والكتاب - فى الواقع - فريد فى نوعه يقود العباد إلى ربهم فى جو روحانى لا يشعر القارئ له أنه أمام قواعد جافة خالية من أسباب الوصول إلى تحصيل سعادة الدنيا والآخرة معاً ، ولكنه يجد فيه مع القواعد الفقهية الدقيقة ما يدفعه إلى تهذيب النفس والترقى فى معارج القدس .

وقد سلك طريقه ونهج على منواله فى إبراز مقاصد الشريعة ومعالمها العلامة أبو إسحاق الشاطبى رحمه الله فى كتابه « الموافقات » ، فقد وضع فيه القواعد المصلحية وعالجها معالجة قيمة وتوسع فى التحليل والتعليل ، وأتى فيه بالعجب العجاب ، وهو من أعظم كتب الأصول التى لا تتقيد بمذهب .

(ب) كتاب « الأشباه والنظائر » للإمام محمد بن عمر بن مكى الملقب بصدر الدين ، المكنى بأبى عبد الله بن المرchl ، وكان يعرف فى الشام بابن الوكيل المصرى ، وبهذا اشتهر بين العلماء فى آخر حياته ، ولد بدمياط سنة ٦٦٥ هجرية ، وتوفى سنة ٧١٦ هجرية ، وهو إمام من كبار أئمة الشافعية وكتابه هذا هو أول مؤلف فى موضوعه وصل إلينا بهذا الاسم ، فكان فاتحة خير لكل من تصدى لإفراد الأشباه والنظائر بالتصنيف .

وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره ، وإنما تركه نبذاً متناثرة ، ولعل السبب فى ذلك أنه ألفه حالة السفر ، كما ذكر ذلك صاحب وفاة الوفيات . (١) .

قال تاج الدين السبكى فى « الطبقات » (٢) : « للشيخ صدر الدين كتاب الأشباه والنظائر ومات ولم يحرره ، فلذلك ربما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط » أ . ه .

والذى حرره وهذبه هو ابن أخيه زين الدين المتوفى سنة ٧٣٨ هجرية ،

(١) وفاة الوفيات : ٤ / ١٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٩ / ٢٥٥ .

وزاد فيه بعض الزيادات ، وميز تلك الزيادات من الأصل بقوله : « قلت »
والكتاب ينطوي على زمرة من القواعد الأصولية والفقهية ، ولكنه لم يفقد
طابعه الفقهي ، فهو غالب على معظم فصوله ومباحثه .

وليست القواعد فيه سواء أكانت فقهية أم أصولية على النمط المؤلف عند
المتأخرين في حسن عبارتها ، وجودة صياغتها ، ولكنها نقحت ، وصيغت من
جديد في كتاب « الأشباه والنظائر » للعلامة تاج الدين السبكي .

(ج) « الأشباه والنظائر » للشيخ تاج الدين ابن السبكي المتوفى

سنة ٧٧١ هـ .

وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي سمع
الحديث بمصر ، ثم رحل إلى دمشق مع والده العلامة تقي الدين ، فأخذ
الحديث هناك عن الإمام الحافظ المزني ، ثم لازم الحافظ الذهبي ، وكان ذا
بلاغة وطلاقة لسان ، له تصانيف كثيرة ، وقد انتهت إليه رئاسة القضاء
بالشام .

وكتابه هذا يحتل مكاناً مرموقاً بين مؤلفات هذا الفن ، لما أبان فيه المؤلف
من وجوه القواعد الأصولية والفقهية ، وأتى فيه بدرر علمية نفيسة ، أشاد به
كثير من العلماء ، وساروا على نهجه في التأليف .

(د) « المنشور في ترتيب القواعد الفقهية » للشيخ محمد بن بهادر بن
عبد الله ، بدر الدين المصري الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هجرية .

وهذا الكتاب له قيمته العالية بين مؤلفات القواعد الفقهية ، فقد جمع
المؤلف بين دفتيه فروع المذهب الشافعي المحررة ، والقواعد والضوابط الفقهية
المقررة ، ولعله أجمع كتاب فيما وصل إلينا من جهود السابقين في هذا المجال .
وقد اشتمل الكتاب على حوالي مائة قاعدة مرتبة على حسب حروف
المعجم .

وقد شرحه الشيخ سراج الدين عمر بن عبد الله العبادي الشافعي المصري

المتوفى سنة ٩٤١ هجرية .

(هـ) « الأشباه والنظائر » للشيخ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هجرية ، ولقب بابن الملقن نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي لأنه كان يلقن القرآن بأحد المساجد ، وله تصانيف كثيرة بلغت نحو ثلاثمائة مصنف ما بين كبير وصغير ، وهذا الكتاب قد رتبته مؤلفه على الأبواب الفقهية ، وضمنها من القواعد الفقهية ما يضبط تلك الأبواب ويجمع مسائلها .

(و) « الأشباه والنظائر » للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الملقب بجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
وكتابه هذا من أشهر الكتب في هذا الفن وأغزرها مادة وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً ، وقد جاء فيه المؤلف بخلاصة الكتب المتقدمة في القواعد الفقهية .

٤ - من مصادر الحنابلة :

* من المعلوم لدى الباحثين في الفقه الإسلامي أن الحنابلة يرحمهم الله تعالى يعتمدون على النصوص الشرعية اعتماداً تاماً ، ولا يعتمدون على القياس في شيء إلا في مسائل قليلة لم يصرحوا بأنها مقسمة ، ولكنهم وجدوا لها مخارج شرعية أخرى .

ومن هنا نجدهم يعولون في تقرير الأحكام على القواعد الفقهية المكتسبة من النصوص الشرعية ، ويضربون صفحاً عن القواعد التي تحكم القياس في استنباط الأحكام .

ولهم في تلك القواعد كتب أكثرها في الفروع الفقهية ، لا تكاد تجد القواعد فيها إلا عرضاً .
ومن هذه الكتب :

(أ) « القواعد النورانية الفقهية » للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية ، وقد تكلم في كتابه هذا عن القواعد الفقهية وتناولها بالشرح والتحليل ضمن الموضوعات الفقهية المرتبة على النحو المعروف - ابتداء من أحكام الطهارة إلى أحكام الأيمان والندور - فذكر في كل موضوع منها القواعد

والضوابط التي تحكمها ، وبيان اختلاف الفقهاء وحججهم ، ومدى اعتمادهم على القواعد الفقهية التي يشير إليها ، ويشير في مواطن من كتابه هذا بقوله :
﴿ الغرض هو التنبيه على القواعد ﴾ .

ومن قرأ كتب الإمام ابن تيمية في أبواب الفقه يجد فيها كثيراً من القواعد الفقهية التي اعتمد عليها في التصحيح والترجيح ، ويبين أن هذه القواعد هي الأسس التي يبنى عليها صرح التشريع الإسلامي ، وتجري عليها مقاصده .
(ب) « تقرير القواعد وتحرير القوائد » (المشهور بقواعد ابن رجب) .
وابن رجب هو العلامة عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبي أحمد بن رجب .

كان من الوعاظ الناصحين والدعاة المخلصين إلى الله ، وكان ذو بصر بالحديث والفقه ، ولاسيما الفقه الحنبلي .

وكتابه هذا كتاب فقه يعرض فيه المسائل الفقهية بطريقة الفقهاء ، ويأتي أثناء شرحه لهذه المسائل بقواعد فقهية يعتمد عليها في التصحيح والترجيح والتقسيم .

والقواعد التي جاءت فيه قواعد مذهبية في الغالب مبسطة بسطاً يدل على أنه ما كان يقصد بكتابه هذا أن يأتي بمثل القواعد التي جاء بها من سبقه ، ولكنه كان يضع الأسس التي تبنى عليها الفروع الفقهية الخلافية في المذهب .
وهو كتاب مطبوع متداول ، فيه علم غزير في أبواب الفقه .

مصادر عامة :

وهناك في المكتبات الإسلامية كتب كثيرة في القواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر ، جمع مؤلفوها كثيراً من هذه القواعد ، وقاموا بشرحها ودراستها دراسة تاريخية وموضوعية منها ما طبع ومنها ما هو مخطوط .

ومما اطلعت عليه منها رسالة جامعية للشيخ علي أحمد الندوي الهندي تقدم بها إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي .

وقد نوقشت هذه الرسالة ، وأجيزت بمرتبة الشرف الأولى ، ثم طبعت

بعد تنقيحها سنة ١٤٠٥ هـ بعنوان (القواعد الفقهية : مفهومها ، نشأتها ،

تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها) .

وقد جمع المؤلف بعض ما تفرق من القواعد الفقهية ورتبه في أبواب

مختلفة ترتيباً حسناً ، وشرح الكثير منها شرحاً موجزاً ، وبين جهود السابقين

في تصنيفها وتفرع الفروع عليها في لمحة تاريخية خاطفة .

وقد رتبها على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تكلم فيها عن نشأة الفقه الإسلامي وعظمته .

وقد تحدث في القسم الأول عن المصطلحات الفقهية للقواعد والضوابط

والأشباه والنظائر ، وفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ، وفرق بين

القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبين الأشباه والنظائر .

وتحدث المؤلف في هذا القسم أيضاً عن الأطوار التي مرت بها القواعد

الفقهية عبر التاريخ .

وتحدث في القسم الثاني عن أدلة القواعد الفقهية ومهمتها ، وعرض نماذج

منها مع التطبيق عليها .

وهذا الكتاب يعد من أنفس الكتب في بابه ، فقد استوعب المؤلف

جوانب موضوعه ، وألم بكل ما يحتاج إليه الباحث في هذا المجال .

ولقد انتفعت بهذا الكتاب ، ونقلت منه في كتابي هذا كثيراً من

المصطلحات والفروق الفقهية التي نقلها المؤلف من كتب لم يتيسر لي الاطلاع

عليها .

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وقد طبع هذا الكتاب بدمشق طبعة دار القلم - في مجلد واحد بلغت

صفحاته ٤٩٦ صفحة .

* * *

الباب الأول

ارتباط المقاصد بالمعاني والمباني

اعلم أن صحة الأعمال وقبولها متوقف على سلامة القلب وتصحيح النية .

وسلامة القلب : خلوه من الشبهات التي تعكر صفو الإيمان ، وتكدر جلوة الإخلاص لله في القول والعمل .

وتصحيح النية تجريدها عن الأهواء التي تعوق العبد عن السير إلى الله -

تبارك وتعالى - بقلبه وعمله ، فإن العبد ينبغي أن يفر إلى الله من الكفر إلى

الإسلام ، ومن المعصية إلى الطاعة ، وأن يفر منه إليه إذ لا منجاة منه إلا إليه ،

ولا سبيل له إلى ذلك إلا بهذين الأمرين سلامة القلب ، وتصحيح النية .

والنية لها عند العلماء معنيان :

الأول : الإخلاص لله في القول والعمل . وهذا هو المعنى العام .

والثاني : القصد المقترن بالفعل . وهذا هو معناها الخاص عند الفقهاء .

كما سيأتي بيانه في شرح القاعدة الأولى ، وهي « الأمور بمقاصدها » .

وسيلحق بهذه القاعدة سبع قواعد تعتبر مكملة لها شارحة لمضمونها ،

محددة لأبعادها هي :

١ - العبرة بالإرادة لا باللفظ .

٢ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

٣ - المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة

في القربات والعبادات .

٤ - إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم .

٥ - مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في موضع واحد وهو اليمين عند

القاضي .

٦ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

٧ - الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب .

وإليك بيانها على حسب تفصيلها بالترتيب :

القاعدة الأولى الأمر بمقاصدها

١ - المراد « بالأمر » فى القاعدة : جميع الأعمال التى يثاب العبد عليها أو يعاقب أو يعاتب ، فتشمل بعمومها : الواجب والمندوب ، والحرام والمكروه والمباح .

٢ - ومعنى « بمقاصدها » : أى بحسب قصد العبد بفعلها أو تركها ، فإن قصد بالفعل أو بالترك طاعة الله - عز وجل - أثيب عليها ، وإن قصد معصية الله تعالى عوقب عليها .

٣ - والأصل فى هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجه الإمامة الستة وغيرهم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٤ - والنية فى عرف الفقهاء هى : القصد المقترن بالفعل .

وفى عرف علماء الشرع بوجه عام هى : الإخلاص لله عز وجل ، أخذاً من قوله تعالى فى سورة البينة : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ . أى ما أمروا إلا بعبادة الله وحده ، منقطعين إليه ، مائلين عن سواه ، لا يرجون الثواب إلا منه ، وهذا هو التحنف فى أسمى صورته وأرقى معانيه .

٥ - والنية تسبق العمل فى الحصول على الأجر ، فإذا نوى العبد عمل شئ لوجه الله تعالى ، ولم يوفق إليه ، أو سبقه به غيره ، فإنه يؤجر على نيته كما لو كان قام به .

فقد روى الشهاب فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نية المؤمن خير من عمله » . ()

وعند النسائى من حديث أبى ذر : « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نواه » .

وفى حديث جابر بن عتيك أن النبى ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده فى سكرات الموت ، فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته » . والحديث بطوله رواه مالك فى الموطأ فى الجنائز ، باب النهى عن البكاء على الميت . وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٦ - وقد شرعت النية لتمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .

٧ - وهذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية لاشتمالها على أكثر أبواب الفقه ، ودخولها فى تحديد الأعمال الصحيحة والمقبولة من غيرها ، وتمييز ما هو من قبيل العبادات مما هو من قبيل العادات .

٨ - واعلم أن النية التى لا تقترن بفعل ظاهر على اللسان أو على سائر الجوارح - لا ترتب عليها أحكام شرعية .

فلو طلق شخص زوجته فى قلبه أو باع شيئاً ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطنى حكم ؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر . ولو اشترى شخص شيئاً بقصد أن يوقفه ، وبعد أن اشتراه لم يتكلم بما يدل على وقفه ذلك الشيء فلا يصير وفقاً .

٩ - واعلم أن الإشارة تقوم مقام العبارة فى الأخذ والمعاطاة عند أكثر الفقهاء ، وتجعل النية صالحة ترتب الأحكام الشرعية عليها .

فمن أراد أن يبيع شيئاً لآخر بثمن معلوم قد تراضيا عليه فأشار البائع للمشتري أن يأخذه فأخذه ، كان هذا البيع صحيحاً ، سواء أشار إليه بيده أم برأسه ، إشارة يُعرف منها الرضا بالبيع والإذن بالاستلام .

١٠ - واعلم أن الألفاظ الصريحة تفيد مدلولها ، وترتب عليها آثارها

دون التوقف على النية .

فمن قال لزوجته : أنت طالق . فهى طالق ، فلا يقبل منه أن يقول : أنا لم أنو الطلاق ، ولم أرده ، ولكنى أردت بقولى : (طالق) بأنها خالية من

القيد مطلقة تسيير حيث تشاء ، وتفعل ما تريد . أى أنه أراد المعنى اللغوى من اللفظ ولم يرد المعنى الشرعى .

ولو قال شخص لآخر : بعتك هذا الشيء بكذا ، وقبل المشتري انعقد البيع من غير توقف على النية .

وهكذا لو قال : وهبت أو أوصيت لفلان بكذا ، فقبل الهبة أو الوصية ، فلا يقبل منه لو قال : كنت هازلاً ، ولم أكن جاداً ، إلا إذا كانت هناك قرينة قوية على إرادة الهزل والمزاح ، كأن يقول شخص لآخر : ابتك هذه - وهى طفلة - زوجها لابنى فلان - وهو طفل - فى ساعة مرح ومباسطة ، فإن هذا القول لغو لا يترتب عليه وعد بالزواج ، ولا شبه وعد .

وينبغى على المسلم أن يكف عن مثل هذا المزاح بوجه خاص ، وعن اللغو بوجه عام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وأما الألفاظ غير الصريحة فتختلف أحكامها باختلاف النية ، بمعنى أن للمتكلم أن يقول أردت بهذا اللفظ كذا ، ولم أرد به كذا ، فيقبل قوله ما لم تدل القرنية على خلافه ، وبشرط ألا يخل قوله بقاعدة شرعية أو يتناقض معها .

فلو قال شخص لآخر : أبيعك دارى بكذا ، فقال الآخر : قبلت ، ثم قال : لم يكن قولى بيعاً ولكنه كان وعداً ، قبل قوله ؛ لأن البيع لا ينعقد إلا باللفظ الدال على الحال ، وهو : بع (١) ، أما اللفظ الدال على الحال والاستقبال معاً مثل (أبيع) فهو ليس صريحاً فى البيع ؛ لأنه يحتمل البيع والوعد بالبيع ؛ لهذا كان عقد البيع متوقفاً على النية ، فإن قال : ما أردت البيع ولكنى وعدتك به قبل قوله ، لأنه لا يتناقض مع قاعدة شرعية .

(١) بع فعل ماضى ، ولكنه فى العقود يدل على الحال ، ولو قصد المعنى لكان خيراً لا عقداً ، وأما الفعل المضارع فإنه يدل على الحال تارة ويدل على المستقبل تارة أخرى ما لم يتمحض إلى المستقبل بحرف كالسين ، أو سوف أو القسم ، لهذا احتاج العمل بمقتضاه فى العقود إلى نية ، فإذا قال : سأبيعك ، أو سوف أبيعك ، أو لأبيعنك كذا - كان هذا وعداً صريحاً ولم يكن عقداً .

وسياتى فى شرح قواعد أخرى أمثلة لا يقبل فيها قول المدعى : أردت كذا ولم أرد كذا ، لتناقضه مع القواعد الشرعية المقررة .

* ١١ - واعلم أن الأفعال الصريحة فى الدلالة على وصفها أو مضمونها لا تتوقف على النية فى الحكم عليها كالإقرار ، والوكالة ، والإيداع ، والإعادة ، والقذف ، والسرقه .

فمن أقر بشيء لزمه ، ما دام الإقرار قد صدر عنه بلفظ صريح ، كأن يقول : لفلان على كذا وكذا ، لزمه ما أقر به ، ولا يقبل منه إن قال : كنت هازلاً ، ولم أكن جاداً فى الإقرار .

وكذلك لو قال شخص لآخر : وكلتك بكذا ، أو أودعت عندك كذا ، وأعرتك كذا ، كان قوله هذا صريحاً لا يحتاج إلى نية ، فيترتب عليه الحكم الشرعى وآثاره ، ولو قذف شخص شخصاً بالزنا جلد ثمانين جلدة ، ولا يقبل عذره بأنه كان يمزح معه .

وهكذا لو ضبط شخص متلبساً بجريمة السرقة ، فإنه تقطع يده ، ولا يقبل عذره بأنه كان يمتحن المسروق منه أو يمزح معه .

* ١٢ - والنية هى القصد المقترن بالفعل فى عرف الفقهاء كما ذكرنا فإذا تأخرت عنه أو تقدمت عليه بزمن طويل عرفاً وكان العمل متوقفاً عليها لا يصح هذا العمل ، وتجب إعادته .

واستثنى من ذلك الصوم ، فإن النية فيه تجزىء إن بيتت بليل .

√ ١٣ - واعلم أن القواعد الكلية هى فى الغالب قواعد أكثرية يستثنى منها بعض المسائل ، فوجود بعض أحكام منافية لهذه القاعدة أو غيرها لا تأثير لها لندرته .

* * *

القاعدة الثانية العبرة بالإرادة لا باللفظ

١ - هذه قاعدة مهمة ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين وتوسع في شرحها وإيضاح المراد منها ، فقال فيما قال : « هذا أمر يعم أهل الحق والباطل ، لا يمكن دفعه ؛ فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة ، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة ، فإذا دعى إلى غداء فقال : والله لا أتغدى ، أو قيل له : نم ، فقال : والله لا أنام ، أو : اشرب هذا الماء ، فقال : والله لا أشرب ؛ فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد النفي العام إلى آخر العمر .
والألفاظ ليست تعبدية ، والعارف يقول : ماذا أراد ، واللفظي يقول : ماذا قال ، كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون : ماذا قال آنفا ، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله : ﴿ فمالم هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ (١) ، فذم من لن يفقه كلامه ، والفقه أخص من الفهم ، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة ، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم .

وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي ، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ ، بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه
وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة « . أ . هـ (٢) .

(١) سورة النساء : الآية ٧٨ . (٢) انظر : « إعلام الموقعين » ج ١ ص ٢١٩ .

ثم قال رحمه الله فى موضع آخر : وهذا الذى قلناه من اعتبار النيات والمقاصد فى الألفاظ ، وإنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام . . . فلو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر ، وفى مصنف وكيع أن عمر بن الخطاب قضى فى امرأة قالت لزوجها : سمنى ، فسمها الطيبة ، فقالت : لا ، فقال لها : ما تريد أن أسميك ؟ قالت : سمنى خلية طالق ؛ فقال لها : فأنت خلية طالق ؛ فأنت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجى طلقنى ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها . وهذا هو الفقه الحى الذى يدخل على القلوب بغير استئذان أ . هـ (١) .

٢ - أقول : هذه قاعدة لها مستثنيات فلا تؤخذ على إطلاقها . ومن هذه المستثنيات العقود ، فإنه ينظر فيها إلى ألفاظها ولا ينظر إلى إرادة المتكلم ؛ حفظاً للحقوق كما سيأتى فى القاعدة الثالثة .

٣ - والألفاظ هى الوسائل الدالة على النيات والمقاصد ، فلا بد من اعتبارها والعمل بمقتضاها فى غير العقود أيضاً إلا إذا قامت القرينة على تخصيصها أو تقييدها كقرينة الحال ، والزمان ، والمكان ، وسائر الظروف والملابسات ، كالأمثلة التى ذكرها ابن القيم فى أول كلامه ، ويقاس عليها كثير من كلام الناس ، كقول الرجل للساقى وعنده جمع من الناس : اسق الناس جميعاً ولا تترك منهم أحداً ، فهذا كلام عام تخصصه قرينة الحال ، فيفهم الساقى مراده ، ويأتى بشراب على قدر الجمع الذى عنده فحسب ، ولا يكون بذلك عاصياً ولا مقصراً . (الخطاب)

والمرأة التى خدعت زوجها بقولها : سمنى خلية طالق فسمها بذلك ، فلم يحكم عمر بأنها طالق دليل على أن الحكم بالألفاظ مرهون بالقرائن ، فالرجل لم يرد الطلاق البتة بقوله : (أنت خلية طالق) وإنما أراد التسمية ،

(١) انتهى بتصرف من « إعلام الموقعين » ج ٣ ص ٦٢ ، ٦٣ .

فلا ينفع المرأة تغييرها به ، لكن لو قال لها : (أنت طالق) من غير تغيير
لزمه الطلاق ، ولا يقبل منه اعتذار بأنه لم ينو الطلاق حفظاً للحقوق ،
ومراعاة لحرمة الفروج ، وسبداً للذرائع .

٤ - والمتبع لكلام ابن القيم يجد أنه رحمه الله قد اعتبر صيغ العقود فى
تقرير الأحكام دون مراعاة إرادة المتكلم ما لم تقم قرينة على اعتبارها إلا أنه
يأتى بالكلام متفرقاً هنا وهناك ، فيظن القارىء أنه أطلق ولم يستثن ، فإذا
مضى فى القراءة وقطع فيها شوطاً وجد أن كلامه مقيد بقيود معتبرة لكنها جاءت
متأخرة .

فقد جاء فى الجزء الثالث من كتابه إعلام الموقعين ^(١) قوله : « إن صيغ
العقود إخبارات عما فى النفس من المعانى التى هى أصل العقود ومبدأ الحقيقة
التى بها يصير اللفظ كلاماً معتبراً ، فإنها لا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا قرنت
بمعانيها ، فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث إنها هى التى أثبتت الحكم
وبها وجد ، وإخبارات من حيث دلالتها على المعانى التى فى النفس ، فهى
تشبه فى اللفظ أحبيت أو أبغضت وكرهت ، وتشبه فى المعنى قم واقعد ، وهذه
الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها - حقيقة أو حكماً - ما جعلت له
، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها ، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما
فى الظاهر فالأمر محمول على الصحة ، وإلا لما تم عقد ولا تصرف .

فإذا قال : بعث أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد معناه
المقصود به ، وجعله الشارع بمنزلة القاصد إن كان هازلاً ، وباللفظ والمعنى
جميعاً يتم الحكم .

فكل منهما جزء السبب ، وهما مجموعهما ، وإن كانت العبرة فى الحقيقة
بالمعنى ، واللفظ دليل ، ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره .

وهذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند
الإطلاق ، لاسيما الأحكام الشرعية التى علق الشارع بها أحكامها ؛ فإن
المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها ، والمستمع عليه أن يحملها على تلك

(١) ص ١٢٠ .

المعاني ، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده ، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى ، كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة ، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهراً ، وإن تكلم بها مخادعاً ماكرًا محتالاً مظهرًا خلاف ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل والمرابي بعقد العينة^(١) وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعل محرم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل . أ . هـ .

* * *

(١) العينة - بكسر العين : حيلة من الخيل المذمومة ، ونوع من أنواع الربا المحرم ، وصورة هذا البيع : هو أن يبيع إنسان شيئاً لغيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر .

القاعدة الثالثة

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

١ - العقود : جمع عقد وهو ارتباط الإيجاب بالقبول ، كعقد النكاح والبيع والإجارة ، والإعارة والهبة وغيرها .

وصيغة العقد هي الإيجاب والقبول ، وذلك بأن يقول أحد المتعاقدين في البيع مثلاً لشخص : بعتك هذا الشيء ، ويقول المشتري : قبلت هذا البيع ، ويتم التراضي بينهما بمقتضى هذه الصيغة بالشروط المتعارف عليها في كتب الفقه ، كأن يكون كل من البائع والمشتري أهلاً للتصرف ، وأن يكون الشيء المتعاقد عليه مما يحل تملكه والانتفاع به ، وأن يكون البائع قادراً على تسليمه ، إلى آخر ما هنالك من شروط نص عليها الفقهاء في كتبهم .

٢ - واللفظ : هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره .
الضمير بيم اللفظ والمفاد هو المكنى : دلالة اللفظ

٣ - المقاصد : جمع مقصد ، والمقصد هو الإرادة والنية ، كما ذكرنا في القاعدة السابقة .

والمعاني : هي دلالات الألفاظ ، فكل لفظ يحمل معنى أو أكثر ، ووراء المعنى مقصد قد يظهر من اللفظ وقد لا يظهر منه إلا بقربنة ، وقد يكون كامناً في النفس لا يعرف إلا من جهة صاحبه .

٤ - والمباني : هي الجمل التامة التي تفيد معنى من المعاني . وسميت مباني لأن كل لفظ يشد إلى الآخر ، ويرتبط به حتى يصل التركيب إلى تمام المعنى المراد ، فتكون الجملة المفيدة ، أو الجمل كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً .

٥ - واعلم أن إدراك المعاني من الألفاظ أيسر من إدراك المقاصد .

ومن هنا أستطيع أن أقول: (إدراك المعانى فهم ، وإدراك المقاصد فقه) ،
فالفقه : هو الفهم الدقيق لمعانى الألفاظ ومراميتها ، فكل فقه فهم ، وليس كل
فهم فقه .

٦ - ولما كان كثير من الناس يعبرون عما يريدونه بالألفاظ توحى بغير
المراد ، كان المراد هو المعبر دون اللفظ احتفاظاً لأصحاب الحقوق بحقوقهم ،
فيفهم من هذه القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التى يستعملها
العاقدان حين العقد ، ولكن ينظر إلى مرادهما من الكلام الذى تلفظ به كل
منهما عند العقد ؛ لأن المعنى هو المقصود الحقيقى وليس اللفظ ، "فما الألفاظ
إلا قوالب للمعانى" .

ولكن لا ينظر إلى المعانى دون الألفاظ إلا عند تعذر الجمع بينهما .
٧ - ويتضح معنى القاعدة أكثر من الأمثلة الآتية :

(أ) لو قال رجل لآخر : جوزتك ابنتى - بالجيم - وقال الآخر باللفظ
العامى : جبلت - صح الزواج باعتبار قصدهما .

(ب) لو اشترى شخص من آخر ساعة بثمان مقدر ، وقال للبائع : خذ
هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن ، فالساعة لا تكون أمانة كما
قال ، ولكنها تكون رهناً . يحتفظ به البائع حتى يأتى المشتري بالثمن ، فقد
أخطأ المشتري فى تسمية الرهن أمانة ، وهو فى الحقيقة يريد أن يقول للبائع :
خذ هذه الساعة رهناً . فيجب أن تعتبر الساعة رهناً باعتبار المقصد .

وهناك فرق بين أن تكون الساعة أمانة عند البائع وأن تكون رهناً .
فلو كانت أمانة لجاز للمشتري أن يستردها فى أى وقت دون أن يرد
السلعة ، ويصبح ثمنها ديناً فى ذمته ، لكن لو كانت رهناً لا يجوز أن يستردها
حتى يدفع الثمن أو يرد السلعة لصاحبها .

(ج) لو قال شخص للآخر : وهبتك هذا الشيء بمبلغ كذا ، لا يكون
العقد هبة ، بل يكون بيعاً لاشتراط الثمن وتترتب عليه أحكام البيع ، من

وجوب دفع الثمن ، وتسليم المبيع ، أو استرداده عند عدم دفع الثمن ، أو وجوب الشفعة إن كان المبيع داراً أو أرضاً ، ونحوه من العقارات .

(د) لو قال شخص لآخر : أعرتك كتاباً لتقرأه فى نظير مبلغ من المال تدفعه لى ، لم يكن إعارة ، بل هو إجارة تجرى عليه أحكامها .

٨ - ولهذه القاعدة مستثنيات منها :

(أ) لو قال شخص لآخر : بعتك هذا الشيء من غير ثمن ، كان هذا البيع باطلاً ، ولا يعتبر هذا العقد هبة ؛ لأنه لم يفصح عن مراده ، بل يفهم منه فى الغالب أنه أراد التسامح فى البيع بأى ثمن يدفعه المشتري (وكله نظر) ، فهو لا يريد أن يهب له الشيء بلا ثمن ، ولكنه أراد أن يجامله ، أو يفوضه فى تقدير الثمن بدافع الحياء والمودة .

ولو أخذ صاحبه هذا الشيء منه على سبيل الهبة ربما يأثم ؛ لأنه أخذه بسيف الحياء ، وربما يكون ذلك سبباً فى عداوة البائع له ، وإحراجه واتهامه بالغباء أو الانتهازية ، ونحو ذلك مما يعود عليه باللائمة .

(ب) لو أجر شخص لشخص آخر داراً مثلاً من غير تحديد أجره كانت هذه الإجارة فاسدة ، ولا تكون عارية ، لأن الإجارة كالبيع لا بد فيها من العوض ، فعلى المستأجر أن يدفع أجره مرضية لصاحب الدار أو يردّها عليه دون أن ينتفع بها .

ولو أراد صاحب الدار أن يعيره الدار ما طلب فى مقابل ذلك ثمناً .
والتشريع الإسلامى دقيق فى تقنينه للحقوق المادية والمعنوية إلى حد تقطعت دونه أعناق المشرعين ، فالتشريع الإسلامى معجز فى أصوله ، وفروعه ، ومرونته ، وصلاحيته للحياة فى كل زمان ومكان .

* * *

القاعدة الرابعة

المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعبادات كما هى معتبرة فى القربات والعبادات

١ - هذه القاعدة أوردتها « ابن القيم » فى إعلام الموقعين^(١) ، وذكر أن القصد يجعل الشئ حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية ، كما أن القصد فى العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة ، أو صحيحة أو فاسدة .

قال رحمه الله : ودلائل هذه القاعدة نفوت الحصر ، فمنها قوله تعالى :
فى حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعيّاً : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾^(٢) .

وقوله : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا ﴾^(٣) .

وذلك نص فى أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار .

وقوله فى الخلع : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾^(٥) فبين تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله .

وقال تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾^(٦) فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصى الضرار ، فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٦) سورة النساء : الآية ١٢ .

(١) ج ٣ ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

وكذلك قوله : ﴿ فمن خاف من موص جَنَفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ (١) فرفع الإثم عمن أبطل الجنف (٢) والإثم من وصية الموصى ، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته .

٢ - وقد ضرب ابن القيم لهذه القاعدة أمثلة كثيرة نقلها عنه هنا بتصرف

يسير :

(أ) ذبح الحيوان بنية الأكل يحل ، ويحرم إن ذبح لغير الله .

(ب) غير المحرم بحج أو بعمره إن صاد الصيد لمحرم حرم على المحرم أكله ، وإن صاده لغير المحرم جاز للمحرم أن يأكل منه .

(ج) إن أقرض رجل رجلاً درهماً من الفضة لأجل ، كان ذلك قربة من القربات ، وإن باعه درهماً بدرهم لأجل كان ذلك معصية باطلة بهذا القصد ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ويداً بيد .

(د) وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمراً لم يجز بخلاف ما لو نوى أن يكون خلأً أو شراباً غير متخمّر .

(هـ) وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة .

(و) وكذلك قول الرجل لامرأته : « أنت عندي مثل أمي » إن نوى بها الظهار حرمت عليه ، وإن نوى بها التكريم لا تحرم عليه .

(ز) وكذلك الرجل يقضى عن أخيه ديناً إن نوى به التبرع لا يجوز له أن يطالبه بما دفعه له في سداد دينه ، وإن لم يقصد به التبرع كان له الحق في المطالبة به إن كان المدين قد أذن له في السداد .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٢ .

(٢) الجنف : هو الميل والانحراف عن الحق والعدل .

قال رحمه الله : وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى فى العقود فهى أحكامه تعالى فى العبادات والمثوبات والعقوبات ، فقد اطردت سنته بذلك فى شرعه وقدره ، أما العبادات فتأثير النيات فى صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره ؛ فإن القربات كلها مبناهما على النيات ، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد ، وذكر لذلك أمثلة منها :

(أ) لو وقع فى الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف ، أو سبح للتبريد لم يكن غسله قرينة ولا عبادة بالاتفاق .
(ب) لو أمسك عن المفطرات عادة واشتغلاً ولم ينو القرينة لما يكن صائماً .

(ج) لو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً .

(د) لو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة .

(هـ) لو جلس فى المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له .

وهذا كما أنه ثابت فى الأجزاء والامثال فهو ثابت فى الثواب والعقاب ؛ ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك ، وقد يثاب بنيته ، ولو جامع فى ظلمة من يظنها أجنبية فبانة زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصدته ونيته للحرام ، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به ، ولو أكله وهو حلال يظنه حراماً وقد أقدم عليه أثم بنيته ، وكذلك لو قتل من يظنه مسلماً معصوماً فبان كافراً حريباً أثم بنيته ، ولو رمى صيداً فأصاب معصوماً لم يأثم ، ولو رمى معصوماً فاخطأه ، وأصاب صيداً أثم ، ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين فى النار لنية كل واحد منهما قتل صاحبه .

* * *

القاعدة الخامسة

إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم

١ - اعلم أن الألفاظ موضوعة للدلالة على ما فى النفس ، فالألفاظ ومعانيها كطرفى مقص ، فإذا فهمنا معانى الألفاظ نظرنا عند تقرير الأحكام إلى ما وراء المعانى اللفظية من المقاصد ، واستعنا على ذلك بالقرائن الملفوظة والملاحظوة والعقلية والعرفية ، فإن توافقت المعانى مع المقاصد ترتب عليها الحكم الشرعى .

فالأحكام لا تترتب على مجرد ما فى النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ لم يعرف المتكلم معانيها لأميته أو لعجمته .

٢ - ومن يسر هذا الدين أن الله قد تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به ، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه ، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار ، فلو ترتب عليها الأحكام لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ، وحكمة الله تعالى ورحمته تأبى ذلك ، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه ، وما فى حكمه كالغضب الشديد وسبق اللسان بما لا يريده العبد ، والكلام الذى لا يعرف المتكلم معناه ولا مقتضاه كل ذلك لا يؤاخذ الله به رحمة منه وفضلاً .

٣ - وهذه الأمور المعفو عنها منصوص عليها فى الكتاب والسنة .

ومن تتبع هذه الأدلة وجدها كثيرة مبسوبة فى مواضعها ، ويجمعها جميعاً قوله تعالى فى آخر سورة البقرة : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

وقد ورد في سبب نزولها أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ الله ما فى السماوت وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ (١) - شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ نظراً لعموم الآية ، فكشف الله لهم المراد منها بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، إلى آخر الآية (٢) .
ومن السنة ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم » (٣) .

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« قال الله عز وجل : إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها ما عليه ، فإن عملها فكتبوها سيئة . وإذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة ، فإن عملها فكتبوها عشراً » (٤) .

٤ - هذه القاعدة وردت فى ثانيا كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فى حديثه عن قاعدة : « العبرة فى العقود والأفعال بالمقاصد والنيات دون ظواهر ألفاظها وأفعالها » . فى الجزء الثالث من كتاب إعلام الموقعين (٥) .
وللشيخ ^{رحمته} فيها فتاوى خرج بها عن المعروف عند جمهور الفقهاء من أن الأخذ بظواهر الألفاظ فى العقود واجب سداً للذريعة وحفظاً للحقوق ما لم تقم قرينة مقنعة على عدم إرادة اللفظ ، وهو قد عول على القرينة فعلاً فيما بعد حين قسم الألفاظ .

فقال : الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تظهر مطابقة القصد للفظ ، وللظهور مراتب تنتهى إلى

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٤ .

(٢) انظر سبب النزول فى صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، حديث ٢٠٠ .

(٣) انظر الحديث فى صحيح البخارى : كتاب العتق ، باب : الخطأ والنسيان فى العتاقة

والطلاق .

(٤) انظر صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، حديث ٢٠٣ .

(٥) انظر : ص ٩٥ : ١٠٥ ، ط الكليات الأزهرية .

اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن
الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك .

القسم الثاني : ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه ، وقد ينتهي هذا الظهور
إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه .

القسم الثالث : ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل
إرادته غيره ، ولا دلالة على واحد من الأمرين ، واللفظ دال على المعنى
الموضوع له ، وقد أتى به اختياراً (١) .

الله !!

* * *

(١) انظر : ج ٣ ص ١٠٧ وما بعدها .

القاعدة السادسة

مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا فى موضع واحد

وهو اليمين عند القاضى

١ - هذه القاعدة تلحق بالقاعدة الأولى ، ومعناها أن الألفاظ لها معان معروفة ومحددة ، ولكن منها ما هو من قبيل المشترك الذى يحمل أكثر من معنى كاللحم فإنه يطلق فى اللغة على لحم الحيوان والدجاج والسمك ، فإذا حلف إنسان أنه ما أكل لحماً وقد أكل دجاجاً أو سمكاً فهو صادق فى قوله إذا ادعى أنه أراد باللحم لحم حيوان لا لحم طير ولا سمك ، فالعبرة بنيته ، إلا فى القضاء فإن العبرة بنية المحلف لا بنية الخالف ، فإذا قال القاضى للمدعى عليه مثلاً : هل لفلان عليك عشرة جنيهاً ، فقال : ليس له عندى عشرة ، وأراد أن له أكثر من ذلك ، فلا يكون بهذه النية صادقاً بل يكون كاذباً ومراوغاً ، ومضيقاً للحقوق .

وكذلك لو قال رجل لامراته : أنت طالق ، فرفعت أمرها للقاضى ، فقال الرجل : أردت بقولى هذا : أنت غير مربوطة ، أو أنت حرة فى التصرف ونحو ذلك - لا يقبل منه هذا الكلام ، ولا ما فى معناه ؛ لأن قوله : « أنت طالق » صريح فى حل العصمة .

وفى هذا التشريع الحكيم ضمان للحقوق ومنع من جحدها التهرب من تأديتها لأصحابها .

٢ - وعلى القاضى أن يسأل المدعى عليه عن كل صغيرة وكبيرة ترفع الإشكال ، وتزيل الإبهام ، وتحدد المقال ، ولا تسمح له أن يتلاعب بالألفاظ ، ويفر من التهمة بالخداع والمراوغة .

وكذلك يفعل مع الشهود ، فإن أقوالهم ينبغى أن تكون صريحة ومحدودة لا زيغ فيها ولا التباس .

ومن هنا كان من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الرجل الذي يختاره
الحاكم قاضياً أن يكون فطناً ذكياً لا يخدع بحلو الألفاظ ، ولا بالهيئة الحسنة ،
ولا بإظهار التدين من قبل المدعى عليه أو من قبل الشهود .

* * *

بالحكم على المدعى عليه بالبراءة ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

التي لا تقبل الشك ، ولا يجوز له أن يثبت عليه التهمة إلا بما يثبت عليه من الأدلة الشرعية

القاعدة السابعة

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

١ - هذه قاعدة أصولية فقهية ، فهي من حيث النظر فيها إلى الدليل الذى يتوقف عليه تقرير الحكم : قاعدة أصولية ، وهى من حيث تعلق الحكم بأفعال المكلفين : قاعدة فقهية .

٢ - والدلالة إما أن تكون مفيدة لليقين وإما أن تكون مفيدة للظن .
فإن أفادت اليقين فهى دليل ، ولا تفيد اليقين إلا إذا كانت نصاً صريحاً أو قياساً صحيحاً لا ينازع فيه منازع . كما دلالة قطعية أو دلالة ظنية .
وإن أفادت الظن فهى أمانة وليست دليلاً وتسمى دلالة ظنية ، بينما يسمى الدليل المفيد لليقين دلالة قطعية أو يقينية .

ويكفى فى تقرير الأحكام الدلالة الظنية ما لم يعارضها نص صريح أو قياس جلى مستمد من نص صريح أو أصل ثابت لا ينازع فيه منازع - كما أشرنا :
(أى الامانة)

٣ - ومعنى القاعدة على ما قررناه : أنه لا عبرة للأمانة الدالة على جواز الفعل أو عدم جوازه إذا عارضها ما هو أقوى منها وهو التصريح بالحل أو بالحرمة ، بالإذن أو بالمنع ، فالدلالة أمام التصريح ضعيفة .
والدلالة أو الأمانة هى - كما قال الرازى فى المحصول (١) : « هى التى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن » .

والأصوليون لهم فى التوصل إلى معرفه الأحكام طرق كثيرة ، منها النظر فى الدلالة الحالية والدلالة الزمانية والدلالة المكانية - وغير ذلك من الدلالات أو الأمانات أو القرائن ، سمها ما شئت فهى كلها بمعنى واحد أو متقارب .

(١) ج ١ ص ١٠٦ ، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر بالسعودية .

والطريق إلى معرفة الأحكام - كما يقول الرازي - : « هو الذى يكون
النظر الصحيح فيه مفضيلاً إما إلى العلم بالمدلول أو إلى الظن به » (١) .

٤ - ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة نذكر منها ما يقاس عليه سائرها .

رجل دخل بيتاً من البيوت التى جوز الشارع الحكيم الأكل من الأطعمة
الموجودة فيها ، كبيوت الآباء أو الأمهات أو الأخوان ، فوجد طعاماً فى إناء ،
فتناول الإناء ليأكل منه فسقط من يده فكسر ، لا يلزمه أن يدفع ثمنه أو يأتى
بمثله ؛ لأنه بدلالة الحال مأذون بالأكل منه . بخلاف ما لو نهاه صاحب البيت
عن تناوله أو تناول ما فيه من طعام أو شراب نهياً صريحاً فإنه يضمن حينئذ
ثمنه ، أو يكلف الإيتان بمثله ؛ لأن التصريح أبطل حكم الإذن المستند إلى دلالة
الحال .

وجواز الأكل والشرب فى مثل هذه البيوت المنصوص عليها فى قوله
تعالى من سورة النور (٢) - مبنى على قرائن الأحوال ، والإذن العام فى دخول
هذه البيوت فى أوقات مختلفة دون حرج لقوة القرابة وحسن الصلة . فإذا
عارض هذه الدلائل ما هو أقوى منها كالتصريح بالمنع أو ما يقوم مقامه كإحراز
الطعام فى مكان مغلق ، أو إبعاده عن ساحة الجلوس والأماكن المطروقة غالباً -
لم يجوز تناول شيء منها . فإذا تجرأ شخص على تناولها كان أثماً ، وغرم ثمن
ما أكله أو أتلفه إن طالبه صاحب البيت بهذا ، لأن إحرازه لهذا الطعام فى
مكان حصين دلالة على عدم الجواز ، وهى أقوى من الدلالة على الجواز ،
فتقدم الدلالة القوية على الدلالة الضعيفة .

٥ - وهذه القاعدة إن خصصت بأبواب الضمان تكون ضابطاً ، وإن
جاوزته إلى غيره وتشعبت بها السبل فى أبواب آخر تعتبر قاعدة .

وقد عرفت فى التمهيد لهذا الكتاب - الفرق بين القاعدة والضابط .

فارجع إليه .

(١) المحصول ج ١ ، ص ٩٧ .

(٢) وهى قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج . . . » الآية رقم

القاعدة الثامنة

الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب

١ - القرب - بضم القاف وفتح الراء : جمع قربة ، وهى ما يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل ، فمن المستحب ألا يؤثر أحدٌ أحداً فيما يتقرب به إلى الله تبارك وتعالى . بل كره هذا لأن من شأن العبد مع الله أن يسارع إلى مرضاته بالقربات ويتنافس مع غيره فيها .

وأما فى غير القربات فالإيثار مستحب لقوله تعالى فى سورة الحشر :
﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (١)

٢ - ومن فروع هذه القاعدة ما يأتى :

١ (أ) إذا كان مع المسلم ماء لا يكفى إلا لوضوئه فلا يؤثر به غيره ويتيمم لأن الوضوء قربة ، ولا يجوز له أن يتيمم ما دام واجداً للماء قادراً على استعماله إلا إذا كان غيره محتاجاً إليه للشرب فإنه يعطيه إياه ويتيمم .

١ (ب) إذا كان المسلم حسن الصوت فى الأذان وليس للمسجد مؤذن راتب لا يؤثر غيره به ؛ لفضل الأذان وعظيم ثوابه ، والترغيب فى الاستباق إليه .

١ (ج) كذلك إذا كان المسلم فى الصف الأول لا يؤثر بمكانه شخصاً آخر لما للصف الأول من الفضل .

وقد وردت فى فضل الأذان والصف الأول أحاديث كثيرة منها ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . . . » الحديث .

* * *

(١) الآية ٩ ، والخصاصة : الحاجة والافتقار .

الباب الثانى

الأخذ باليقين وطرح الشك والشبهة

الشرع الحكيم قد بنيت أحكامه على اليقين لا على الشك والتخمين ، فأدلته فى جملتها يقينية لا يتطرق إليها الوهم ولا الشك ، ولا الظن البين خطؤه ، ولا تعترىها شبهة تعوق العمل بها أو تقف عقبه فى طريق فهمها على النحو الذى أَرَادَهُ اللهُ عز وجل ، وبينه رسوله صلوات الله وسلامه عليه .

وقد تضمن هذا الباب من القواعد الفقهية ثمانية . ستجد فى كل قاعدة منها صدق ما قرناه .

فى القاعدة الأولى : تعلم أن الشك لا يدفع اليقين بحال ، وأن الإسلام حريص - كل الحرص - على تحرير المسلم من هواجس النفس ووساوس الشيطان .

وفى القاعدة الثانية : يتبين لنا أن الفقيه ينبغى أن ينظر فى الشئ على أى حال كان هو ، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يَقم دليل على خلافه .

وفى القاعدة الثالثة : سنعرف معنى الاستصحاب ، وبيان أنه أصل من أصول الشريعة يعتمد عليه فى استنباط الأحكام التى ليس لها نصوص من القرآن ولا من السنة يعتمد عليها فى ثبوت الأحكام إلا به

وفى القاعدة الرابعة : تعلم أن الأدلة اليقينية فى الشرع لا تتناقض ، وأن الأدلة المتعارضة لا بد فى صحة العمل بها من الترجيح .

وفى القاعدة الخامسة : تعلم أنه لا يثبت حكم شرعى بناءً على وهم .

وفى القاعدة السادسة : يتبين لنا أن الحكم إذا بنى على الظن ثم تبين خطؤه لا يعمل به .

وفى القاعدة السابعة : نعالج بإيجاز قضية إسقاط الحدود بالشبهات .

ونبين الشبهة المعتبرة في إسقاط الحد إلى آخر ما هنالك من المسائل .
أما القاعدة الثامنة : فهي في تحرى وجوه الحق عند عدم وجود الأدلة
الشرعية ، وذلك في الأمر الذى تشابهت فيه الأدلة واختلفت فيه وجهات
النظر .

* * *

القاعدة الأولى اليقين لا يزال بالشك

١ - اليقين فى اللغة : هو العلم وتحقيق الأمر ، مأخوذ من قولهم :
(يقن الماء فى الحوض) أى استقر فيه .

والشك هو التردد بين أمرين لا يدرى أيهما الراجح ، وهو نقيض اليقين ،
كما أن الجهل نقيض العلم .

٢ - وقد أخذت هذه القاعدة من قوله ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى
بطنه شيئاً فأشكّل عليه ، أخرج منه شىء أم لا ، فلا يخرجنّ من المسجد حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . (رواه مسلم عن أبى هريرة) .

والمراد « بالمسجد » فى الحديث : الصلاة ، كما صرح بذلك أبو داود فى
روايته وبديل ما رواه البخارى ومسلم عن عباد بن تميم عن عمه : أنه شكّا إلى
رسول الله ﷺ الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ؟ فقال :
« لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وليس المراد سماع الصوت أو وجدان الريح فقط فى التحقق من نقض
الوضوء ، بل هو مثل لما سواه من النواقض ، كخروج قطرة من البول أو المذى
أو الودى ونحو ذلك .

وليس سماع الصوت ووجدان الريح شرطاً فى نقض الوضوء ، بل متى
تيقن من حصول الناقض وجب عليه قطع الصلاة وإعادة الوضوء .

ومن أدلة هذه القاعدة أيضاً ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى :
ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل

أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .

٣ - وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها أكثر من أن تحصى ، ويندرج تحتها قواعد منها :

(أ) قولهم : « الأصل بقاء ما كان على ما كان » .
(ب) وقولهم : « استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وترك ما كان على ما كان » .

(ج) وقولهم : « اليقين لا يرتفع إلا بيقين » .
وهذه القواعد الثلاثة تتفق مع القاعدة الأولى في المعنى ، وإن اختلفت عنها في الألفاظ .

(د) ومثلها قولهم : « الأصل براءة الذمة » .
(هـ) وقولهم : « من شك أفعال شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعله » .
(و) وقولهم : « من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن » .

(ز) « القديم يترك على قدمه » .

(ح) « ما كان قديماً يترك على حاله ولا يتغير إلا بحجة » .

وهذه القواعد المتماثلة مجمع عليها في الجملة ، إلا أن المالكية يرون أنه من توضأ وشك في الحدث وجب عليه إعادة الوضوء حتى يدخل الصلاة ، وليس في قلبه شك ، فإن الشك ينافي الخشوع الذي يعد فيها الركن الأسمى .
قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث عباد بن تميم المتقدم :
« روى عن مالك النقض مطلقاً - أى نقض الوضوء بالشك - وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي ، وهو رواية ابن القاسم عنه ، وروى ابن نافع عنه « لا وضوء عليه مطلقاً » كقول الجمهور ، وروى ابن وهب

عنه : « أحب إليّ أن يتوضأ » ، ورواية التفصيل لم تثبت عنه ، وإنما هي لأصحابه « ٠ أ . هـ .

٤ - واعلم - وفقك الله تعالى - أن الإسلام حريص في قواعده وأحكامه على تحرير المسلم من وساوس الشيطان وهواجسه ، ووقايته من شروره وآثامه ، وتخليصه مما قد يعتريه في عباداته ومعاملاته من شك وتردد يؤدي به إلى إفساد عمله بنفسه من غير داع يقتضيه ، وهو هدف الشيطان وغايته ، فلا ينبغي للمسلم أن يلتفت إلى ما يطرأ عليه في أثناء عباداته ومعاملاته من وسوسة شيطانية تجعله يترك اليقين إلى الشك ، فإنه لو أخذ بالشك مرة بعد مرة يُخش عليه أن يصير الشك مرضاً عضالاً لا يستطيع أن يتخلص منه إلا بصعوبة بالغة .

فالسوسة كما قال علماؤنا : « خبل في العقل ونقص في الدين » وعلاج الوسواس ترك الوسواس ، بمعنى أن الإنسان إذا شك في أمر من الأمور أكثر من مرة حتى كثر شكه فليدرك نفسه قبل استفحال خطره ، فيأخذ نفسه بالحزم والعزم ، ويفعل ما أمر بفعله ويترك ما نهى عن فعله ، متسلحاً باليقين ، مستعيذاً بالله من الشيطان الرجيم .

وللحديث في علاج الوسوسة موضع آخر إن شاء الله تعالى .

* * *

القاعدة الثانية

الأصل بقاء ما كان على ما كان

١ - المراد بالأصل هنا : الدليل ، أى الدليل الذى يرجع إليه عند الاختلاف فى تقرير الأحكام .

٢ - والمعنى : أن الفقيه ينظر للشئ على أى حال كان هو ، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ، ما لم يقدّم دليل على خلافه .

٣ - وتسمى هذه القاعدة بالاستصحاب ، وسيأتى بيان الاستصحاب بالتفصيل فى قاعدة أخرى . وقاعدة : « القديم يترك على قدمه » فرع لهذه القاعدة .

٤ - ومن أمثلة هذه القاعدة ما يأتى :

(أ) الأصل فى الماء الطهارة ، لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾^(١) ، ولقوله ﷺ : « أن الماء طهور »^(٢) ، ولقوله فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك والترمذى .

فإذا وجد المرء ماءً وشك فى طهارته أخذ بالأصل ، وترك الشك ، واستعمل هذا الماء فى وضوئه وغسله ، إبقاءً لما كان على ما كان .

(ب) إذا ادعى شخص أن له ديناً على آخر ، فأنكر الآخر هذا الدين ، ولم يأت المدعى ببينة فالقول قول المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

(١) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .

(٢) رواه البيهقى فى سننه بلفظ « إن الماء طاهر » وفى رواية : « طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » . وقد اتفق أهل الحديث على قوله : « إن الماء طهور » وضعفوا ما زاد عليه مع إجماعهم على مضمون هذه الزيادة . انظر كتاب : « الدين الخالص » ج ١ ، ص ١٥٤ ، وانظر : « نيل الأوطار » ح ١ ، ص ٣٤ .

(ج) إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ، فأنكر الزوج طلاقها ، ولم يكن لها بينة تدل على صحة قولها ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، وفي دعواها الطلاق شك لعدم وجود ما يثبت ذلك ، فالمتيقن إذاً هو النكاح ، والطلاق مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

ولا يقال إن هذا يتعارض مع قاعدة : « الأصل فى الفروج الحرمة » ، فإن هذه القاعدة تجرى قبل النكاح لا بعده ، فإذا ما وقع النكاح كان هو الأصل ، وكان الطلاق أمراً طارئاً ، فإن ثبت بالإقرار أو بالبينة - وهى الشهود - زال النكاح .

* * *

القاعدة الثالثة

استصحاب الأصل ، وطرح الشك

وترك ما كان على ما كان

١ - الاستصحاب كما قال ابن القيم : « هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفيًا » ، أى بقاء الحكم الثابت نفيًا أو إثباتًا ، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة .

وعرفه غيره بأنه : (جعل الأمر الثابت فى الماضى باقياً فى الحال لعدم العلم بالمغير) أى لعدم العلم بدليل يثبت خلاف ما كان عليه .
وعرفه آخر بأنه : (الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناءً على ثبوته فى الزمان الأول) .

أى أن ثبوت الحكم فى الماضى والعلم به يجعل الشخص يغلب على ظنه أنه مستمر فى المستقبل ، كمن ثبتت له الملكية بسبب من أسبابها بالبيع أو الميراث ، فإن الملكية تستمر إلى أن يوجد ما ينفىها ، وكمن علمت حياته فى زمن معين ، فإنه يغلب على الظن وجوده فى الحاضر والمستقبل ، حتى يقوم الدليل على غيره ، فيحكم باستمرار حياته ، حتى يوجد ما يثبت الوفاة ، فالمفقود يحكم بحياته ، حتى يوجد ما يدل على وفاته ، أو تقوم الأمارات التى توجد غلبة الظن بأنه توفى ، ويحكم القاضى بالوفاة (١) .

٢ - (والاستصحاب أصل من أصول الاستنباط الفقهى ، وإن كان غير متسع الأفق كسائر الأصول ، فهو حجة - كما قال القرافى - عند مالك ، والمزنى من أصحاب الشافعى ، وذكر أنه خالف فى ذلك الحنفية ، ثم ذكر أن الدليل على كونه حجة أن غالب الظن أن الحال القائمة تستمر قائمة ، حتى

(١) انظر : « مالك : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه » للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٣٠٤ .

يوجد ما ينفىها ، والظن الغالب حجة في العمل كالشهادات ، فإنها تثبت ظناً راجحاً ، وهى حجة ملزمة للكافة ، ولو أهملت أو لم يعمل بها تضيع حقوق كثيرة إذ لا يكون طريق لإثباتها .

فلاستصحاب على هذا حجة عند مالك ما لم يقم دليل يعارضه .

٣ - وينقسم الاستصحاب - عند كثير من الفقهاء - إلى قسمين :

أحدهما : استصحاب البراءة ، وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه ، حتى يقوم الدليل الذى يثبت حقاً . وأكثر خلاف الفقهاء يدور حول هذا القسم ، فالحنفية يجعلونه حجة للدفع دون الإثبات ، ومالك والشافعى وابن حنبل يأخذون به حجة مطلقة .

الثانى : استصحاب الوصف المثبت للحكم ، حتى يثبت خلافه ، أى أن الوصف يثبت باستصحاب الحال ، ولكن لا يثبت به حق جديد بل يستمر به الحق القديم .

٤ - وأظنك فى حاجة إلى أمثلة توضح لك هذه القاعدة ، فلنذكر لك

شيئاً مما ذكره فيها :

(أ) ما قالوه فى حكم المفقود من أنه يحكم بحياته ما لم تثبت وفاته ببنية قاطعة ، وبناءً على ذلك لا يجوز التصرف فى ماله بالبيع ، ولا بالإرث حتى يتبين موته أو يظل عمراً لا يعيش فيه أقرانه فى الغالب .

وإذا مات واحد من عصبته لا يحكم له بميراثه ؛ لأن استصحاب الأصل يبقى ما كان على ما كان ، ولا يضيف حقاً جديداً .

هذا وعلى المسلمين أن يتعاونوا فى إثبات حال المفقود بكل الطرق

المشروعة والمتاحة ، من أجل أن يأخذ كل ذى حق حقه فى أقرب وقت ممكن .

فإن غلب على الظن أنه مات ، بناء على أدلة ظنية أو توقعات معقولة فإن

للقاضى أن يأخذ بها .

(ب) لو ادعى المدين إيصال الدين للدائن ، والدائن أنكر الإيصال ،

فالقول مع اليمين للدائن ؛ لأن الدين تعلق بذمة المدين فى الماضى فهو باق فى

ذمته حتى يثبت أنه قد قضاه وسلمه لصاحبه .

* * *

القاعدة الرابعة لا تعارض في اليقينية

١ - هذه القاعدة ذكرها « ابن القيم » في الجزء الرابع من كتابه « بدائع الفوائد » ^(١) ومعناها :

أن الأدلة المفيدة لليقين لا تتعارض بحال في الشريعة الإسلامية ، بخلاف الأدلة الظنية فإنها قد تتعارض ، وعند تعارضها لا يعمل إلا بأحدها بعد الترجيح لأن الجمع بين المتعارضات غير ممكن . والعمل بها جميعاً من غير ترجيح لا يصح .

فإذا لم يمكن الترجيح وجب التوقف حتى يتأتى الترجيح بأى قرينة من القرائن المفوظة أو الملحوظة ، وقيل يجوز العمل بأيهما شاء المكلف .
قال ابن القيم - رحمه الله - فائدة :

« شرط العمل بالظنيات الترجيح عند التعارض ، فإن وقع التساوى ففيه قولان : التخيير أو التوقف ، فإن كان طريق العمل التقليد ^(٢) فهل يشترط الترجيح في أعيان من يقلده ؟ قال : ففيه وجهان . فإن كان طريق العمل اليقين فلا مدخل للترجيح إذ الترجيح إنما يكون بين متعارضين ولا تعارض في اليقينية إلى آخر ما قال » . وفى المسألة خلاف طويل يراجع فى كتب الأصول .

(١) ص ٣٨ .

(٢) العامل بأحكام الشريعة إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً . فالمجتهد لا يعمل بالمتعارض إلا بعد الترجيح . فالترجيح بين الأدلة من شأن المجتهدين لا من شأن المقلدين كما هو معلوم . أما المقلد فإنه قد يشترط فى العمل بالمتعارض أن يكون مقلداً لإمام معين يرجحه على غيره من الأئمة فليزيم مذهبه ولا يخرج عنه . وقد لا يشترط ذلك . ففيه وجهان - كما ذكر الشيخ رحمه الله .

٢ - وهذه القاعدة تعد من القواعد الأصولية من وجه ، وتعد من القواعد الفقهية من وجه آخر ، فمن حيث النظر في الأدلة المتعارضة وترجيح إحداها بالقرائن تكون أصولية ، ومن حيث العمل بمقتضى الدليل الذى رجحه المجتهد تكون قاعدة فقهية . والله أعلم .

* * *

القاعدة الخامسة لا عبرة بالتوهم

١ - يفهم من هذه القاعدة : أنه كما لا يثبت حكم شرعى استناداً على وهم ، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ^(١) ، وما دام الشك ملغياً فى الشرع ، فالوهم أولى بأن يلغى ولا يكثرث به ، لأنه أخط درجة من الأول ، إذ هو إدراك الطرف المرجوح من طرفى أمر متردد فيه « أ . هـ . (٢) .

٢ - ويتفرع على هذه القاعدة :

(أ) لو توفى المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء ، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد ، والواجب للمحافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول ألا تقسم ، ولكن لما كان لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء ، وإذا ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة .

(ب) وإذا جرح شخص شخصاً آخر ثم شفى المجرح من جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفى ، فادعى ورثته بأنه من الجائر أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح لا تسمع دعواهم إذ لا عبرة بالتوهم .

(ج) لو بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة ، أحدهما غائب بدعوى الشفيع الحاضر الشفعة - يحكم له بذلك ولا يجوز إرجاء الحكم بدعوى أن الغائب ربما طلب الشفعة فى الدار المذكورة .

(د) إذا كان لدار شخص نافذة على أخرى لجاره تزيد على طول الإنسان فجاء الجار طالباً سد تلك النافذة بدعوى أنه من الممكن أن يأتى صاحب النافذة بسلم ويشرف على مقر النساء ، فلا يلتفت لطلبه .

(هـ) وإذا ولدت المرأة فطهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر ، لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم وهو الطهارة بالموهوم .^(٣)

* * *

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مادة ٧٤ ص ٦٥ .

(٢) القواعد الفقهية أبو على أحمد الندوى « ص ٣٧٨ . (٣) انظر المرجعين السابقين .

القاعدة السادسة لا عبرة بالظن البين خطؤه

١ - الظن هو ترجيح أحد الأمرين على الآخر . بخلاف الشك فإن معناه التردد بين طرفين من غير ترجيح .
والظن قد يكون بين الخطأ ، وقد لا يكون بين الخطأ ، فإن كان الخطأ فيه بيناً لم يعتبر في تقرير الأحكام الشرعية .
فإن ظن المرء أمراً وتبين خطؤه فله أن يدعى غيره .
وإذا حدث فعل استناداً على ظن ثم تبين أنه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتباره .

٢ - ولهذه القاعدة أمثلة نذكر لك بعضها :

(أ) رجل عليه صلاة العشاء فقام من آخر الليل ، فظن أن الفجر لم يبق على طلوعه إلا وقت يسير لا يسع ركعة من صلاة العشاء فصلى الفجر ولم يصل العشاء ، ثم تبين له أنه كان في الوقت متسع لصلاة العشاء فعليه حينئذ أن يصلى العشاء ثم يعيد صلاة الفجر مراعاة للترتيب ؛ لأنه أخذ بالظن البين خطؤه .

(ب) لو ظن رجل أن الماء نجس وكان ظنه قوياً ، فتوضأ به - وقع وضوؤه باطلاً ، وإن كان ظنه بين الخطأ ^{متوسطاً} منه ثم تبين أنه طاهر صح وضوؤه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

(ج) لو دفع الرجل زكاته لمن غلب على ظنه أنه فقير فتبين أنه ليس كذلك صحت زكاته لغلبة الظن .

فإن كان قد ظن أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة ، وكانت القرائن تدل على

خطئه في الظن ، وجب عليه أن يخرجها مرة أخرى إذ لا عبرة بالظن البين
خطؤه .

وفي هذه المسألة خلاف هين .
٣ - قال السنوسي في حاشيته على الأشباه والنظائر^(١) : معنى القاعدة :
أن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل ، أي صار غير
معتد به غالباً .

* * *

(١) ص ٢٦٥ . القاعدة الثالثة والثلاثون « حاشية » .

القاعدة السابعة

الحدود تسقط بالشبهات

١ - هذه القاعدة نبوية فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود بالشبهات » .
قال السيوطي : « أخرجه ابن عدى فى جزء له من حديث ابن عباس ،
وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة : « ادفعوا الحدود ما استطعتم » .
وأخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وغيرهم من حديث عائشة : « ادروا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ،
فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » ، وأخرجه
البيهقى عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفاً ، وأخرج من حديث
على مرفوعاً : « ادروا الحدود » فقط ، وقال مسدد فى مسنده حدثنا يحيى
القطان عن شعبة عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : « ادروا
الحدود بالشبهة » وهو موقوف حسن الإسناد ، وأخرج الطبرانى عنه موقوفاً :
« ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم » (١) .

٢ - وهناك شواهد كثيرة تؤيد هذه القاعدة وتعززها فى السنة المطهرة منها
ما روى عن عمر رضي الله عنه : « لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن
أقيمها بالشبهات » .

وقد جرت بعض الوقائع والأحداث - فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم - التى ترمز
إلى اعتبار هذه القاعدة ومدى خطورتها فى باب الحدود ، قال العلامة ابن
الهمام فى فتح القدير : « وفى تتبع المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع
فى المسألة ، فقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم قال لما عاز : لعلك قبلت ، لعلك لمست لعلك
غمزت ، كل ذلك يلقنه أن يقول : « نعم » بعد إقراره بالزنا ، وليس لذلك
فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة . . . ولم يقل لمن اعترف عنده بدين
لعله كان ودیعة عندك فضاغت ، ونحوه .

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي ، ص ٨٤ .

والحاصل من هذا كله أن الحد يحتال في درئه بلا شك . . . فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوتة من جهة الشرع « (١) .

٣ - وهذه القاعدة إن نظرنا إليها من جهة انحصارها في الحدود سميها ضابطاً ؛ لأن الضابط أخص من القاعدة لكونه في باب واحد من أبواب الفقه - على ما بيناه في المقدمة .

وإن نظرنا إليها من حيث تنوع الحدود طاب لنا أن نسميها قاعدة ؛ لأن كل حد يعتبر باباً خاصاً من أبواب الفقه . والحدود كثيرة وأحكامها متشعبة ، فقد يكون للحد الواحد أبواب متعددة .

٤ - ولهذه القاعدة أو الضابط أمثلة توضح معناها ومرامها منها :

(أ) من أتى امرأة مختلفاً في حله وحرمة كنيها المتعة فإن فاعله لا يحد لوجود الشبهة .

(ب) وكذا النكاح بلا ولي فإن بعض الفقهاء قد أباحه إذا كانت المرأة رشيدة .

(ج) وكذلك من شرب خمراً للتداوى فإنه لا يقام عليه حد الشرب .

(د) وكذلك من جامع امرأة يحسبها زوجته فإذا هي أجنبية .

٥ - هذا ولا بد في الشبهة التي تدرأ الحد أن تكون قوية ، فإن كانت ضعيفة يصعب على العقل تصديقها ، أو دلت القرائن على توهينها فإنها لا تكون معتبرة في درء الحد ، كالسارق الذي يأخذ شيئاً من صاحبه خفية ويدعى أنه ملكه وقد أخذ الشيء من بيت غير بيته ، وكان هذا الشيء من شأنه أن لا يملكه أمثاله ، وقد اشتهر بالسرقة ، ونحو ذلك من الأدلة التي تكذبه فيما ادعاه .

ولو كانت الشبهة الضعيفة يدرأ بها الحد ما أقيم في الإسلام حد واحد .

* * *

(١) انظر : « فتح القدير شرح الهداية » ج ٤ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، ط مصر ، مطبعة

القاعدة الثامنة

التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة

١ - المراد بالتحرى : التثبت فى الأمر والتريث فيه ، وبلوغ الغاية منه بقدر الطاقة البشرية ، ومعرفة وجه الحق فيه بالقدر الذى تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، قال « ابن منظور » فى لسان العرب : التحرى فى الأشياء هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن ، وفلان يتحرى الأمر أى : يتوخاه ويقصده ، والتحرى قصد الأولى والأحق ، وفى الحديث : « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر » أى تعمدوا طلبها فيها . والتحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب ، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول ، ومنه حديث : « لا تتحروا بالصلاة طلوع الشمس وغروبها » ، وتحرى فلان بالمكان أى تمكث فيه « أ . هـ . (١) .

وقوله تعالى فى سورة الجن : ﴿ فمّن أسلم فأولئك تحروا رشداً ﴾ أى قصدوا طريق الحق وتوخوه (٢) .

هذا هو التعريف اللغوى « للتحرى » . وقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة .

منها ما ذكره النسفى - رحمه الله - : « بأن التحرى هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه » (٣) .

ومنها ما ذكره الإمام السرخسى : « أن التحرى فى الشريعة عبارة عن طلب الشئ بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته » (٤) .

٢ - ومعنى القاعدة على ضوء هذين التعريفين : أن التحرى فى الأمر

(١) انظر اللسان مادة « حرى »

(٢) انظر تفسير القرطبى ص ١٩ .

(٣) « طلبية الطلبة فى اصطلاحات الفقهاء » ص ٩٠ .

(٤) « المبسوط » كتاب التحرى ١٠ / ١٨٥ .

الذى تشابهت فيه الأدلة واختلفت فيه وجهات النظر ينزل منزلة الدليل الشرعى فى الترجيح ، وهو لا يفيد إلا الظن القوى ؛ إذ ربما يكون التحرى فى غير محله وعلى غير وجهه ، أو يكون المتحرى ليس أهلاً للاجتهد ، أو تكون هناك فروق خفية لم يحط بها علماً ، أو أسباب جوهرية لم يقف عليها ، فيأتى فقيه آخر فيرجح فى الأمر رأياً آخر وهكذا ، لذا قلنا : إن التحرى ينزل منزلة الدليل ولا يكون هو الدليل ؛ لأن الدليل إذا تعين وسلم عن المعارض أفاد العلم .

• والتحرى يقوم مقامه عند انعدامه .

• ويعتبر الدليل الضعيف كالمعدوم ما لم تقم القرائن القوية على اعتباره .

• وفى هذا بحث طويل ليس هنا مكانه .

٣ - والأصل فى هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه ^(١) : « وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين » .

٤ - ومن فروع هذه القاعدة :

(أ) إذا ترك المصلى الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى أيتهما الأولى فإنه يتحرى ؛ لأنه اشتبه عليه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين ، وهو الترتيب ، فيصار إلى التحرى لانعدام الأدلة فيقوم التحرى حينئذ مقام الدليل الشرعى .

(ب) وكذا إذا اشتبهت عليه القبلة ، فإنه يتحراها بقدر طاقته ، فإن مال

إلى جهة صلى إليها .

* * *

(١) البخارى ، ج ١ كتاب الصلاة ، باب « التوجه نحو القبلة حيث كان » ص ١٠٥ .

الباب الثالث

دفع الضرورة ورفع الحرج

هذا الدين مبنى على السماحة واليسر ، ودفع المشقة ورفع الحرج ، وقلة التكاليف ، والمرونة المرنة ، و العدالة المطلقة ، والمساواة التامة فى الحقوق العامة .

ومن فضل الله - تبارك وتعالى - أن جعل للناس من كل ضيق مخرجاً وجعل لهم فيما صعب عليهم فعله رخصاً تبيح لهم ما قد حرم عليهم ، وتسقط عنهم ما قد وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة .
ودفع الضرورة ورفع الحرج مرده إلى أصول ثابتة من القرآن والسنة ، ويقوم على قواعد مبنية على هذه الأصول ومستنبطة منها .

قد جمعت منها سبع عشرة قاعدة ، كل قاعدة تنتمى للأخرى فتقيد إطلاقها ، أو تخصص عمومها ، أو تحدد مسارها ، أو تبين حدودها ، أو تكون منها بمثابة الضابط من القاعدة .

فالقاعدة الأولى - مثلاً - وهى « الضرورات تبيح المحظورات » قاعدة عامة أعانتها قواعد أخرى بينت مقاصدها ، وكشفت عن مراميها وأخرجت ما استثنى منها .

والقاعدة التاسعة وهى : « لا ضرر ولا ضرار » قاعدة عامة تعتبر هى ميزان العدل فى الإسلام ، تتبعها قواعد أخرى تبين مجملها وتقيد مطلقها ، وتخصص عمومها ، وتكشف عن مقاصدها ومراميها .

ولنذكر لك هذه القواعد أولاً إجمالاً ليسهل عليك حفظها ، ثم نسبها بعد ذلك بسطاً يخلو من الخلل والملل :

- ١ - الضرورات تبيح المحظورات .
- ٢ - ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها .

- ٣ - ما جاز لعذر بطل بزواله .
- ٤ - المشقة تجلب التيسير .
- ٥ - الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق .
- ٦ - لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .
- ٧ - التحرى يجوز في كل ماجوزته الضرورة .
- ٨ - إذات زال المانع عاد الممنوع .
- ٩ - لا ضرر ولا ضرار .
- ١٠ - الضرر يزال .
- ١١ - الضرر لا يزال بالضرر .
- ١٢ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- ١٣ - إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما .
- ١٤ - درء المفسد مقدم على جلب المصالح .
- ١٥ - الأصل فى المنافع الإذن وفى المضار المنع .
- ١٦ - الاضطرار لا يبطل حق الغير .
- ١٧ - التصرف على الرعية منوط المصلحة .

القاعدة الأولى

الضرورات تبيح المحظورات

١ - الضرورة في اللغة : هي الضرر . يقال : ضره يضره ضرراً وضراً ،
وضرورة ، وضروء ، وضاروء .

فالضرورة كما قلنا هي الضرر ، وأما الضر - بضم الضاد - فهو سوء
الحال الذي لا نفع معه يساويه أو يزيد عليه . وذكر ابن منظور في لسان العرب
أن أصل الضرر معناه الضيق ^(١) .

فإن كان معه نفع يساويه أو يزيد عليه فلا يسمى حينئذ ضرراً ؛ ومن ثم فلا
يطلق على تناول جرعات الأدوية المريرة مثلاً ضرر ؛ لما تشمله من المنفعة .

ومثله الاضطرار ، وهو حمل الإنسان على ما فيه الضرر ، سواء كان
الحامل من داخل الإنسان كالجوع والمرض ، أم من خارجه كالإكراه . والفقهاء
يستعملون الضرورة والاضطرار بمعنى واحد ، فيقولون : فعل كذا ضرورة ، أو
فعله اضطراراً .

ولا يشترط عند علماء اللغة أن يبلغ الضرر حداً معيناً كما يشترط الفقهاء
؛ ولذلك ترى اللغويين يفسرون الضرورة بالحاجة ، والاضطرار بالاحتياج .
قال ابن فارس : الحاء والواو والجيم أصل واحد ، وهو الاضطرار إلى
الشيء ^(٢) .

٢ - وأما تعريف الضرورة عند الفقهاء فقد روعي فيه الضرورة التي يباح
فيها الممنوع ، وهي التي يعجز صاحبها عن تأدية ما وجب عليه ، أو يحتاج إلى
فعل شيء منع منه .

وأفضل تعريف للضرورة هو ما جاء في (مجلة العدل الدولية) : أنها
هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع ^(٣) .

(١) مادة « ضرر » .

(٢) معجم « مقاييس اللغة » مادة « حوج » .

(٣) انظر المادة ٢١ ، ج ١ ص ٣٣ ، وإجراء الشيء : فعله .

٣ - وإباحة الضرورات للمحظورات تسمى فى علم أصول الفقه
رخصة .

٤ - ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) . أى فَمِنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ مَا حُرِّمَ
عَلَيْهِ غَيْرَ مُقْتَرَفٍ لِإِثْمٍ فِي الْأَكْلِ ، وَلَا مُعْتَدٍ عَلَى الْغَيْرِ - فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ
وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ .

وقوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

والآية - وإن كانت قد نزلت فى جواز أكل الميتة ولحم الخنزير عند
الضرورة القصوى - تشمل بعمومها جميع الضرورات التى يتوقف عليها حفظ
الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

والمراد بالمحظورات : المحرمات ، فإنه من جاع جوعاً شديداً كاد يفضى
إلى موته جاز له أن يأكل ما حرم الله عليه من الميتة والدم ، ولحم الخنزير ،
وغير ذلك حفظاً لحياته .

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ ﴾ (٣) . فمن أكره على النطق بكلمة الكفر وأُذِرَ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ
نَطَقَ بِهَا ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا فَقَتَلَ
مَاتَ شَهِيداً ، فَقَدْ أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ - كَمَا يَرَوِي ابْنُ جُرَيْرٍ فِي
تَفْسِيرِهِ - فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ » قَالَ : مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ عَادُوا فَعَدَّ » .

أى : فَإِنْ عَادُوا إِلَى تَعْذِيبِكَ وَحَمَلَكَ عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، فَقُلْ مَا
كُنْتَ تَقُولُ حَتَّى يَخْلُوا سَبِيلَكَ .

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) الآية ١٧٣ .

(٣) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

قال ابن كثير فى تفسيره : ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى (١) المكروه على الكفر ، إبقاءً لمهجته ، ويجوز له أن يستقتل (٢) كما كان بلال بن رباح على عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل ، حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره فى شدة الحر ، ويأمرونه أن يشرك بالله فىأبى عليهم وهو يقول : أحد ، أحد ، ويقول : والله لو أعلم كلمة أغىظ لكم منها لقتلتها . رضى الله عنه وأرضاه .

وكذلك حبيب بن زيد الأنصارى لما قال له مسيلمة الكذاب :

أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ فيقول نعم ، فيقول : أتشهد أنى رسول الله ؟ فيقول : لا أسمع . فلم يزل يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك .

٥ - وللضرورة الشرعية ضوابط لا بد للمفتى من مراعاتها عند الإفتاء بالرخصة نجلها فيما يلى :

الضابط الأول : أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة بمعنى أن تكون متيقنة أو مظنونة ظناً قوياً .

الضابط الثانى : ألا يكون من الممكن تلاشيها أو التخلص منها بوجه مشروع .

فقد يقع كثيراً أن بعض الناس يتوهمون أنهم فى ضرورة ، وما هى بضرورة لإمكان الخلاص منها ، أو يتوهمون أنهم سيقعون فيها فى وقت معين فيأخذون بها منذ توقعهم حدوثها ، فهذا كله وهم لا ينبغى النظر فيه ولا الالتفات إليه ، فالنفس الإنسانية تصور لصاحبها الأشياء تصويراً يوافق هواها - فى الغالب - ولا يصدها عن هذا التصور أو التصوير إلا الوقوف على مقاصد الشريعة وضوابط المصلحة وحدود الضرورة .

« وأسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة ، فربما عدها

(١) يعنى يوافق الكفار ظاهراً فيما قالوه .

(٢) معنى يستقتل : لا يوافقهم ولو قتل .

شديدة وهى خفيفة فى نفسها فأدى ذلك إلى عدم صحة التبعد ، وصار عمله ضائعاً وغير مبنى على أصل ، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك ، فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم . . . ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به فى مهاو بعيدة ، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة ، وهذا مطرد فى العادات والعبادات وسائر التصرفات « أ . هـ (١) .

وقد ضرب الله فى القرآن الكريم للضرورة المتوهمة أمثلة كثيرة منها :

(أ) ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ (٢) فقولهم : كنا مستضعفين فى الأرض اعتذار بضرورة وهمية ؛ لأنهم كانوا قادرين على التحول عنها إلى أرض أخرى يجدون فيها الأمن والحرية فى التبعد ، ولذا لا يقبل الله عذرهم حين يعتذرون .

(ب) وما جاء فى قوله تعالى : ﴿ ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا ﴾ (٣) أى ائذن لى بالتخلف عن غزو الروم معك يا رسول الله ولا تفتنى بينات بنى الأصفر ، وهو ساقط فى الفتنة من رأسه إلى قدميه .

(ج) ﴿ وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون ﴾ (٤) .

إن الضرورة الوهمية لا تطمئن النفس إليها عند عرضها على المفتى ، وإن كان المستفتى يرى أنها ضرورة ، كمن يكون الماء منه على بعد يستطيع الوصول إليه بالسيارة فى زمن قصير ، فيتمسك بأقوال بعض الفقهاء بأن الماء إذا كان على بعد ميل جاز التيمم ، ولم يأخذ فى اعتباره تغير الأحوال وتيسر السبل . وكذلك من يكون مريضاً مرضاً خفيفاً فيجعله رخصة فى الفطر ، مع أن

(١) انظر « الموافقات » ج ١ ص ١٣١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٧ .

(٣) التوبة : الآية ٤٩ ، وقد نزلت فى الجد بن قيس أخى بنى سلمة .

(٤) سورة التوبة : الآية ٨١ .

المرض الذى يبيح الفطر هو ما يجد المسلم فيه مع الصوم مشقة تزيد فى مرضه أو تعوق شفاؤه ، وليس مطلق مرض كما يتوهم بعض من يأخذ بظواهر النصوص .

وفى هذا العصر صور كثيرة من الضرورات الوهمية التى لا مبرر لها فى الشرع الحكيم من قريب ولا من بعيد ، ولا يقرها من له عقل واع وقلب سليم . منها :

(أ) تناول بعض الأشياء المحرمة بدعوى الاضطرار إليها كالدخان والتداوى بما فيه مسكر أو مخدر مع وجود البديل .

(ب) الذهاب إلى أماكن اللهو والمجون بحجة الترويح عن النفس وتنشيط الجسم .

(ج) العمل فى الفنادق التى تقوم ببيع الخمر والخنزير وإقامة حفلات الرقص والغناء بحجة أنه لم يجد عملاً سواه .

(د) تحديد النسل بحجة كثرة العيال وضيق المسكن ، ونحو ذلك من العلل التى يجد المرء لها مخرجاً إن فكر ودبر .

وقد شرط الفقهاء لمنع الحمل شروطاً نصوا عليها فى كتبهم ، كمرض الأم وضعفها الشديد وعدم قدرتها على الولادة ، ونحو ذلك من الضرورات المتيقنة أو المبنية على الظن القوى .

وهناك ضوابط أخرى للضرورة ستأتى فى قواعد كلية صاغها الفقهاء لكى يستطيع المفتى أن يتعرف من خلالها على الضرورة الشرعية التى تبيح المحظورات بالقدر الذى يزيلها .

* * *

القاعة الثانية

ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها

١ - هذه قاعدة مكملة للقاعدة السابقة ، فإن المباح من المحرمات للضرورة لا تكون الإباحة فيه إلا بقدر ما يزيلها .

٢ - وقد أخذت هذه القاعدة من قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (١) . أى فمن اضطر لارتكاب ما حرم عليه فلا إثم عليه فى ذلك إن كان قد ارتكبه من غير بغى ولا عدوان على الشريعة أو على الغير ، بمعنى أن الشريعة أباحت للمضطر قدراً يزيل الضرورة ولا يتعدها ، فإن استغل هذه الرخصة المؤقتة فى وقت أكثر من الوقت الذى تزال فيه الضرورة ، أو أخذ قدراً أكثر مما تزال به - فإنه يكون آثماً بهذا التعدى ، ومن اضطر لأخذ شىء من الغير فأخذ منه بأكثر مما يزيل الضرورة فهو آثم .

٣ - ولهذه القاعدة فروع كثيرة منها :

(أ) الجبيرة التى يربط بها الجرح ينبغى ألا تتجاوز موضعها إلا بقدر

الحاجة .

(ب) الطيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة .

(ج) إذا بلغ الجوع بإنسان مبلغاً لا يطيقه جاز له أن يأكل ما حرم الله

عليه أكله ، وجاز له أيضاً أن يغتصب من الغير بقدر ما يدفع به شدة الجوع إذا أبى أن يعطيه ذلك طوعاً ، فيأخذ من طعامه شيئاً لا يصل إلى حد الشبع .

(د) لو أحدث إنسان نافذة تشرف على الجار ، فتضرر الجار من ذلك ،

يؤمر صاحب النافذة أن يغلق منها بالقدر الذى يستر جاره ، ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية .

* * *

(١) الآية ١٧٣ .

القاعدة الثالثة

ما جاز لعذر بطل بزواله

١ - الواجبات التي أوجبها الله على عباده قد يسقط بعضها عنهم لعذر من الأعذار كالمرض والسفر ، والخوف والإكراه ، والمشقة البالغة .
والمحرمات قد يرخص في إتيانها لوجود عذر من الأعذار المحرجة فإذا ما زال العذر رجع ما كان إلى ما كان .

٢ - وهذه القاعدة ملحقة بما قبلها كما قد عرفت ، وتحتها مسائل كثيرة منها :

(أ) وجود الماء بعد التيمم ، فإنه من فقده وتيمم ثم وجده وجب عليه أن يتوضأ ، أو يغتسل إن كان جنباً .

ولو صلى به مع وجود الماء بطلت صلاته ، ولكنه يتمادى فيها ولا يقطعها لحرمتها ثم يعيدها بعد أن يتطهر بالماء .
وهذا معنى قولهم : إذا حضر الماء بطل التيمم .

(ب) وكذلك المسافر إذا حضر إلى بلده ، أو نوى الإقامة في بلد أكثر من مدة القصر ، لا يقصر الصلاة .

(ج) وكذلك المريض إذا برأ من مرضه ، وكان مفطراً في رمضان وجب عليه استئناف الصوم لزوال العذر .

(د) ومن سقطت جبيرته بعد البرء ، وجب عليه إعادة الوضوء لزوال العذر المبيح للمسح عليها .

* * *

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

١ - هذه قاعدة القواعد في الفقه الإسلامي ، تدور عليها جميع الأحكام الشرعية عند حصول المشقة الشديدة وقيام الضرورة الملحة ، فهي قاعدة أصولية فقهية مقطوع بصحتها لا ينازع في ثبوتها مسلم ؛ لتوفر أدلتها من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (١) .

وقوله جل شأنه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٢) .

وقوله تبارك اسمه : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ (٣) .

وقوله عز من قائل : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ (٤) .

وقوله سبحانه : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٦) .

وقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا

على المريض حرج ﴾ (٧) . إلى غير ذلك من الآيات .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٨ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٥) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٦) سورة النور : الآية ٦١ ، الفتح : الآية ١٧ .

وأما السنة ، فمنها قوله ﷺ : « إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » (١) . فقد بالغ النبي ﷺ في وصف الدين فجعله اليسر نفسه ، وجعله الغالب لكل منتطح فيه بمرونته وسماحته ، وما على الناس إلا أن يلزموا السداد في أقوالهم وأفعالهم ، وأن يقاربوا في فهم الدين ، ولا يشطوا شططاً يخرج بهم عن اليسر أبداً ، فإن أخذوا بسماحة هذا الدين فليستبشروا بالجنة وليسعدوا في دنياهم برفع الحرج عنهم ، وتلبية جميع رغباتهم من غير تكلف ولا اعتساف ، وقد أمرهم النبي ﷺ مع السداد والمقاربة أن يستعينوا بالله تبارك وتعالى بالعبادة والدعاء في أوقات نشاطهم وفراغهم من أعمالهم ، وذلك في أول النهار وآخره وجزء من الليل ، وهي من أفضل الأوقات التي يجد العبد فيها نفسه مهيباً للخشوع والخصوع والتمسكن والتواضع .

ومن هذا الباب قوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (٢) .

ومنه ما رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون » (٣) .

وتفصيل هذا المعنى تجده فيما روى عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : « من هذه » ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مه عليكم بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه » (٤) .

ولقد كان النبي ﷺ يحب التخفيف على الناس في جميع الأمور ما

(١) رواه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة « كتاب الإيمان » باب « الدين يسر »

ج ١

(٢) رواه البخارى في كتاب « العلم » ، باب « ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة

والعلم كيلا ينفروا » ج ١ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب « الإيمان » باب « قول النبي ﷺ أنا أعلمكم

بالله » ج ١ .

(٤) البخارى كتاب « الإيمان » باب « أحب الدين إلى الله أدومه » ج ١ ، ومعنى مه :

اكفف ، أو اسكت .

وجد إلى ذلك سبيلاً ، يأمر أصحابه بذلك ، والمتتبع لأقواله وأفعاله يجدها إلى اليسر أقرب منها إلى الشدة .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رجل : يا رسول الله ، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ، فما رأيت النبى ﷺ فى موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : « يا أيها الناس إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » (١) .

٢ - قال الفقهاء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

وأسباب التخفيف فى العبادات وغيرها ثمانية :

هى : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ، والنقص .

فالمسافر يرخص له فى قصر الصلاة والفطر .

والمريض يرخص له فى التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء ، أو عدم وجود من يعينه على ذلك ، ويرخص له فى الفطر إذا وجد فى الصوم مشقة .

والمكره على الكفر يرخص له فى التلفظ بكلمة الكفر ، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ، ويرخص له فى أمور كثيرة غير ذلك لا محل لبسطها هنا .
والناسى إذا فاته شىء من الصلاة مثلاً يعذر فيه ، ولا يؤاخذ على تركه وما عليه إلا القضاء .

والجاهل يعذر بجهله فى أمور نصّ عليها الفقهاء فى كتبهم كمن تناول شيئاً محرماً دون أن يعرف أنه محرّم .

(١) أخرج البخارى فى كتاب « العلم » ، باب « الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى

ما يكره » ج ١ .

ومن تعسر عليه فعل شيء من الواجبات سقط عنه ، بدليل قوله تعالى
فى سورة البقرة : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .

وإذا كان هناك أمر شاع وانتشر ، ولم يستطع المسلمون دفعه إلا بمشقة
بالغة - قبل عذرهم فى السكوت عليه ، وعدم دفعه أو التحرز عنه ، كالصلاة
مع النجاسة التى يشق على المصلى إزالتها ، مثل دم القروح والدمامل
والبراغيث والقيح والصديد ، وقليل دم الأجنبي ، وطين الشوارع .

ورفع قضاء الصلاة عن الحائض تخفيفاً عليها بخلاف الصوم فإنها
تقضىه ؛ لأن الصلاة تتكرر ، وفى قضائها مشقة ، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر
فلا يكون فى قضائه مشقة .

والنقص الذى يجلب التخفيف هو الذى يؤدى التكليف معه إلى مشقة
غير محتملة غالباً ، فلا يكلف الصبي والمجنون بما يكلف به البالغ العاقل لنقص
الأهلية .

ولا يكلف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالصلاة مع الجماعة ،
وحضور صلاة الجمعة ، والجهاد فى سبيل الله ، وغير ذلك من الأمور التى
يشق عليهن القيام بها .

٣ - قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تخفيفات الشرع ستة أنواع :
الأول : تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة ، والحج ، والعمرة ، والجهاد
بالأعداء .

الثانى : تخفيف تنقيص ، كالقصر للمسافر .

الثالث : تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء والغسل بالميم ، والقيام فى
الصلاة بالعود ، أو الاضطجاع ، أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع بين الصلاتين ، وتقديم الزكاة على
الحول ، وتقديم زكاة الفطر فى أول رمضان ، وتقديم الكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير : كالجمع بين الصلاتين ، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشغول بانقاذ غريق أو حريق ، ونحو ذلك .

السادس : تخفيف ترخيص : كشرب الخمر لإزالة الغصة - عند عدم وجود غيرها ، وأكل ما فيه نجاسة للضرورة .
وزاد بعضهم نوعاً سابعاً وهو : تخفيف تغيير : كتغيير نظام الصلاة عند الخوف .

٤ - واعلم أن المشقة على ثلاثة أقسام :

(أ) مشقة عادية محتملة ، لا تنفك عن أى نوع من أنواع التكليف فهذه لا تخفيف فيها .

(ب) ومشقة متوسطة ، وهذه فيها الرخصة من شاء أخذ بها ، ومن شاء تحمل المشقة ، وله أجره عند الله تعالى ، والثواب على قدر المشقة كما يقولون .

(ج) ومشقة غير محتملة : وهى التى يقع فيها التخفيف حتماً رحمة من الله تعالى بعباده ، والرخصة فيها تتحول إلى عزيمة يجب على المكلف الأخذ بها ، كمن عضه الجوع ولم يجد إلا الميتة ، فإنه يجب عليه الأكل منها حفظاً على حياته ، بحيث لا يتجاوز أكله قدر الضرورة ؛ لقوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ .

٥ - ويشبه هذه القاعدة قول الشافعى رحمته : « الأمر إذا ضاق اتسع » ولها عكس سيأتى ذكره فى القاعدة الآتية .

٦ - واعلم أن المشقة التى تجلب التيسير هى التى لا يكون فيها نص يدعو إلى تحملها ، فإن وجد النص ، فلا يجوز العمل بخلاف هذا النص رغبة فى التيسير ، وذلك كالأمر بالجهاد وملاقاة العدو بكل قوة ، ودون هواده ، والإسراع إليهم دون إبطاء ، ونحو ذلك مما هو مبسوط فى دستور الحرب من الكتاب والسنة .

فالتكاليف لا بد فيها من المشقة ، ولا يرخص في شيء منها إلا عند عدم القدرة على تحملها ، أو كانت المشقة في تحملها شدة تفضى إلى تلف في الأعضاء ، أو إلى عجز كلي أو جزئي عن تأديتها .

٧ - وقد حاول الفقهاء أن يضعوا للمشقات الثلاثة ضوابط تحدد كل نوع منها فقالوا :

(أ) المشقة المعتادة هي التي تلازم الشعائر ملازمة الصفة لموصوفها ، وهذه لا رخصة فيها ولا يلتفت إليها ؛ لأنها جزء من العبادة ، إذ لو استجاب الشرع لإزالة هذا النوع من المشقة لانهدم التكليف من أساسه .

ويلحق بهذا النوع من المشقة ما لا يلازم العبادة ملازمة الصفة للموصوف ولكنه ينشأ عنها ، ويكون في الغالب محتملاً ومتوقفاً كالشعور بالصداع عند الصوم ، والهزال الخفيف ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يوجب تخفيفاً ؛ لأن تحمله لا وزن له في سبيل تحصيل الثواب على العبادة .

(ب) والمشقة الفادحة هي التي يخشى منها على النفس من التلف أو على عضو من الأعضاء ، فهذه هي التي توجب التخفيف قطعاً ؛ للأدلة القطعية على ذلك ، وتسمى حينئذ مشقة غير معتادة .

ولا يوجد في الشرع تكليف مما فيه هذا النوع من المشقة ؛ لأنه من باب المحال تحقيقه ، أو هو في حكم المحال ، والطاعة على قدر الطاقة ، والتكليف بالمحال محال .

(ج) وأما النوع الثالث من أنواع المشقة فهو الذي يكون بين بين ، فلا يعرف على وجه التحقيق إن كان هو إلى الخفيفة أقرب أو هو إلى الشديدة أقرب ؛ ولهذا وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ، فمنهم من قال : هذه المشقة لا ضابط لها في نفسها ، ولكن تضبط بحسب الأعدار ، فكل عذر له ضابط على حدة .

فالتيمم مثلاً رخصة لمن فقد الماء وتعذر عليه الوصول إليه ، أو فقد القدرة على استعماله .

والفطر رخصة لمن كان مريضاً مرضاً يخشى عليه منه لو صام ازدياده أو تأخر البرء منه ، وهكذا .

وهذا قول كثير من الفقهاء ، وهو قول وجيه .

وأوجه منه ما قاله غيرهم من أن المشقة المتوسطة لاضابط لها إلا العرف ؛ فالرجوع إلى العرف في ذلك ضروري ، بشرط أن يقره علماء العصر أو أكثرهم ، فالعرف المحكم في ضابط هذا النوع من المشقة هو عرف العلماء لا عرف العوام ، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديدته ثم عجزوا عن معرفته .

فالمرض مثلاً لا يسمى مرضاً إلا إذا قضى به العرف المعتاد ، كأن يرى الناس إنساناً يتوجع ، أو يعجز عن ممارسة عمله ، أو رأوا على وجهه أمارات الضعف والنحول ، أو رأوا عضواً من أعضائه مصاباً بخلل أو قصور ، بخلاف ما لو رأوه يحك في جلده أو يعرك عينيه ، أو يدللك يديه ورجليه ، ونحو ذلك من الأفعال التي يمارسها أكثر الأصحاء ، فإنهم لا يعتبرون هذه الأفعال من أمارات المرض عرفاً ، وبالتالي لا يحكمون بأنه مريض مرضاً يرخص له في الفطر .

والانتقال من بلد إلى بلد أخرى قريب منه لا يسمى في العرف سفراً ؛ لأنه لا تشد إليه الرحال لقرب المسافة ، ولو سألت عنه أهل البيت ما أخبروك بأنه مسافر ، بخلاف ما لو ذهب إلى بلد بينه وبين بلده مسافة بعيدة تشد إليها الرحال ، وهي مسافة القصر التي قدرها الفقهاء بثمانية وأربعين ميلاً .

وكل ما لم يرد في الشرع له ضابط فضابطه العرف الموافق لأصول الشرع .

وأوجه من هذين القولين ما ذهب إليه الشاطبي في الموافقات ^(١) فقد أحسن

وأجاد ، وحلل وعلل ، وحكم فعدل .

(١) ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٦ .

قال رحمه الله : إن الرخصة إضافية لا أصلية ، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه ، ما لم يحد فيها حد شرعى فيوقف عنده .
وبيان ذلك من أوجه :

أحدها : أن سبب الرخصة المشقة ، والمشاق تختلف بالقوة والضعف ، وبحسب الأحوال ، وبحسب قوة العزائم وضعفها ، وبحسب الزمان ، وبحسب الأعمال . فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة ، فى رفقة مأمونة ، وأرض مأمونة ، وعلى بطء ، وفى زمن الشتاء وقصر الأيام - كالسفر على الضد من ذلك ، فى الفطر والقصر .

وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف : فرب رجل جلد درى^(١) على قطع المهامة^(٢) ، حتى صار له ذلك عادة لا يُحرج بها ولا يتألم بسببها ، يقوى على عباداته ، وعلى آدائها على كمالها ، وفى أوقاتها ، ورب رجل بخلاف ذلك ، وكذلك فى الصبر على الجوع والعطش .

ويختلف أيضاً باختلاف الجبن والشجاعة ، وغير ذلك من الأمور التى لا يقدر على ضبطها ، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم والصلاة والجهاد وغيرها .

وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة فى التخفيفات ضابط مخصوص ، ولاحد محدود يطرد فى جميع الناس .

ولذلك أقام الشرع فى جملة منها السبب مقام العلة ، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة ، وترك كل مكلف على ما يجد ، أى إن كان قصر أو فطر ففى السفر . وترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد ، كالمرض . وكثير من الناس يقوى فى مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر .

فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر . وهذا لا مرية فيه فإذا ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلى ، ولا ضابط مأخوذ بالبد ، بل هو إضافى بالنسبة إلى كل مخاطب فى نفسه .

(٢) الصحراء الواسعة .

(١) معتاد .

فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع ، ولا تختل حاله بسببه ، كما كانت العرب ، وكما ذكر عن الأولياء - فليست إباحة الميتة له على وزان من كان بخلاف ذلك . هذا وجه . إلى آخر ما ذكر من الوجوه .

فالمشقة عنده أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والعزائم والأوقات وغير ذلك من الظروف والمناسبات .

ومن هذا يتبين لنا أن الرخصة قد تكون مباحة ، وقد تكون مستحبة وقد تكون عزيمة .

فتباح إذا كانت المشقة محتملة فإن شاء أخذ بها وإن شاء لم يأخذ بها . والمستحبة هي التي يترتب على الأخذ بها دفع مشقة متوسطة يكون مقدوراً تحملها .

والرخصة التي تكون عزيمة يجب الأخذ بها هي التي يترتب على تركها ضرر بالغ كالصوم مع المرض الشديد ، والسفر الطويل المضي ، وكذلك يجب الأخذ بالرخصة إن كان عدم الأخذ بها يفضي إلى الانقطاع عن تأدية الواجبات أو الإخلال بها .

٨ - والشريعة أقامت أسباب المشقة مقام المشقة نفسها في بعض الأعمال فكلما حصل سبب المشقة فيها جاز للمكلف الأخذ بالرخصة ، رغم أن حصول السبب لا يستلزم حصول المسبب .

فالسفر مثلاً سبب ظاهر أقامه الشرع مقام وجود المشقة فأباح الفطر فيه . فالمشقة أمر باطنى تختلف فيه أحوال الناس ، ولكن لها سبب ظاهر يدل على وقوعها أو توقع حدوثها ، كالسير الطويل ، أو ركوب ما يخشى على النفس فيه من الضرر ، مع الشعور بالغربة والبعد عن الأهل ، والتعرض للمؤثرات الجوية وغيرها ، فمهما كانت الوسائل في السفر مريحة فإن السفر من شأنه أن يكون قطعة من العذاب ، فإن لم يكن كذلك فهو مظنة أن يكون كذلك ؛ لذا أباح الشرع فيه الأخذ بالرخصة على كل حال .

٩ - واعلم أن الرخصة هي : ما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلى

يقتضى المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه ، وهذا تعريف الشاطبي^(١).

فالرخصة مشروعة لدفع المشقة ورفع الحرج ، وهي مستثناة من أصل كلي كقولهم : أكل الميتة حرام إلا للمضطر .
وصلاة الظهر أربع والعصر أربع والعشاء أربع إلا في السفر فإنه يباح قصرها .

وصوم شهر رمضان واجب إلا على المريض والمسافر ، والرخصة تقدر بقدرها ويختصر فيها على مواضع الحاجة لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ .

وعرفها علماء الأصول تعريفاً آخر فقالوا : الرخصة هي ما شرع لعذر مع قيام الدليل المحرم لولا العذر .

والرخصة تقابل العزيمة ، والعزيمة هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء .

ولكن ليس كل ما شرع من الأحكام تقابله الرخصة ، فهناك أحكام كثيرة لا ترخيص فيها كما هو منصوص عليه في كتب الأصول .

* * *

(١) « الموافقات » ج ١ ص ٣٠١ .

القاعدة الخامسة

الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق

١ - هذه القاعدة حكمة بليغة تشير إلى ما تميز به الإسلام في أحكامه وتعاليمه ، وهو القصد في كل شيء ، بمعنى أن يكون المسلم متحلياً بالوسطية في عباداته ومعاملاته ، فلا يكون مائلاً إلى الإفراط ولا إلى التفريط ، وهو العدل في أسمى صورته وأرقى معانيه .

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ أى خياراً عدولاً .

والوسطية التي يدعو إليها الإسلام قد عرفناها من خلال فهمنا للكتاب والسنة .

وحاصل ما فهمناه أن كل امرئ يتصرف وفق قدرته وطاقته ، وعلى قدر حاجته دون قصور أو تقصير ، فالفضيلة وسط بين رذيلتين .

الكرم مثلاً فضيلة وهو بين البخل والإسراف .

قال تعالى في سورة الفرقان : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (١) ، وعلى ذلك فقس .

٢ - وهذه القاعدة مستنبطة من جملة آيات :

منها قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

وقوله جل شأنه : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وقوله : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ .

فإذا وقع المسلم في حرج وجد أمامه المخرج الذي يخرج به من المشقة إلى

التيسير .

(١) الآية ٦٧ .

وإذا كان في سعة من المال مثلاً رده الشرع إلى التوسط في الإنفاق حرصاً عليه من الإفراط المؤدى إلى الذم وسوء العاقبة .

وإذا كان الله قد أباح له أن يستمتع بامرأته في جميع الأوقات إلا وقت الحيض والنفاس فإنه جل شأنه قد رده إلى الاعتدال في ذلك وقاية لصحته وحرصاً على وقته الذي هو رأس ماله ومزرعته إلى آخرته ، فقال جل وعلا في سورة البقرة : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ (١) .

فقوله تعالى : ﴿ وقداموا لأنفسكم ﴾ أمر عام حذف مفعوله ليشمل بعمومه كل ما من شأنه أن يقدمه المسلم لنفسه من حياته الدنيوية وحياته الأخروية .

٣ - وللفقهاء في هذه القاعدة كلام كثير ، فقد رتبوا عليها مسائل لا تخرج في جملتها عن المسائل التي رتبوها على القاعدة السابقة ، وهي قولهم : « المشقة تجلب التيسير » إلا أن في هذه القاعدة المزدوجة مسائل أخرى تترتب على قولهم : « وإذا اتسع ضاق » ونضيف هنا إلى المسائل السابقتين مسألة أخرى زيادة في الإيضاح فنقول : قد أباح الله للرجل أن يأمر امرأته بما شاء وينهاها عما شاء مما فيه طاعة له - سبحانه - ولكنه - جل شأنه - أمره أن يرفق بها ، وحذره من سوء معاملتها ، والتضييق عليها في السكنى ، والنفقة ، وغير ذلك فرده إلى الاعتدال مع التوسعة له في الانتفاع بها كيف شاء وفي أي وقت شاء في غير معصية .

وعماد القول في هذه المسألة عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ (٢) .

وقوله جل شأنه : ﴿ واقصد في مشيك واغضض من صوتك ﴾ (٣) .

ومثل هذه القاعدة قولهم : ما ضاق أمره اتسع حكمه .

رزقنا الله وإياكم القصد في القول والعمل .

* * *

(١) الآية ٢٢٣ (٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ . (٣) سورة لقمان : الآية ١٩ .

الطاعة على قدر الطاقة
التكليف بالمحال محال
الضرورات تبيح المحظورات

لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة

١ - هذه قاعدة مبنية على قواعد كلية قرآنية ، فقولهم : « لا واجب مع عجز » مبنى على قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، وقولهم : « ولا حرام مع ضرورة » مبنى على قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ . ولهذا قالوا : « الطاعة على قدر الطاقة » ، وقالوا أيضاً : « التكليف بالمحال محال » ، وقالوا : « الضرورات تبيح المحظورات » .

٢ - وهذه القاعدة ذكرها « ابن القيم » فى « إعلام الموقعين » (١) ورتب عليها مسائل منها :

« أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول فى الصف ، ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

وإذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلى قدامه وتصح صلاته ، وكلاهما وجه فى مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخنا « ابن تيمية » رحمه الله .

الوقوف فى الصف

وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها ، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهى أولى بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية أنه : لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة » . أ . ه .

* * *

(١) انظر ج ٢ ص ٤١ .

القاعدة السابعة

التحرى يجوز فى كل ما جوزته الضرورة

١ - قد وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى مثل قولهم :

(أ) كل مالا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى .

(ب) ما تبيحه الضرورة يجوز التحرى فيه حالة الاشتباه ومالا تبيحه

الضرورة لا يجوز التحرى فيه .

٢ - ومن المعلوم شرعاً : « أن الضرورات تبيح المحظورات » ، فإذا

اضطر المرء إلى تعاطى المحرم وكان هذا المحرم مختلطاً مع المباح جاز أن يتحرى
الحلال منهما بقدر الطاقة ؛ لأن تناول الحلال أفضل بكثير من تناول الحرام
عند الضرورة .

وأما إذا لم تكن هناك ضرورة لم يجز التحرى بين شيئين أحدهما حلال
والآخر حرام ، بل يجب أن يعدل عنهما إلى غيرهما إذ التحرى لا حاجة إليه
عند الاختيار .

٣ - وإليك أمثلة توضح هذه القاعدة :

(أ) إذا كان لشخص إناءان فى أحدهما ماء طاهر وفى الآخر ماء نجس
واشربه عليه الطاهر منهما فإنه يتحرى للشرب لأنه ضرورة ، ولا يتحرى
للوضوء ؛ لأن التيمم يسد مسده فيتركهما معاً ويتيمم .

(ب) إذا اشربه عليه ذبيحتان أحدهما مذكاة - أى مذبوحة بالطريقة
الشرعية - والأخرى ميتة ، فإن كان مضطراً إلى الأكل من أحدهما تحرى المذكاة
منهما بقدر الطاقة فأكل منها ، وإن لم يكن مضطراً إلى الأكل من إحدهما
تركهما معاً .

كيف يكون المضطر؟

(ج) رجل أراد أن يتزوج بامرأة من عدة نسوة فيهن من رضعت معه وكان مضطراً إلى التزوج بواحدة منهن - جاز له أن يتحرى من لم تكن قد رضعت معه ، فإن لم تكن هناك ضرورة بأن كان النساء غيرهن كثيرات لا يجوز التحرى بل يجب العدول عنهن إلى واحدة من غيرهن ؛ سداً للذريعة وأخذاً بالاحتياط .

* * *

القاعدة الثامنة

إذا زال المانع عاد الممنوع ≠ ما جاز لعذر بطل بزواله

١ - مفهوم القاعدة : أن ما شرع من الأحكام ، وقد زالت مشروعيته بمانع عارض ، ثم زال المانع عاد حكم مشروعيته إلى ما كان عليه .
فهى تفيد حكم ما امتنع لسبب ، ثم زال السبب المانع ، عكس القاعدة الشائعة : « ما جاز لعذر بطل بزواله » فإنها تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال .

٢ - ومما يتخرج على القاعدة : *هل لا تقبل منه؟*

- (أ) الصبي المميز إذا تحمل شهادة ، والأعمى إذا تحملها بصيراً ثم عمى . فالصغر والعمى مانع من قبولها . فإذا بلغ الصبي ، وعاد الأعمى بصيراً . جازت شهادتهما لزوال المانع . *هل فاهم إذا كان قد الامن قبل العمى هل إذا لا يقبل منه؟*
- (ب) ومنها لو انهدمت الدار المأجورة ، سقطت الأجرة ، فإذا بناها المؤجر قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة عادت فى المستقبل .
- (ج) إذا حاضت المرأة منعت من الصلاة والصوم ، فإن انقطع الحيض وطهرت منه وجب عليها أن تصلى وتصوم .

* * *

القاعدة التاسعة

لا ضرر ولا ضرار

١ - هذه القاعدة نبوية مروية بسند مرفوع ^(١) إلى النبي ﷺ ، وهى من جوامع كلمه ﷺ ، قد بنيت عليها أبواب كثيرة من الفقه ، واندرجت تحتها من المسائل الفرعية ما لا يكاد يحصى ، وأضحت هذه القاعدة شعاراً إسلامياً للعدل ، ورد العدوان ، والتعاون البناء ، وتحقيق الأمن ، ونشر السلام بين الناس .

وانبثقت من هذه القاعدة قواعد كثيرة تقيد إطلاقها ، وتزيل إبهامها ، وتوضح المراد منها ؛ لأنها من قبيل العام المخصوص .
وستأتى بعض هذه القواعد تباعاً إن شاء الله تعالى .

٢ - وقوله ﷺ : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ جملتان خيريتان فى اللفظ طلبيتان فى المعنى ، فلا يتوهم متوهم أن الرسول ﷺ ينفى وجود الضرر والضرار ، ولكنه ينهى عن وقوعهما ابتداءً (فلا) ناهية وليست نافية .
وهذا النهى الذى أخذ صورة النفي أبلغ فى تحقيق المراد من قوله - مثلاً - لا يضرن بعضهم بعضاً ، ولا يعاقبن المتضرر من ضره من غير رجوع إلى الحاكم .

٣ - ولعلك فهمت المراد من هذا الحديث ، وعرفت الفرق بين الفقرتين إجمالاً ، ولكنى أزيدك فيه تفصيلاً فأقول : الفرق بين الضرر والضرار أن الأول يقع من إنسان على آخر ، أما الثانى فيقع من اثنين بالتبادل ، فالضرار يقتضى المشاركة بخلاف الضرر .

والمعنى : لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً .

(١) « لا ضرر ولا ضرار » حديث أخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، والبيهقى والدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت .

٤ - وهذه القاعدة من قبيل العام المخصوص كما أشرنا ؛ لأن الضرر لا محالة واقع ليس من الممكن تلاشيه بالكلية ، فينصب النهى على الضرر الذى يمكن تلاشيه وأخذ الحذر منه ، ثم إن الضرر الخفيف الذى يتحملة الناس بلا مشقة ليس منهيًا عنه على سبيل الوجوب .

٥ - وإليك أمثلة توضح هذه القاعدة :

(أ) لا يجوز للجار أن يفتح نافذة على دار جاره مرور الهواء إلا بإذنه ، لما يترتب على ذلك من ضرر لا يخفى .

(ب) لا يجوز لشخص أن يمنع أحدًا من المرور فى الطريق العام إذا كان له الحق فى المرور به ، فذلك اعتداء لامبرر له :

(ج) لا يجوز لشخص أن يبيع شيئًا معيًّا لشخص آخر دون أن يذكر العيب الموجود فيه .

٦ - واعلم أن الأفعال المباحة شرعًا مشروط فى إجراءاتها ألا يترتب عليها ضرر بأحد ، إلا إذا كان الضرر خفيفًا عرقلًا ، كانبعاث الدخان عند الطبخ ، ووضع بعض مواد البناء فى الطريق العام لوقت قصير ريثما يأتى من يزيله ، ونحو ذلك من الأمور التى يتسامح فيها الناس غالبًا ، ولا يلقون لها بالاً .

٧ - واعلم أنه من وقع عليه ضرر من أخيه فأزاله بمضارته عوقب كل منهما على جريمته ؛ لأن الأول معتد والثانى مفتات على الشرع ، فالواجب على من أصابه الضرر أن يرفع أمره للقاضى حتى لا يقع الهرج والفوضى بين الناس .

٨ - وهذه القاعدة النبوية مستنبطة من قوله تعالى : ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (١) .

وقوله جل شأنه : ﴿ لا تضارَّ والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ﴾ (٢)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٣) .

* * *

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

القاعدة العاشرة

الضرر يزال

١ - إذا وقع على شخص من شخص آخر ضرر لم يحتمله ، ورفع أمره للقاضي ، وجب على القاضي أن يحكم بإزالة الضرر ، ووجب على الحاكم تنفيذ ما حكم به القاضي تحقيقاً للعدل والأمن بين الناس ، فلا ضرر ولا ضرار .

وعلى المتضرر أن يطلب من الذى تسبب له فى الضرر إزالة الضرر بالطرق السلمية ، وما أكثرها ، فإن عجز رفع الأمر لأولى الأمر ، فإن معالجة المشكلات بالطرق السلمية أيسر وأقرب للتقوى ، وأبقى لدوام العشرة والإخاء .

وعلى المسلمين الذين يشاهدون الضرر أن يتعاونوا مع المتضرر لإزالة الضرر عنه بالحسنى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (١) .

فإزالة الضرر واجبة ، والطريق إلى ذلك إما أن يكون بالطرق السلمية ، وهو الأولى ، أو برفع الأمر إلى القاضي ، وهذا عند فشل الطريقة الأولى .

٢ - وهذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه ، وتدرج تحتها كثير من المسائل الفرعية ، وهى مكملة لما قبلها ، وهى قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، فكأنه قيل : ماذا نفعل لو وقع الضرر ؟ فقيل : الضرر يزال . فإذا قيل : كيف يزال الضرر ؟ جاءت قاعدة أخرى تجيب عن هذا السؤال وهى القاعدة الآتية .

* * *

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .

القاعدة الحادية عشرة الضرر لا يزال بالضرر

١ - هذه القاعدة لها قيود فى قواعد أخرى ، وخلاصة القول فيها أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أعظم منه من باب أولى ، ولكن يجوز دفع الضرر بما هو أقل منه ، كالطبيب الذى يجرى عملية جراحية لمريض لعلمه أن ضرر هذه العملية أقل من الضرر الذى يعانىه المريض .

فإن كان الضرر فى إجراء العملية أكبر من الضرر الذى يعانى منه المريض ، أو كان مساوياً له لم يجر له إجراء العملية .

٢ - وهذه القاعدة تندرج تحتها مسائل كثيرة تخصص القاعدة السابقة ، وهى « الضرر يزال » ، وتخصص أيضاً القاعدة التى قبلها ، وهى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

٣ - وإليك أمثلة أخرى توضح هذه القاعدة أكثر :

(أ) دار صغيرة يملكها أشخاص أراد واحد منهم أن يقسمها ، وهى لا تصلح للقسمة لصغرها ، وتقسمها يؤدي إلى ضرر ، كما أن سكناهم فيها يؤدي إلى ضرر ، فلا يزال الضرر بالضرر إذا كان المزيل أكبر منه أو مساوياً له كما قلنا ، فعندئذ لا يحكم القاضى بتقسيم الدار ؛ لأن تقسيمها يفوت الانتفاع بها ، ولكن يحكم ببيعها لأحدهم أو لغيرهم إن أبوا ذلك ، ويأخذ كل واحد منهم نصيبه من ثمنها ، وبيعها للجار أولى من بيعها للغير ، فإن له حق الشفعة ، فعلى القاضى أن يستشيريه فى ذلك قبل الحكم ، فإن تنازل عن حقه فى الشفعة باعها لغيره .

وقد يقال : إن فى بيعها ضرراً يلحق بالشركاء أو ببعضهم ، أقول : نعم ولكنه أخف من الضرر الذى وجبت إزالته ، بناء على قاعدة : « ارتكاب أخف الضررين » وسيأتى بيانها .

(ب) لو أن تاجراً فتح متجراً فى سوق من الأسواق ، فجلب أكثر الزبائن

للشراء منه بصدقه وأمانته ، وطلاقة وجهه وحسن خلقه ، وغير ذلك مما يتحلى به المؤمن ، فليس للتجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر من المتاجرة بدعوى أنه يضر بمكاسبهم ؛ لأن منع ذلك التاجر عن التجارة ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين أو أكثر .

(ج) من تعرض للهلاك جوعاً جاز له أن يأخذ من غيره بقدر ما يدفع عنه الهلاك من طعام ونحوه غصباً أو سرقة إذا لم يعطه باختياره ، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر مساو للضرر الذى يريد أن يدفعه عن نفسه ، كأن يكون أخذه هذا الطعام ونحوه يفضى إلى قتله أو تلف عضو من أعضائه ، أو كان هذا الشخص فى مثل حاله يخشى على نفسه من الهلاك جوعاً ، وليس معه ما يسد جوعه .

(د) رجل يريد أن يبيع داره لرجل لا يرغب فيه جاره لسوء خلقه أو لعداوة بينهما ، ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز أن يقدم على هذا البيع دون رضا جاره ، ولجاره الحق فى شرائها منه بالثمن المعقول ، فالجار أحق بالشفعة . وكذلك الشريك لا يجوز أن يبيع نصيبه إلا برضا شريكه لما قد يترتب على بيعها لغيره من ضرر يلحق به .

كما لا يجوز للجار أو الشريك أن يستغل حق الشفعة فى بخس الثمن أو تأجيله إلى مدة طويلة ، أو دفعه على أقساط متباعدة فإن فى ذلك ضرراً على المالك أيضاً .

(هـ) رجل يريد أن يوسع داره بهدم جدار بينه وبين جاره ، فلا يجوز أن يهدمها إلا بإذنه ورضاه ، فلا يدفع عن نفسه الضرر بضرر غيره إلا إذا كانت هناك مصلحة للطرفين تقتضى تحمل كليهما الضرر الناشئ عن تحقيق هذه المصلحة .

(و) رجل يريد أن يزوج ابنة أخيه لحصول نفع أو دفع ضرر ، ولم تكن ابنة أخيه كفتاً لابنه وليست له فيها رغبة ، وأنه لو تزوجها سيلحق به وبها ضرر يترتب عليه سوء العشرة ، وضياع الحقوق المتبادلة بينهما ، فهذا لا يجوز شرعاً لما فيه من دفع الضرر بالضرر المساوى له أو الأشد منه من باب أولى .

* * *

القاعدة الثانية عشرة

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

١ - هذه القاعدة مبنية على قاعدة « الضرر يزال » ، وهى توضيح لقاعدة « الضرر لا يزال بالضرر » ، وتخصيص لها .

فالضرر يجب إزالته ما أمكن ، ولكن لا ينبغي أن يزال الضرر بالضرر ، فإن تحتم إزالة الضرر بالضرر فعلينا حينئذ أن نزيل الضرر الأشد بضرر أخف منه ، فإن كان الضرر الذى يزال به الضرر مساوياً له خيرنا بين بقاء الضرر أو إزالته بما يساويه .

أما إن كان الضرر المزيل أشد من الضرر المزال فارتكاب الضرر الأشد لا يجوز شرعاً ولا عقلاً بل يكون سفهاً وحماقاً .

٢ - مثال لارتكاب أخف الضررين :

(أ) إذا أحدث المشتري فى العقار الذى اشتراه حدثاً مكلفاً ، فجاء من له حق الشفعة إلى المشتري ، وطالبه برد العقار إلى البائع ليشتريه هو منه ، أو طلب منه أن يبيعه له من تلقاء نفسه ، فلو باعه له بالثمن الذى اشترى به ضاعت عليه قيمة التكلفة ، وإذا ألزم الشفيع بدفع قيمة التكلفة لحقه ضرر ، وربما لا يكون فى حاجة إلى ما أحدثه المشتري ، فيكون فى هدمه ضرر آخر يلحق به إن قام هو بالهدم ، أو يلحق بالمشتري من صاحب العقار إن كلف بالهدم ، فلا بد من النظر فى الضرر الذى يلحق بكل منهما ، فإن كان ضرر المشتري الأول أخف كلف الشفيع بدفع القيمة وأخذ الدار ، وانتفع بها وبما أحدث فيها من بناء وشجر ونحو ذلك .

وإن كان الضرر الذى يلحق المشتري أشد بأن كلفه الشفيع بهدم ما أحدثه فى العقار من بناء ، وقلع ما غرسه من شجر ، ونحو ذلك ، فلا يصار إلى ذلك ، ولكن يخير الشفيع بين أن يأخذ العقار ويدفع التكلفة أو يترك الشفعة .
وتقدير الضرر يكون بالنظر إلى الظروف والأحوال ، والأشخاص ،

والعرف المتبع ، والاعتبارات المختلفة التي يراعيها القضاة والمحكمون من العقلاء العدول .

(ب) إذا أدخل حيوان رأسه في إناء ثمنه أقل من ثمنه جاز لصاحب الحيوان أن يعطى لصاحب إنائه ثمن إناءه إذا كان رأس الحيوان لا يخرج إلا بكسره .

(ج) كذلك لو ابتلع حيوان شيئاً أغلى من ثمنه جاز لصاحب هذا الشيء أن يدفع لصاحب الحيوان ثمنه ، لذبحه وإخراج ما في بطنه .

* * *

القاعدة الثالثة عشرة إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

١ - هذه القاعدة ميزان دقيق لارتكاب أخف الضررين عند وقوع مفسدتين يراد دفع إحداهما بالأخرى .

وخلاصة القول فيها أنه إذا تعارضت مفسدتان فإما أن يتساويا ، وإما أن تكون إحداهما أشد من الأخرى .

فإن كانتا متساويتين لا يجوز لنا أن ندفع إحداهما بالأخرى ، وإن كانت إحداهما أشد والأخرى أخف ارتكبنا الأخف في سبيل دفع الأشد .

٢ - وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة منها :

(أ) إذا رأى المسلم منكراً ، وأراد تغييره ، ولكن غلب على ظنه أن تغييره يؤدي إلى منكر أشد منه أو إلى منكر مساو له فإنه حينئذ لا تجب عليه إزالته ولا تستحب ، بل تحرم إن كانت ستؤدي حتماً إلى منكر أشد .

أما إن كان النهى عن المنكر باللسان أو إزالته باليد سيؤدي إلى ما هو أخف منه ، وجب عليه أن يزيله بلسانه إن كان عالماً أو متعلماً ، وبيده إن كان راعياً أو حاكماً .

(ب) الطبيب الذي يريد أن يجرى عملية جراحية لمريض ، وجب عليه أن ينظر أولاً في نتائج العملية قبل الإقدام عليها ، فإن وجد أن المصلحة فيها أقوى من المفسدة أقدم على إجرائها وإلا فلا - كما سبق بيانه في قاعدة « الضرر لا يزال بالضرر » .

٣ - وتقدير المفسدة والمصلحة لا يخضع للهوى ، ولا للعقل المجرد ، ولكنه يخضع للشرع .

فليُنظر المرء إلى المفسد والمصالح على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة ، فالحسن ما حسنه الله لا ما حسنه الإنسان بعقله وهواه ، والقبیح ما قبحه الله لا ما قبحه الإنسان بعقله وهواه .

٤ - وكل مفسدة تدفع فهي مصلحة تجلب ، وأحكام الشرع مبنية كما هو معلوم على : « دفع المفسد وجلب المنافع » ، وقد تتعارض المصالح كما تتعارض المفسد ، فتقدم المصلحة الأكبر على ما دونها في الفعل ، وتدفع المفسدة الأكبر بالمفسدة الأصغر منها .

والضرورة تتول إلى توارد مصلحتين ومفسدتين على أمر واحد في كثير من الأحوال ، وقد يكون بين المصلحتين أو المفسدتين تعارض فنرجح أكبر المصلحتين فنحصلها ، وننظر أشد المفسدتين فنُدفعها بالأخف منها .

وهذا التعارض يكون في الأوامر والنواهي على السواء ، فإذا أمر الشرع بأمر فلا بد أن يكون فيه مصلحة ظاهرة أو خفية ، وإذا نهى عن أمر فلا بد أن يكون في النهى عنه مصلحة ظاهرة أو خفية . ثم يأذن لأصحاب الضرورات بترك شيء مما أمر به ، أو بفعل شيء مما نهى عنه .

قال العز بن عبد السلام في أول كتاب الأحكام : « وقد أمر الله بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابتها ، وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر ، إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها » . أ . هـ (١) .

٥ - ويجدر بنا قبل أن نفتي بإباحة إزالة هذه الضرورة أو بعدم إزالتها أن نوازي بين المصلحتين المتعارضتين ، فإذا وجدنا مصلحة إزالة الضرورة أولى من الالتزام بالحكم الأصلي أزلناها .

أما لو وجدنا مصلحة الالتزام بالحكم الأصلي أولى من مصلحة إزالة
الضرورة فإننا لا نعتد بهذه الضرورة .

فمن أكره على شرب الخمر مثلاً وهدد بقتله ، أو أخذ ماله ، أو ضربه
ضرباً مبرحاً جاز له أن يشربها إزالة للضرورة ودفعاً للمفسدة .

وأما من أكره على قتل إنسان وهدد بقتله إن لم يفعل فإنه لا يجوز له
بحال أن يُقدم على قتله ، فلا ضرورة حينئذ لأن نفسه ليست بأولى ممن أكره
على قتله . وهذا أمر متفق عليه بين العلماء سلفاً وخلفاً .

* * *

القاعدة الرابعة عشرة درء المفسد مقدم على جلب المصالح

١ - هذه قاعدة وردت على ألسنة الفقهاء وذكروها في كتبهم، وفحواها أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة عند التعارض ، فإذا كانت هناك مفسدة ومنفعة وجب إزالة المفسدة قبل تحصيل المنفعة ؛ لأن في دفع المفسدة تحصيل منفعتين في الواقع ، وذلك لأن وجود المفسدة يؤثر تأثيراً سلبياً على تحصيل المنفعة ، وقد قالوا أيضاً : « التخلية مقدمة على التحلية » ، أى إزالة العقبات من طريق جلب المنفعة مقدم عليها حتى يتسنى الانتفاع بالشئ على الوجه الأتم ، ولذا شرعت الطهارة قبل الصلاة ، وهى تخلية البدن من الأخبث والأحداث .

٢ - ودفع المفسدة قدم على جلب المنفعة لحكمة أخرى حاصلها : أن المفسدة إذا لم تدفع فى أول أمرها ربما تتفاقم وتنتشر وتجر إلى مفسد أخرى وتحول بين جلب المنافع الدنيوية والأخروية .

* * *

القاعدة الخامسة عشرة الأصل فى المنافع الإذن وفى المضار المنع

١ - الأصل معناه : القاعدة التى ينبنى عليها أمر الإباحة والتحریم ، فىقال مثلاً : الأصل فى الأشياء الحل ، وهو الإذن بفعل الشئ أو تركه ، ويقال : الأصل فى الفروج الحرمة ، والأصل فى الرخصة : رفع الحرج ، إلى آخر ما قالوا .

٢ - وهذه القاعدة ليست على إطلاقها فى المنافع والمضار ، فكثيراً ما تختلط المنافع بالمضار ، بل لا تخلو منفعة دنيوية من مضرة تقل عنها أو تساويها أو تزيد عليها .

ولكنها مبنية على الراجح ، أو على ما يظهر لنا ، أو على غلبة المنفعة على المضرة ، أو غلبة المضرة على المنفعة ، فالأمر فى المنافع والمضار الدنيوية اعتبارى .

أما إن قلنا إن المراد بالمنافع والمضار هى الأخروية ، فالقاعدة على إطلاقها .

فلمنافع كما يقول الشاطبى فى الموافقات : « ليس أصلها الإباحة بإطلاق ، والمضار ليس أصلها المنع بإطلاق ، بل الأمر فى ذلك راجع إلى ما تقوم به الدنيا للآخرة ، وإن كان فى الطريق ضرر ما متوقع ، أو نفع ما مندفع » . أ . هـ . (١) .

* * *

(١) - ح ٢ ص ٤١ ، ط دار المعرفة - بيروت لبنان .

القاعدة السادسة عشرة الاضطرار لا يبطل حق الغير

١ - هذه القاعدة وردت في « مجلة الأحكام العدلية » (١) وخلاصة معناها أن المضطر إذا دفعه الاضطرار إلى إتلاف شيء من ملك الغير ضمن مثل ما أتلفه أو قيمته لصاحبه إذا كان الاضطرار .

٢ - وقد عرّف الشارح (٢) الاضطرار بأنه الإكراه على فعل الممنوع ، وقسمه إلى قسمين :

أحدهما : ينشأ عن سبب داخلي « ويقال له سماوى » ، ليس في قدرته دفعه كالجوع ، والظمأ ، وما فى معناها .

والثانى : ما ينشأ عن سبب خارجى ، « ويقال له اضطرار غير سماوى » وهو نوعان - الإكراه الملجئ ، والإكراه غير الملجئ .

فالضمان فى الإكراه الملجئ على المجرى - بكسر الباء - وفى غير الملجئ على المكره - بفتح الراء ، فوجود الإكراه لا يضيع حق صاحب المال فى تضمين قيمة ماله المتلف .

والحاصل أن الاضطرار وإن أباح للمضطر تناول وإتلاف مال الغير دون أن يترتب عليه عقاب لا يكون سبباً للخلاص من الضمان .

٣ - وهنا يرد اعتراض على هذه القاعدة وهو : أن الضرورات ما دامت تبيح المحظورات فيجب عدم الضمان .

ويدفع هذا الاعتراض بأن القصد من إباحة المحظور عند الاضطرار هو

(١) المادة رقم ٣٣ .

(٢) على حيدر فى « درر الحكام » .

تجوز إتلاف المال بدون إذن صاحبه ، لكن ما ذنب صاحب المال في ذلك ؟ فكان من العدل في التشريع أن نضمن المضطر ما أتلفه بطريقة ميسرة حسب ما يقتضيه حاله من العسر واليسر وفق قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

٤ - ولا بأس أن نذكر لك بعض الأمثلة توضيحاً للقاعدة :

(أ) لو جاع إنسان جوعاً شديداً فوجد طعاماً لإنسان فأكله أو أكل منه وجب عليه أن يأتي لصاحب الطعام بمثل ما أكل أو يدفع له ثمن ما أكل .
(ب) لو تعرض إنسان إلى خطر فلم يتمكن من النجاة إلا بإتلاف شيء من ملك الغير جاز له إتلافه من غير إذنه ، ووجب عليه أن يضمن قيمة ما أتلف بالمعروف .

(ج) لو استأجر شخص سفينة ساعة من الزمن وبعد أن وصل إلى عرض البحر انقضت مدة الإجارة فمقتضى القاعدة أنه يجب على الراكب أن يغادر السفينة في الحال إلا إذا رضى المؤجر أن يؤجره ثانية ، ولكن بما أنه يوجد هنا اضطرار فصاحب السفينة مجبر على أن يبقى المستأجر داخلها حتى يخرج بها إلى البر ، ولكن هذا الإجبار لا يمنع من مطالبته بدفع أجرة المدة الزائدة .

٥ - وتعتبر هذه القاعدة ضابطاً فقهياً من حيث إنها تتعلق بباب واحد وهو « الضمان » ، ولكن كثيراً من الفقهاء جعلوها من باب « القواعد » تسامحاً ، إذ الكثير منهم لا يفرقون بين القاعدة والضابط ولا سيما المتقدمون منهم . كما اشرنا في التمهيد .

ويصح أن تسمى قاعدة إذا اعتبرنا أن الضمان يدخل في أبواب كثيرة من المعاملات ، على ما سيأتي بيانه في الباب التاسع - إن شاء الله .

* * *

القاعدة السابعة عشرة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

١ - هذه قاعدة مهمة ، ذات مساس بالسياسة الشرعية ، وتنظيم الدولة الإسلامية ، تضع حداً ووازعاً للحاكم في كافة تصرفاته ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين .

وقد عبر عنها العلامة « تاج الدين السبكي » بقوله : « كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة » .

٢ - والقاعدة لها سند في كتاب الله تعالى ، وفي السنة المطهرة .
فمن أقوى الأدلة عليها قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . . . ﴾ الآية (١) .
ولاشك أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم ﴾ يقتضى عمومته سائر المكلفين ، فليس من الجائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض كما نبه على ذلك « الجصاص » رحمه الله - في تفسير الآية المذكورة .
فالأمانات تتضمن الولايات كلها الدينية والدنيوية كبيرها وصغيرها ، وأنه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل ، ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم .

ومن شواهد هذه القاعدة في كتاب الله الكريم - أيضاً - قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً . . . ﴾ الآية (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم . . . ﴾ الآية (٣) ، وكذلك قوله تعالى :

(١) سورة النساء : الآية ٥٨ . (٢) سورة النساء الآية ٥ . (٣) سورة النساء : الآية ٦ .

﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده... ﴾ الآية (١) .

فهذه الآيات الكريمة - على اختلاف موارد نزولها - تفرض الاحتياط فى حفظ أموال الضعفاء والعاجزين .

فى الآية الأولى نهى الأولياء أن يؤتوا السفهاء أموالهم مخافة أن يضيعوها لضعف عقولهم ، وخفة أحلامهم ، حتى تزول صفة السفه عنهم ، وفى الآية الثانية أمروا باختبار عقول اليتامى إلى أن تقوى مداركهم فيعرفوا التصرف فى أموالهم ، وفى الآية الثالثة وقع التنبيه على أنه لا يصح التصرف فى مال اليتيم إلا بالخصلة التى هى أنفع له كتثميده وحفظه أو أخذه قرصاً . وهكذا فى سائر الأحوال جعل التصرف منوطاً بالمصلحة .

وإلى تلك المعانى تشير السنة المطهرة . منها :

(أ) ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته » (٢) .

(ب) وما رواه البخارى أيضاً بسنده عن معقل بن يسار رضي الله عنه : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحها لم يجد رائحة الجنة » (٣) .

وعنه فى رواية أخرى : « ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة » .

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب الجمعة - باب « الجمعة فى القرى والمدن » ١ / ٣٠٤ .

(٣) صحيح البخارى - باب « من استرعى رعية فلم ينصح » .

٣ - وهذه القاعدة قاعدة مطردة تسرى على الحكام والولاة ، كما تسرى على كل أسرة وراعيها . ولها من الفروع ما لا يحصى عدداً ، منها :

(أ) إذا لم يوجد ولى للقتيل فالسلطان وليه ، لكن ليس له العفو عن القصاص مجاناً ، لأنه خلاف المصلحة ، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتصر ، أو في الدية أخذها (١) .

(ب) لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً ، وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهه وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه . أفاده السيوطى أيضاً .

(ج) إن القاضى إذا زوج الصغيرة من غير كفاءة لم يجز ، لأنه لم ينظر في مصلحتها (٢) .

والخلاصة أن تصرف الولى والقاضى والوصى يجب أن يكون مقروناً بالمصلحة .

- وأن المصلحة إما أن تكون دفع مضرة أو جلب منفعة .
- ومن المعلوم أن درء المفسد مقدم على جلب المنافع .

* * *

(١) انظر « الأشباه والنظائر » للسيوطى ص ١٢١ .

(٢) انظر ابن نجيم « الأشباه والنظائر » ص ١٤١ .

الباب الرابع سد الذرائع ومراعاة الخلاف

الاحتياط فى الدين واجب تسكن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب ، فإذا وقع بين الفقهاء خلاف فى حكم على شىء بالحل والحرم ، فقال بعضهم : هو حلال ، وقال بعضهم : هو حرام - كان الأخذ بالأحوط أولى وأفضل ، بل كان هو الواجب ، ما لم تدع الضرورة إلى الأخذ بالأسر ، والدين يسر فى أحكامه وتعاليمه - كما تقدم بيانه ، ولكن ليس معنى ذلك أن يفتح الباب لأصحاب المعاذير على مصراعيه ، بل هناك ضوابط لا بد أن تراعى عند الأخذ بالرخص حتى لا يودى الأخذ بها إلى الوقوع فى المحرمات .

وهذه الضوابط ضوابط مصلحية تسمى فى جملتها « بسد الذرائع » ، أى قطع المعاذير المتوهمة والتي تؤدى إلى نشر المفساد وتعطيل المصالح .

وستتكلم عن ذلك بالتفصيل فى القاعدة الأولى من هذا الباب وهى قولهم : « ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة » ، أما الأخذ بالاحتياط عند الاختلاف وتعارض الأدلة فسنبسط القول فيه فى القاعدة الثانية ، وهى قولهم : « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » .

ومع هاتين القاعدتين قاعدتان أخريان تسييران فى طريقيهما وتلحقان بهما على خلاف بين العلماء فيهما . وهما قولهم : « من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه » ، وقولهم : « الخروج من الخلاف مستحب » .

* * *

القاعدة الأولى

ما حُرِّمَ سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجعة

١ - هذه قاعدة نفيسة ذكرها « ابن القيم » فى إعلام الموقعين^(١) ، يتبين منها لكل مستبصر فى أحكام الشريعة الإسلامية أن الإسلام وسط فى تشريعه ، عدل فى أحكامه وتصرفاته ، يحرم على الناس ما فيه مفسدة لهم فى دينهم وأنفسهم ونسلهم ، وعقولهم وأموالهم ، ويبيح لهم ما ينفعهم فى معاشهم من غير إسراف ولا تبذير ، فالدين - كما سبق أن ذكرنا مراراً - إنما وضع رعاية لمصالح العباد فى العاجل والآجل ، والمصالح تتمثل فى درء المفسد وجلب المنافع .

ولكى يتحقق هذا المقصد الشرعى العام ينبغى أن تفسر المصالح وتقدر بواسطة الشرع لا بواسطة العقل ، وأن تعرف مواطن المصلحة ووسائلها من خلال المصادر المعروفة لدى الفقهاء ، فهم أهل الاستنباط والنظر .

كما ينبغى أن تحدد الضرورة فى إطار المصلحة ، بإزالة الضرر مقصد من مقاصد الشرع مبنى على رفع الحرج ، وهو أصل من أعظم أصول الدين .

وهناك معاذير يتعلل بها بعض الناس لبيحوا لأنفسهم من الأمور ما يوافق هواهم - تسمى فى الشرع « ذرائع » ، أى وسائل يتخذها المغرضون للمصلحة تؤدى إلى مفسدة أكبر منها ، فيعمل الشرع الحكيم على سد أبوابها حتى لا يستفحل خطر المفسد وتطغى على المصالح فتذهب بها .

ولذا يجب على الفقيه أن يوازن بين المصلحة والمفسدة ، وإن كانت المصلحة مساوية للضرر أو كانت أقل منه قدم درء المفسدة على جلب المصلحة - كما سبق بيانه فى قاعدة سابقة .

٢ - ومعنى هذه القاعدة قد وضح بيانه إجمالاً فيما ذكرناه ، ونزيدك

(١) ج ٢ ص ١٦١ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

إيضاحاً فنقول : ما حرمه الإسلام قطعاً للعلل الوهمية والأعدار الواهية ودفعاً للمفاسد المترتبة على الأخذ بها والعمل بمقتضاها - يبيحه لمصلحة راجحة تفوق الضرر المتوقع من تحصيلها .

وهذا التحريم من قبل الشارع إما أن يكون لدفع الضرر أو لسد الأبواب الموصلة إلى جلب الضرر ، فإذا كانت الوسيلة في حد ذاتها مصلحة ، ولكنها تؤدي إلى غاية محرمة منعت شرعاً ، وهذا ما يسمى « بسد الذرائع » في عرف الفقهاء .

فالوسيلة التي تؤدي إلى المحرم محرمة ، فالفاحشة - مثلاً - محرمة فكل ما يفضي إليها محرم كالنظر إلى الأحنية ، والتحدث إليها بكلام معسول والخلوة بها ، ونحو ذلك .

وهناك قاعدة استنبطها الفقهاء في هذا المجال من النصوص الشرعية سيأتى ذكرها - إن شاء الله تعالى - بشيء من التفصيل ، وهى قولهم : « تعطى الوسائل حكم الغايات » .

ومن المعلوم أن الإسلام لا يدع المفسدة تقع ثم يعالجها بل يحتاط بسد المنافذ إليها ، فالشريعة - كما قال الشاطبي - : « مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة » (١) .

٣ - ولسد الذرائع أصل من القرآن والسنة وإجماع الصحابة .

قال تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب إليم ﴾ (٣) .

وقال سبحانه : ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ (٤) .

ونهى النبي ﷺ : عن الخطبة على الخطبة ، وعن السوم على

(١) « الموافقات » ج ٢ ، ص ٣٦٤ . (٢) سورة الأنعام : الآية ١٠٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٠٤ . (٤) سورة النور : الآية ٣١ .

السوم - كما فى صحيح البخارى وغيره - سداً لذريعة التباغض والعدواة بين المسلمين .

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة بالواحد سداً لذريعة إراقة الدماء بالمشاركة فى جرائم القتل .

٤ - وسد الذرائع قد يكون عاماً فى قطع الوسائل التى تؤدى إلى المحرم ، وقد يكون خاصاً لفرد دون فرد ، أو لمجتمع دون مجتمع ، أو فى زمان دون زمان ، رعاية لمصلحة راجحة عامة أو خاصة يعرفها أرباب التأمل والنظر .

وعلى الحكام أن يبذلوا وسعهم فى تحرى مصالح الرعية وسد أبواب المفسد ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، وعليهم حتماً أن يستعينوا فى تحقيق ذلك بكبار المجتهدين فى الشريعة الإسلامية عملاً بقوله جل شأنه : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

٥ - واعلم أن سد الذرائع بمفهومه العام لا يقع تحت الاصطلاح الفقهى الذى يضع الفقهاء من أجله القواعد ويفرعوها عليها الفروع ، ولكنه مقصد قائم بذاته يمنع الشارع إن كان يؤدى إلى محرم ، كالنظر إلى الأجنبية لأنه وسيلة إلى الزنا ، ويوجبه إن كان يؤدى إلى واجب كالسعى إلى صلاة الجمعة .

ولهذا قسم الباحثون الذرائع إلى قسمين : ذرائع يجب أن يسد بابها ، وذرائع يجب أن يفتح بابها .

والفقهاء إذا تكلموا عن الذرائع بوجه عام قسموها هذا التقسيم ، وجعلوا لها أربع صور :

(أ) الانتقال من الجائز إلى مثله ، كالنظر إلى المخطوبة فإنه أبيض لأمر جائز هو النكاح .

(ب) الانتقال من المحظور إلى مثله ، كالنظر إلى الأجنبية - كما أشرنا آنفاً .

(ج) الانتقال من الجائز إلى المحظور ، كاجلوس مع الفساق .

(د) الانتقال من المحظور إلى الجائز ، وذلك عند حصول الضرورة .
وأما الذرائع بمعناها الخاص فهي المصطلح الذي يندن حوله الفقهاء
ويعرفونها بتعريف يوافق ما اصطلحوا عليه وأخذوا على عاتقهم أن يبينوه للناس
بياناً شافياً تحقيقاً للحق الذي قصد الشارع إليه في جميع أحكامه .
وقد عرف الذريعة وفق هذا الاصطلاح جماعة من الفقهاء تعريفاً جامعاً
مانعاً .

فقال القاضى : « الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة
في التطرق به إلى الممنوع » (١) .

وقال القرطبي : « الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من
ارتكابه الوقوع في ممنوع » (٢) .

وقال ابن رشد : « الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها
إلى فعل المحظور » (٣) .

وقال الشاطبي : « حقيقه الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى
مفسدة » (٤) .

وهي تعريفات متقاربة في المعنى تدل على أن عناية الفقهاء إنما تنصب على
الوسائل التي لو فتح لها الباب على مصراعيه لأدت إلى مفسد ينهى الشرع
عنها ويحذر منها .

أما الوسائل التي يتوقف تأدية الواجبات عليها فلها قاعدة أخرى ومبحث
آخر غير مبحث الذرائع ، وكذلك الوسائل التي تبيح المحرمات فإنهم يبحثون
عنها في أبواب الضرورات والمصالح المرسلة .

(١) « الإشراف على مسائل الخلاف » للقاضى عبد الوهاب ، ج١ ص ٢٧٥ .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » ج٢ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) « المقدمات » ج٢ ، ص ١٩٨ .

(٤) « الموافقات » ج٤ ص ١٩٨ .

٦ - وقد عرفنا معنى القاعدة إجمالاً وتفصيلاً وبقي علينا أن نذكر شيئاً من فروعها مبالغة في التوضيح ، نظراً لأهميتها فنقول :

(أ) سب الكفار جائز ولكن الله عز وجل قد نهى عنه إن ترتب عليه مبادلة السب بالسب ، فقال : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ (١) وهذه الآية أصل في سد الذرائع - كما مر - فقد اعتبر الفقهاء السب ذريعة إلى سب الله تعالى ، وإن لم يقصد المسلم ذلك ، بل يقصد تعظيم الله تبارك وتعالى ، وتعظيم دينه ، وبطلان عبادة الأصنام وتسفيه عابديها .

(ب) نهى المرأة عن الضرب في الأرض لإظهار مفاتها أمام الرجال بقوله جل شأنه : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ (٢) فالضرب في الأرض جائز لكنه ممنوع سداً للذريعة ، فإن المرأة تتوصل أحياناً بهذا الفعل الجائز إلى شيء محرم وهو إبداء الزينة التي يفتتن بها الرجال عادة وتحملهم إلى النظر إليها وتتبع خطواتها وعوراتها .

لكن إذا كان في سب الكفار وسب آلهتهم ما يغيظهم أو يحملهم على النظر فيما هم عليه من سفه وباطل ولم ينشأ عن ذلك ضرر يفوق هذه المصلحة أو يساويها - جاز .

وكذلك إذا ضربت المرأة الأرض برجلها لإبداء زينتها ومفاتها أمام زوجها ولم يكن هناك من الرجال الأجانب من يسمع رنة خلخالها أبيض لها ذلك للمصلحة ، حيث لا يكون في ذلك ضرر يساويها .

(ج) التزوج من نساء أهل الكتاب بنص قوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ (٣) .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٠٨ .

(٢) سورة النور : الآية ٣١ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٥ .

ولكن إذا رغب الكثير من المسلمين فى التزوج بهن ولحق المسلمات من ذلك ضرر جاز للحاكم منعه سداً للذريعة ، كما فعل عمر بن الخطاب ، فقد روى ابن جرير الطبرى بسنده إلى سعيد بن جبير قال : « بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حذيفة رضي الله عنه بعدما ولاه المدائن وكثر المسلمات : أنه بلغنى أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها ، فكتب إليه : لا أفعل حتى تخبرنى أحلال أم حرام ؟ وما أردت بذلك ؟ ، فكتب إليه : « لا بل حلال ولكن فى نساء الأعاجم خلافة - أى خداع ومكر - فإذا اقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم ، فقال : الآن - أى الآن عرفت - فطلقها » (١) .

ولا شك أن عمر بن الخطاب راعى فى هذا المنع مصلحة المسلمين والمسلمات على السواء ، ولكن قد تعرض مصلحة تكسر هذا الحاجز الذى وضعه عمر رضى الله عنه ليكون سنة متبعة لمن يأتى بعده من الخلفاء والحكام فتعود الإباحة إلى محلها . كأن يكون المسلم فى بلد لا يوجد فيه من المسلمات من هى كفاء له ، وهو فى حاجة إلى الزواج ، أو كان يرغب فى إسلامها ووجدها مهية لذلك ولم يخش من التزوج بها ضرراً يفوق المصلحة أو يساويها .

وعمر لم يخالف النص ولكنه سد أبواب الشر الذى ينجم عن التزوج من نساء أهل الكتاب ، ووازن بين المصالح والمفاسد موازنة دقيقة صارت أصلاً من الأصول التى يعتمد عليها الفقهاء فى الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ومعرفة العلاقة بين المصلحة والضرورة ، والعلاقة بين المصلحة والاستحسان ، والمصلحة وسد الذريعة ، إلى غير ذلك من وجوه الاجتهاد فى معرفة الأشباه والنظائر . والنص القرآنى لم يجعل التزوج من الكتابيات فرضاً ولكن أباحه ، والمباح لا يبقى على بابه إن أدى فعله أو تركه إلى ضرر .

٧ - وأحيلك - أيها القارئ - فى هذا المبحث إلى كتاب « إعلام

(١) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٥٨٨ .

الموقعين « للإمام ابن القيم - رحمه الله - فقد تكلم باستفاضة عن سد الذرائع وأتى بتسعة وتسعين وجهاً من القرآن والسنة وإجماع الصحابة يحسن بكل فقيه أن يلم بها ، وذلك في الجزء الثالث بداية من الصفحة الخامسة والثلاثين بعد المائة ، فراجعه فإنه نفيس جداً في بابه .

* * *

القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

١ - المعنى أنه إذا تعارض دليلان ، أحدهما يقتضى التحريم والآخر يقتضى الإباحة قدم دليل التحريم على دليل الإباحة عملاً بالاحتياط .
فلاحتياط فى الدين واجب ؛ لأن الشرع الحكيم حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمباحات .
وهذه القاعدة من القواعد المهمة فى باب التعارض والترجيح .

٢ - والأصل فى هذه القاعدة قوله ﷺ : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » (١) .
والأمور المشتبهة أو المتشابهة : هى التى لا يقطع فيها بالحل ولا بالتحريم لسبب تعارض الأدلة وتساويها فى الصحة .

وقد اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، إذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والإمساك عن الشبهات ، والاحتياط للدين والعرض ، وعدم تعاظى ما يسىء الظن أو يوقع فى المحذور .
وفى السنة المطهرة روايات كثيرة فيها تلميح إلى مراعاة الاحتياط فى الدين ، منها :

ما روى عن عطية السعدى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر مما به البأس » (٢) .
ومنها قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (٣) .

(١) رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير ، ورواه غيرهما بألفاظ متقاربة .
(٢) رواه ابن ماجه فى الزهد : باب « الورع والتقوى » ٢ / ١٤٠٩ ، ح رقم (٤٢١٥) .
(٣) رواه الترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما - وقال : حديث حسن صحيح .

ويدخل في هذا الباب ، أيضاً ما ورد في صحيح البخارى تحت باب « تفسير المشتبهات » من حديث عدى بن حاتم قوله : « قلت : يا رسول الله : أرسل كلبى وأسمى ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ قال : لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » (١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات ، فلا يأكله ، فإنى أخاف أن يكون قتله ترديه ، أو وقع فى ماء فمات ، فلا يأكله فإنى أخاف أن يكون قتله الماء » (٢) .

ومن هذا القبيل ، أيضاً قول عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين فقال : « أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أحب إلينا » (٣) .

ويستأنس فى هذا الموضوع كذلك بما رواه البخارى : « عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - « أن الفخذ عورة » . وقال أنس : « حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه » . قال البخارى - رحمه الله - تعليقا على هاتين الروايتين : « وحديث أنس أسند وحديث جرهد « أحوط » حتى يخرج من اختلافهم » (٤) .

ونحن نتبين من هذا التعليق أن البخارى - رحمه الله - جنح إلى ترجيح المحرم على المباح من باب الاحتياط والتورع ، والخروج عن الاختلاف كما ينم عن ذلك قوله : « وحديث جرهد أحوط » .

* * *

(١) صحيح البخارى كتاب البيوع ، باب « تفسير المشتبهات » ٤ / ١٩٣٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٦٢ .

(٣) رواه الدارقطنى (٣ / ٢٨١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » ٧ / ١٦٧ -

١٦٤ ، وقد أحلهما قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وحرمهما قوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

(٤) صحيح البخارى : « باب ما يذكر فى الفخذ » ج ١ ص ١٠٣ .

القاعدة الثالثة

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

١ - هذه القاعدة مبنية على سد الذرائع ، والذرائع هي الوسائل التي يستغلها بعض الناس فى الاحتيال على الشرع وأخذ ما ليس لهم - كما سبق بيانه .

وهى من القواعد التى تجرى مجرى الغالب ؛ بدليل أن لها مستثنيات - سيأتى ذكرها .

وحكمتها : صيانة حقوق الناس ، ومنع الاعتساف فى استعمالها .

٢ - ومعنى القاعدة : أن من استعجل الشيء الذى جعل له الشرع وقتاً تجرى عليه الأحكام فيه فإن الشرع يعاقبه بحرمانه من المنفعة التى استعجل من أجلها هذا الشيء ؛ لأنه متعد باستعجاله على الشرع الحكيم .

٣ - ومن فروع هذه القاعدة ما يأتى :

(أ) يمنع من الميراث من قتل مورثه عمداً ليرث فيه ؛ لأنه أساء فى قصده . فرد الشرع قصده عقاباً له .

(ب) من طلق امرأته فى مرض موته بغير رضاها ليحرمها من الميراث ومات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه .

(ج) من باع شيئاً وسلّمه للمشتري قبل قبض ثمنه فقد فوت حقه فى حبس السلعة عنده فلا يجوز له أن يطالب المشتري برد السلعة حتى يدفع الثمن بل له أن يطالبه بالثمن فقط ، وكان عليه أن يقبض الثمن مع تسليم السلعة كما هو الشأن فى البيع والشراء - غالباً - وحيث استعجل فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن عوقب بسقوط حقه فى حبس المبيع كما أشرنا ، وقد يستطيع البائع أن يتخلص من هذه الورطة بطلب الإقالة (١) إذا ما تعسر المشتري فى دفع

(١) الإقالة هى طلب فسخ البيع سواء أكان الطلب من البائع أم المشتري .

الثلث ، ولكن الإقالة مرهونة برضا المشتري ، فهي محاولة ربما تحل الإشكال التي تسبب فيه البائع باستعجاله تسليم السلعة .

(د) رجل أوصى له شخص بمال بعد موته فقتله ليأخذ هذا المال لا يمكن من أخذه ، كالمقاتل الذي قتل مورثه .

٤ - ولهذه القاعدة - كما قلنا ، مستثنيات منها :

(أ) لو قتل صاحب الدين المدين حل دينه ، ووجب على الورثة سداده من ماله إن كان له مال أو من أموالهم تطوعاً منهم ، وقد خرجت هذه المسألة من القاعدة ؛ لأن الشرع جعل للمدين أجلاً ما دام المدين حياً فإن مات انقطع الأجل شرعاً ووجب سداد الدين من تركته سواء مات حتف أنفه أو مات مقتولاً ، وإن استعجل صاحب الدين دينه بقتله . فقد تعارض هنا سببان : الاستعجال ، وحكم الشرع بحلول الدين عند الموت . والاستعجال أمر مظنون وحكم الشرع مقطوع به فقدم المقطوع به على المظنون . والله أعلم .

(ب) لو أن امرأة شربت دواءً لتحريض فحاضت لم تقض الصلاة ؛ لأن عدم قضاء الصلاة متعلق بالحيض بغض النظر عن استعجالها له وعدمه .

(ج) لو أن شخصاً شرب دواءً قبل الفجر ليمرض حتى لا يصوم ، لا يعاقب بنقيض قصده فيؤمر بالصوم ؛ لأن الرخصة متعلقة بالمرض وقد حصل ولا عبرة بسوء قصده ؛ لأنه أمر مظنون .

٥ - وقد وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى متقاربة منها قولهم :

« من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده » ، وقولهم : « من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب برده » .

* * *

القاعدة الرابعة الخروج من الخلاف مستحب

١ - هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها ؛ لأن مآلها الاحتياط في الدين وجلب المحبة ، والتأليف بين قلوب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في التصحيح والترجيح ؛ فنبد الخلاف في المسائل التي يكون الخطب فيها يسيراً مستحب شرعاً .

٢ - ولعل الأصل في هذه القاعدة ما رواه البخارى أن النبي ﷺ قال لعائشة : « لولا قومك حديث عهدهم بكفر لנקضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون » (١) فقد ترك النبي ﷺ : ما استحبه في بناء البيت درءاً للاختلاف وجلباً لتأليف القلوب ، فدل هذا بوضوح على صحة هذه القاعدة ، واستحباب العمل بها .

ويستأنس لصحة هذه القاعدة أيضاً ما رواه أبو داود في سننه أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمماً ، وقال : « الخلاف شر » ، وفي رواية قال : « إني لأكره الخلاف » (٢) .

وقد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم ، ومن ذلك روايات كثيرة تحفل بها كتب التاريخ منها : « أن الإمام أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقليل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب رحمهم الله جميعاً » وقد كانا لا يريان وجوب الوضوء من الرعاف والحجامة .

(١) صحيح البخارى - كتاب العلم - باب « من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه » ج ١ ص ٤٠ .

(٢) هذا الأثر أورده « ابن حجر » نقلاً عن سنن أبي داود والبيهقى بألفاظ متقاربة . انظر فتح البارى باب « الصلاة بمنى » ج ٢ ص ٥٦٤ .

٣ - ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة منها على سبيل الإجمال :

(أ) يستحب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة رعاية لمن أوجبها فيه .

(ب) يستحب التدليك في الوضوء والغسل لمن لم ير وجوبهما رعاية لمن قال بوجوبهما .

(ج) مسح جميع الرأس لمن يرى أن مسح بعض الرأس هو الواجب رعاية لمن قال بوجوب مسحه جميعه .

(د) غسل المنى بالماء لمن يرى طهارته رعاية لمن قال بنجاسته .

(هـ) تبييت النية قبل الفجر في صوم النفل لمن يجوز حصولها بعد طلوع الشمس رعاية لمن قال بوجوب تبييتها قبل الفجر كصيام الفرض .

٤ - ويشترط في العمل بهذه القاعدة ثلاثة شروط :

أولها : أن يكون مأخذ المخالف قوياً ، فإذا كان ضعيفاً واهياً لا يؤبه به ، لا سيما إذا كانت المراعاة تؤدي إلى ترك سنة ثابتة صحيحة .

على سبيل الافتراض إذا قال أحد ببطلان الصلاة برفع اليدين لم نقم لخلافه وزناً ؛ لأنه معارض للأحاديث الثابتة في هذا الباب .

ثانيها : أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع .

كما نقلوا عن ابن سريج : أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال : إنهما من الوجه ، أو الرأس ، أو عضوان مستقلان . فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع .

ثالثها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر :

ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ، ولم يرع خلاف أبي حنيفة ؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل .

٥ - هذا وقد يظهر ضعف الدليل وقوته للفريق الذى نقيم لخلافه وزناً بأدنى تأمل لمن كان ملماً بأصول الشريعة ومسالكها .

مثال ذلك ما ورد عن - ابن حزم - رحمه الله : « من سافر في رمضان
ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه ، وقد بطل صومه حيثئذ » (١)
وهنا لا يمكن أن يقال : إن الأفضل هو الفطر مطلقاً خروجاً من خلاف ابن
حزم ، بل الراجح الصحيح في هذه المسألة هو : أن الأفضل : الفطر لمن
يتضرر بالصوم ، والصوم لمن لا يتضرر به ، والله أعلم .

* * *

(١) « المحلى » لابن حزم ، ج ٦ ص ٢٤٣ .

الباب الخامس أحكام التابع مع المتبوع

- هذا الباب يتضمن تسع قواعد ، يكمل بعضها بعضاً ، وكلها تفيد أن الفرع يتبع أصله - فى الغالب - ويعطى حكمه .
- القاعدة الأولى قولهم : « التابع تابع » .
 - والثانية قولهم : « التابع يسقط بسقوط متبوعه » .
 - والثالثة قولهم : « التابع لا يتقدم على المتبوع » .
 - والرابعة قولهم : « يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر فى غيرها » .
 - والخامسة قولهم : « إذا بطل الأصل يصار إلى البدل » .
 - والسادسة قولهم : « إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالباً » .
 - والسابعة قولهم : « ما حرم أخذه حرم اعطاؤه » .
 - والثامنة قولهم : « يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء » .
 - والتاسعة قولهم : « الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه » .
- وإليك شرح هذه القواعد بإيجاز :

* * *

القاعدة الأولى

التابع تابع

١ - معنى القاعدة : أن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم ؛ لأن التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً .

٢ - ومن فروع القاعدة ما يأتي :

(أ) الجنين يدخل في بيع الأم تبعاً ، وذكاتها ذكاته ، لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

فإن خرج الجنين حياً ذكى ذكاة شرعية لأنه لم يعد تابعاً لأمه ، فإن مات قبل أن يتمكن من تذكيته ففي جواز أكله وعدمه خلاف .

(ب) الزوائد التي تحصل في المبيع بعد البيع وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري .

(ج) وكذلك زوائد المغصوب الحاصلة في يد الغاصب هي تابعة للمغصوب بالوجود أيضاً فتكون ملكاً للمغصوب منه .

(د) وكذا في الرهن : لو رهن رجل عند شخص ناقة ونتجت عند المرتهن فالنتاج يكون رهناً أيضاً تبعاً لأمه ، ولا يحق للراهن أن يأخذه قبل فك الرهن .

* * *

القاعدة الثانية

التابع يسقط بسقوط متبوعه

١ - هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة التي سبقتها وهي « التابع تابع » وقد وردت في كتب القواعد بصيغة أخرى وهي : « إذا سقط الأصل سقط الفرع » .

٢ - والذي يفهم من هذه القاعدة أنه يسقط التابع بسقوط المتبوع في الحكم ؛ لأن التابع في الوجود يأخذ حكم المتبوع ، كما ذكرنا في القاعدة السابقة ، فإذا سقط حكم المتبوع كان سقوط حكم التابع من باب أولى .

٣ - ومن فروع هذه القاعدة :

(أ) لو أبرأ الدائن المدين من الدين وكان للمدين كفيل بسداده برأ المدين وبرأ الكفيل تبعاً له ؛ لأن المدين أصل والكفيل فرع ، أو قل إن شئت : المدين متبوع والكفيل تابع .

أما لو عكست القضية وكان الكفيل هو المبرأ من قبل الدائن فلا يسقط الدين عن المدين بسقوطه عن الكفيل ؛ لأن سقوط الدين عن الفرع لا يوجب سقوطه عن الأصل .

(ب) من فاتته صلوات في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضى سننها الرواتب .

(ج) ومن فاتته الحج فتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط .

(د) لو مات الفارس سقط سهم الفرس تبعاً ، لا العكس .

* * *

القاعدة الثالثة

التابع لا يتقدم على المتبوع

١ - ذكر هذه القاعدة « السيوطي » في الأشباه - وابن نجيم أيضاً في الأشباه - وهي قاعدة لا تجرى إلا في أبواب معينة من أبواب الفقه ، ولكنها تجرى مجرى المثل لما فيها من الحكمة ، فالعقل يرتضى أن يكون التابع للشيء متأخراً عنه ولا يرتضى أن يكون متقدماً عليه في الغالب .

٢ - ومن فروع هذه القاعدة أن المأموم لا يتقدم الإمام في تكبيرة الإحرام ولا في الركوع ، ولا في الرفع ، ولا في السجود ولا في الرفع منه ، ولا في السلام ولا يتقدم عليه في الوقوف إلا لضرورة كأن يكون المسجد قد ضاق عليه وليس خلفه فضاء ، فإنه حينئذ يجوز أن يصلى أمام الإمام إذا كان أمامه مكان يصلى فيه . وبهذا أفتى المالكية في كتبهم .

* * *

القاعدة الرابعة

يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر فى غيرها

- ١ - هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة : « التابع تابع » .
ومعناها كما يفهم من العبارة نفسها إجمالاً : أنه يتسامح فى التابع ما دام تابعاً ما لا يتسامح فيه إذا صار متبوعاً أى مقصوداً .
ويقرب من هذه القاعدة قولهم : « يغتفر فى الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً » ، وقريب منها ما قاله « ابن القيم » فى - بدائع الفوائد (١) : « يغتفر فى الثبوت الضمنى ما لا يغتفر فى الأصل » .
٢ - ومما يتفرع عنها :

(أ) الشفعة لا تثبت للأبنية والأشجار بطريق الأصل وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها .

(ب) « لو وقف شخص عقاراً بما فيه من الأموال المنقولة التى لا يجوز وقفها يصح وقفها تبعاً وإن كان الوقف غير جائز ابتداءً .

(ج) لو وكل المشتري البائع فى قبض المبيع فالوكالة لا تصح ، أما لو أعطى المشتري البائع كيساً ليضع فيه المبيع اعتبر ذلك قبضاً من المشتري ؛ والسبب فى عدم جواز الوكالة فى الصورة الأولى وجوازها فى الثانية أن البائع كان فى الصورة الأولى مسلماً ومستلماً فى وقت واحد ، والحال أنه من الواجب فى كل عقد أن يتولاه اثنان ، وأن يسلم البائع المبيع للمشتري ، أما فى الصورة الثانية فلأن المشتري أعطى وعاء للبائع والبائع عمل بإشارته - يعد ذلك قبضاً من المشتري وقبض البائع المبيع كان تبعاً فصح .

(د) كذلك لو اشترى شخص من آخر قمحاً وطلب إليه أن يطحن القمح والبائع طحنه يكون المشتري قابضاً القمح تبعاً لطلبه من البائع أن يطحنه»
أ . هـ . (٢) .

* * *

(١) ج ٤ ص ٢٧ . (٢) انظر « در الحكام » مادة ٥٤ ، ص ٥٠ .

القاعدة الخامسة

إذا بطل الأصل يصار إلى البديل

١ - معنى القاعدة : أنه إذا بطل الأصل أو تعذر الإيفاء به حل محله البديل .

٢ - وهذه القاعدة تدخل في أبواب كثيرة من أبواب العبادات والمعاملات .

ومن فروعها :

(أ) لا يصار إلى التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله .

(ب) لا يصار إلى الصلاة من القيام إلى القعود - إذا كانت فرضاً - إلا إذا تعذر القيام لها بسبب مرض ونحوه .

(ج) « لو اغتصب شخص من آخر شيئاً وأراد أن يدفع قيمته للمغضوب منه مع وجود المال المغضوب تحت يده ، والمغضوب منه لم يقبل ذلك فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالبديل طالما أن الأصل موجود .

لكن إذا تلف المال المغضوب في يد الغاصب أو فقد منه وأصبح رده عيناً غير ممكن يصار حينئذ إلى البديل ، فإن كان من المثليات يؤمر الغاصب بإيفاء مثله ويسمى ذلك « القضاء بالمثل المعقول » أو « القضاء الكامل » ؛ لأن الأموال المثلية مطابقة لبعضها صورة ومعنى ، وقيمة الشيء هي معنى ذلك الشيء فقط فالأموال المثلية متساوية في القيمة على الغالب أو متقاربة في ذلك .

فإن كان المال من القيميات تؤدي قيمته ويسمى ذلك : « القضاء القاصر » لأن قيمة المال المغضوب من النقود لا تماثل المال المغضوب لا صورة ولا معنى «
أ . هـ (١) .

* * *

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ - ٥٠ .

القاعدة السادسة

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً

١ - معنى القاعدة : أنه إذا حدث أمران يتطلب كل منهما ما يتطلبه الآخر لكونهما من جنس واحد من حيث اتحادهما في الفعل أو في الحكم أو في المقصد فإن ما يجرى على أحدهما يجرى على الآخر ويقوم مقامه .

٢ - مثال ذلك :

(أ) إذا اجتمع حيض وجنابة سد عنهما غسل واحد لاتحادهما في جنس الحدث ، فكل منهما يسمى بالحدث الأكبر .

(ب) وكذلك لو اجتمع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر فاغتسل المحدث سد غسله عن الوضوء ؛ لأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر لاتحاد مقصودهما وهو الطهارة .

(ج) كذلك إذا قصد المسلم أن يغتسل غسل العيد وكان يوم العيد يوم جمعة يكفي غسل العيد عن غسل الجمعة ؛ لأن كلاً منهما سنة .

واعلم أن السنة تدخل في الفرض ولا يدخل الفرض في السنة ، فغسل الجمعة والعيدين وغيرهما من الأغسال السنونة تدخل في غسل الجنابة والغسل من الحيض والنفاس ، ولا يدخل غسل الجنابة في غسل الجمعة .

(د) ومن أمثلتها - أيضاً - لو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بل يكفي سجود واحد للسهو مهما تعدد بالزيادة أو بالنقصان .

(هـ) وكذلك لو زنى بكر أكثر من مرة - يكفي أن يقام عليه حد واحد ، فإن زنى بعد الحد أقيم عليه حد آخر لعدم اجتماعهما .

(و) لو جامع الرجل امرأته في نهار رمضان أكثر من مرة لم تلزمه إلا
كفارة واحدة ، بخلاف ما لو جامع في يوم آخر فإنه تلزمه كفارتان ، ولو
جامع في اليوم الثالث تلزمه ثلاث كفارات وهكذا على الأصح من أقوال
الفقهاء ؛ لأن كل يوم من شهر رمضان له حرمة .

* * *

القاعدة السابعة

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

١ - معنى القاعدة : أن كل ما يحرم على المكلف أخذه لا يجوز أن يتصدق به أو يهبه أو يهديه لواحد من الناس ، ولا يجوز له أن يتبرع به لجهة من الجهات الخيرية ، ولا أن يضعه في المرافق العامة ؛ فالأخذ والإعطاء في الحرمة سواء ، وكذلك لا يجوز للناس إعطاؤه ما يحرم أخذه .

٢ - ومن فروع هذه القاعدة :

(أ) الرشوة لا يجوز أخذها ولا إعطاؤها بإى طريقة من الطرق الظاهرة أو المقنعة .

(ب) يحرم على الدجال أن يأخذ على دجله شيئاً من الناس ، ولا يجوز إعطاء شيء مما أخذ لواحد منهم ؛ فالدجل حرام كله ، وهو من الكبائر ، فما حصله الدجال حرام كله ، فلو أعطى شيئاً منه لشخص لا يثاب عليه ، ولا يجوز للشخص أخذه ولا الانتفاع به ، ولا يجوز للناس إعطاؤه .

وقد رأيت بعض الدجالين المشعوذين يحتالون في أخذ الأموال من الناس بحجة أنهم يبنون بها مساجد أو معاهد ، ويطعمون منها الفقراء والمساكين ونحو ذلك من أفعال الخير - فهؤلاء وأمثالهم من الكهنة والعرافين وأدعياء الطب لا يجوز أخذ شيء مما جمعوه بالدجل والاحتيال طبقاً لهذه القاعدة .

(ج) وكذلك النائحة لا يجوز لها أن تأخذ أجره على نياحتها ولا يجوز إعطاؤها ، ولا يجوز أخذ شيء مما جمعته من النياحة وما في حكمها .

٣ - هذه القاعدة ذات وجهين :

الوجه الأول : هو ما تحتمله القاعدة بالأصالة وينصب عليه لفظها وحاصله : أن الشيء الذى لا يجوز لك أن تأخذه لا يجوز لك أن تعطيه .

الوجه الثانى : يأتى ضمناً وهو أن الشىء الذى لا يجوز للشخص أخذه لا يجوز له إعطاؤه على سبيل الصدقة أو الهبة أو الهدية أو ما أشبه ذلك ، ولو علم الشخص أن هذا المال من الحرام لا يجوز له أخذه ولا الانتفاع به .

٤ - ويستثنى من هذه القاعدة صور ذكرها السيوطى فى الأشباه (١) منها :

(أ) الرشوة للحاكم ليصل الإنسان إلى حقه .

(ب) إعطاء شىء لمن يخشى هجوه .

(ج) لو خاف الوصى أن يستولى غاصب على المال فله أن يؤدى شيئاً

ليخلصه .

٥ - ويقرب من هذه القاعدة قولهم : « ما حرم فعله حرم طلبه » أى :

ما حرم فعله من شخص لا يجوز لأحد أن يطلبه منه ، فإن فى طلبه منه تحريضاً على فعله .

كأخذ الرشوة والشهادة الكاذبة وسرقة أموال الناس وما إلى ذلك من الأفعال المحرمة فلا يجوز لشخص أن يقول لآخر ادفع رشوة ، اشهد زوراً أو اسرق مال فلان ، فإن قال له ذلك ففعل ما أمره به كان شريكه فى الإثم .

واستثنى من ذلك تحليف اليمين لمن يعلم المحلف أنه سيحلف كذباً ، وذلك حتى لا تضيع الفائدة المترتبة عليه وهى رجاء النكول الذى بسببه يتبين حق المدعى .

* * *

القاعدة الثامنة

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

١ - معنى القاعدة : أن ما يجوز ابتداءً يجوز بقاءه أى فى خلال الأمر أو أثنائه .

٢ - ومن فروعها :

(أ) أن الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل آخر بدون إذن موكله أو تفويضه ولكن إذا باع فضولى فبلغه فأجازه - جاز وإلا فلا .

(ب) لو وهب شخص لآخر حصة شائعة فى دار مثلاً فالهبة لا تصح أما لو وهب له الدار جميعها ثم ظهر مستحق لحصة فى تلك الدار فالهبة لا تبطل ، ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها .

(ج) كذلك لا يصح بيع أحد الشركاء للأجنبى حصته فى الأثمار غير الناضجة ؛ لأن الأجنبى لو أراد قطف الأثمار وأخذ حصته منها لتضرر الشريك .

أما لو اتفق الشريكان على بيع الثمر لشخص أجنبى ثم بعد البيع فسخ أحدهما البيع بالتراضى مع المشتري لا يفسخ البيع فى النصف الآخر ويبقى صحيحاً .

* * *

القاعدة التاسعة

الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه

- ١ - جرت هذه القاعدة على لسان الإمام الشافعي رحمته الله ، وسجلت في كتاب الأم تحت عنوان : « الإكراه وما في معناه » (١) .
- ٢ - ومعناها أن الأعظم إذا سقط حكمه عن المكلف سقط ما دونه مما ينطوى تحته ويبنى عليه من الأحكام .
- ٣ - فالمكره مثلاً على كلمة الكفر لا يترتب على نطقه بها ما يترتب على المرتد من التفريق بينه وبين زوجته ، وغنم ماله ، وإباحة دمه ، وعدم غسله ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك من الأحكام المنصوص عليها في كتب الفقه .

* * *

(١) انظر القاعدة في الجزء الثالث ص ٢٠٩ ، ط دار الشعب .

الباب السادس إعمال الكلام وإهماله

وضع الفقهاء للكلام الذى يعول عليه فى صدور الأحكام وترتب آثارها عليه قواعد ، فقسموا الكلام تبعاً لذلك إلى معمل ومهمل .
وقسموه أيضاً إلى حقيقة ومجاز ، ووضعوا للأخذ بالمجاز ضوابط وقواعد .

وقد تضمن هذا الباب خمس قواعد هى من أمهات القواعد التى وضعوها فى إعمال الكلام وإهماله ، وحقيقته ومجازه .

القاعدة الأولى : « إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ، فإن لم يمكن أهمل » .

القاعدة الثانية : « إذا تعذر إعمال الكلام يهمل » .

القاعدة الثالثة : « لا ينسب لساكت قول ، لكن السكوت فى معرض الحاجة بيان » .

القاعدة الرابعة : « إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز » .

القاعدة الخامسة : « ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله » .

* * *

القاعدة الأولى

إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن

فإن لم يمكن أهمل

- ١ - إعمال الكلام : أى أخذه فى الاعتبار عند تقرير الأحكام .
وإهماله : ترك الأخذ به واعتباره من اللغو الذى لا ينفع ولا يضر .
- ٢ - وقد رأى الفقهاء أن إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن حمله على معنى من المعانى الحقيقية أو المجازية .
ودليل القاعدة عقلى حاصله أن العقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه ، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب متى أمكن .
- ٣ - هذا ولا يحمل الكلام على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة -
كما سيأتى فى القاعدة التى بعدها .
- ٤ - ولا يحمل الكلام على التوكيد إلا إذا تعذر حمله على التأسيس -
كما سيأتى أيضاً .
- ٥ - مثال إعمال الكلام :
(أ) إذا قال رجل : وقفت هذه الدار على أولاد فلان وليس لفلان إلا أولاد أولاد حمل الكلام على أولاد أولاده طبقاً للقاعدة .
(ب) لو أوصى رجل لرجل بكأس ، حمل على الكأس الذى يوضع فيه الماء ونحوه ، لأن الكأس يطلق أحياناً على الخمر نفسها ويطلق أحياناً على إنائها ويطلق كذلك على كل إناء مثل الكوب مطلقاً ، فيحمل كلامه فى الوصية على هذا النوع الأخير .

* * *

القاعدة الثانية

إذا تعذر إعمال الكلام يهمل

تعذر إعمال الكلام له سببان :

أولهما : امتناع حمل الكلام على المعنى الحقيقي والمجازي .

(أ) كمن ادعى في حق من هو أكبر منه سناً بأنه ابنه ، فلا تكون دعواه صحيحة ؛ لأن ذلك متعذر حقيقة إذ ليس من المعقول أن يكون شخص والداً لرجل يكبره في السن .

(ب) كذلك من ادعى في حق من نسبه معروف بأنه ابنه ، فلا تكون دعواه صحيحة ؛ لأن ذلك متعذر شرعاً أن يكون الشخص المعروف النسب ولداً لذلك الرجل الذي يدعيه .

(ج) لو أقر وارث لوارث آخر بزيادة عن حصته الإرثية ، كأن يتوفى شخص عن ولد وبنت ، ويعترف الولد لأخته بنصف ما خلف والدهما من الأموال المنقولة فلا يعتبر إقراره هذا لتعذره شرعاً وتقسم التركة بينهما بحسب الفريضة الشرعية .

(د) كذلك لو أقر شخص قائلاً : إنني قطعت يدي فلان وإني مديون له بخمسائه درهم دية يديه ، وكانت يدا الشخص المذكور سالمين لم تقطع يهمل ذلك الكلام ولا يعتد به .

ثانيهما : أن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين ولا يوجد ما يرجح أحدهما .

مثال ذلك :

إذا قال شخط : لفلان عندي شيء أودايه ولم تظهر قرينه ترجح نوع

الشيء أو نوع الدابة فإن كلامه هذا يهمل

* * *

القاعدة الثالثة

لا ينسب لساكت قول لكن السكوت فى معرض الحاجة بيان

١ - هاتان قاعدتان ، ضمت إحداهما إلى الأخرى لأن كلاً منهما متمم للأخرى ، وليست الثانية - فى نظرى - توكيد للأولى ، بل هى تأسيس عليها .

والتوكيد يختلف عن التأسيس ، فالأول يعد من باب التكرار وفائدته الإيضاح ، والثانى إضافة إلى ما قبله وتتمة لمعناه .

٢ - والقاعدة الأولى وهى قولهم : « لا ينسب لساكت قول » هى من قول الشافعى رحمته الله - كما قال السيوطى فى الأشباه - وقد كانت هذه القاعدة من القواعد الهامة . قد أولاهما الفقهاء عناية خاصة وأوردوا عليها مسائل كثيرة .

٣ - والفقرة الأولى من هذه القاعدة المزدوجة معناها : أنه لا ينسب لساكت قول لم يقله بالظن والتخمين أو بتوقع قوله ببيع شىء أو بالإذن فيه بالتصرف ، أو بدفع تهمة أو برفع حق وجب له ونحو ذلك . ولنضرب لها أمثلة توضح معناها :

(أ) إذا باع شخص مال غيره على مرأى ومسمع منه وسكت عن عمله أى أنه لم ينهه عن البيع ، فلا يعد هذا السكوت من صاحب المال رضا منه بالبيع أو إجازة له .

(ب) إذا أخبر شخص صاحب مال بأن شخصاً باع ذلك المال من آخر فسكت صاحب المال فلا يعد سكوته إجازة لبيع الفضولى .

(ج) إذا أتلف شخص مال آخر بحضوره وسكت فلا يعد ذلك من صاحب المال إذناً بإتلاف المال .

(د) إذا رأى القاضى قاصراً ليس له وصى يعمل بالتجارة وسكت فلا يعد ذلك إذناً منه للقاصر بتعاطى التجارة .

(هـ) إذا جمع شخص أناساً فى مرض موته وأشهدهم أنه ليس مديناً لأحد من الناس ، وكان رجل من الحضور عليه دين ولم يتكلم فذلك لا يمنع الرجل بعد وفاة المشهد من الادعاء بما له من الدين .

٤ - والفقرة الثانية معناها : أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان .

فإذا كانت هناك دعوى من مدعى على آخر بأن قال المدعى : لى عند فلان كذا وكذا - وجب على المدعى عليه أن يبين موقفه من هذه الدعوى ، فيقول : نعم أو لا ، فإن سكت ولم يقل شيئاً اعتبر سكوته هذا إقراراً بصحة الدعوى بلسان الحال لا بلسان المقال ، وذلك حفظاً للحقوق .

٥ - والأمثلة على الفقرة الثانية كما يلى :

(أ) إذا قبض المشتري المبيع بحضور البائع فسكت ولم يمنعه من قبضه يعد ذلك إجازة له بالقبض ، ولا يحق للبائع بعد قبض المشتري المبيع استعادة المبيع وحبسه ؛ لأن سكوته علامة على رضاه ، ولهذا جوز كثير من الفقهاء البيع بالمعاطاة من غير تكلم ، أى من غير صيغة تدل على الإيجاب والقبول كقول البائع : بع ، وقول المشتري : اشترت .

والفرق بين هذا المثال والمثال الأول من الفقرة الأولى أن صاحب المال الذى قام غيره بالتصرف فيه بالبيع لم يكن طرفاً فى العقد وإنما كان الفضولى الذى تصرف فى المال بغير إذن هو الطرف الأول ، وكان المشتري هو الطرف الثانى بخلاف هذه المسألة فإن الساكت كان طرفاً فى العقد ، وحيث سكت ولم يتكلم مع الحاجة إلى الكلام الكاشف عن رضاه اعتبر سكوته علامة على الرضا والقبول .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز له الرجوع فى البيع إلا إذا أقاله المشتري ورد المبيع إكراماً له وتطيباً لنفسه - بخلاف الذى تصرف غيره فى بيع ماله وهو ساكت فإن له الحق فى رد البيع متى شاء ، ولا يقال له : « لما سكت إذن ولم

تتكلم وقت التصرف ، لقد ظننا أن سكوتك إذن » ، فإنه لو قيل له ذلك كان له الحق أن يقول : « الإذن قول » وأنا لم أقل فكيف ينسب لساكت قول .

وهو أيضاً لم يُشر للفضولى بإشارة مفهومة يعدها إذناً فيقال إن الإشارة قامت مقام العبارة فلا يمنع مانع من إلغاء هذا التصرف لأنه افتيات عليه ، أى اعتداء لا مبرر له ، وربما يكون قد سكت حياءً أو خوفاً أو غفلة ونحو ذلك من الأعدار .

(ب) وخذ مثلاً آخر : إذا أراد شخص شراء شىء وبينما هو يستلمه من صاحبه أخبره رجل بأن فى الشىء عيباً فسكت ، فسكوته يعد رضا منه بالعيب فإذا اشتراه بعد ذلك فليس له أن يرده بخيار العيب .

(ج) وخذ مثلاً ثالثاً : إذا استأجر رجل داراً بمائة درهم فى الشهر ، فقال له صاحب الدار بعد انقضاء الشهر : أريد أن تعطينى فى هذا الدار مائتين فى الشهر أجرة ، فسكت المستأجر - دل سكوته على الرضا بهذه الزيادة ، فيلزمه دفعها إن استمر فى الدار شهراً آخر .

(د) وخذ مثلاً رابعاً : إذا وكل شخص آخر بشىء والوكيل سكت ، وبعد سكوته باشر إجراء الأمر الموكل به فلا يكون عمله فضولاً .

(هـ) وخذ مثلاً خامساً : إذا باع شخص مال زوجته من آخر بحضورها على أنه له وسكنت ، فليس للزوجة أن تدعى ملكية ذلك المال لأن سكوتها على بيع ذلك المال بحضورها وعدم اعتراضها إقرار منها بعدم ملكيتها ذلك المال .

٦ - وشد عن القاعدة الأولى صور ، جمع منها « ابن نجيم » فى « الأشباه والنظائر » سبعة وثلاثين صورة ، نذكر لك هنا بعضها :

(أ) سكوت البكر عند استثمار وليها قبل التزوج وبعده ، وهذه الصورة مستثناه بالحديث : « وإذنها صماتها » .

(ب) سكوتها عند قبض مهرها .

(ج) سكوتها إذا بلغت بكرةً عند الزوج الذي اختاره لها وليها قبل البلوغ وزوجها إياه .

(د) إن حلفت البكر أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حثت في يمينها وعليها الكفارة .

(هـ) سكوت الوكيل إذا وكله شخص في بيع شيء أو قبضه يعد قبولاً للتوكيل .

وكثرة هذه المستثنيات لا تخرجها عن كونها قاعدة كلية ؛ لأن ما يندرج تحتها من المسائل أكثر بكثير مما استثنى منها ، على أن هذه المستثنيات أكثرها فيه خلاف بين الفقهاء .

* * *

القاعدة الرابعة

إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز

١ - اللفظ له حقيقة يحمل عليها ، وأحياناً يكون له مجاز يحمل عليه إن تعذر حمله على الحقيقة .

وقد عرف علماء البلاغة الحقيقة اللفظية بأنها : استعمال اللفظ فيما وضع له كالماء فإنه وضع لهذا الجوهر السيال الذي يتلون بلون إنائه ، وهو النازل من السماء أو النابع من الأرض .

وعرفوا المجاز بأنه : استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة تدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي بحيث تكون هناك علاقة بين المعنيين ، وهذه العلاقة إما عقلية وإما لغوية .

٢ - وتعذر إرادة المعنى الحقيقي ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) تعذر حقيقى وله وجهان :

الأول : أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة كالرجل الذى يوصى لأولاده بشيء وليس له أولاد إلا أحفاده فإن حمل الكلام هنا على الحقيقة ممتنع ، فيجب حمله على المجاز فيعطى ما أوصى به لأحفاده .

والثانى : أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة مع مشقة زائدة ، مثال ذلك لو قال شخص : « والله لأأكل من هذه الشجرة » فإن الأكل من خشب هذه الشجرة وإن كان ممكناً لا يكون إلا بصعوبة ، والمعلوم أن المتكلم لا يقصد بكلامه الأكل من خشب الشجرة فيحمل كلامه على ثمرها إذا كانت مثمرة ، أو على ثمن خشبها إذا لم تكن كذلك ، فإنه يباع شيء من خشب النخلة ويأكل من ثمنه وبذلك لا يحث في يمينه .

(ب) تعذر عرفى : هو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً ومتروكاً بين الناس ، كأن يحلف إنسان قائلاً : « لا أضع قدمى فى دار فلان » فلأن

المعنى الحقيقي لهذه الكلمة أصبح مهجوراً بين الناس والمعنى المستعمل فيه هو الكناية عن الدخول فى الدار - لا يحث الخالف لو وضع قدمه فى باب الدار ولم يدخلها .

(ج) تعذر شرعى : وهو أن يكون المعنى الحقيقى للفظ مهجوراً شرعاً ككلمة « الخصومة » مثلاً ، فإنها لما ترك معناها الأصلى شرعاً فعليه إذا سمعت رجلاً يقول : إنى قد وكلت فلاناً بالخصومة عنى فى دعوى حق من الحقوق مثلاً - تصرف كلمة الخصومة إلى ما استعملت فيه شرعاً ، وهو المرافعة والمدافعة عنه فى دعوى أقيمت عليه أو أقامها على غيره دون المعنى الحقيقى لها ، وهو بأن يقوم ذلك الرجل الموكل بمنازعة ومضاربة من يناوىء الموكل أو من يريد الموكل مناوئته .

* * *

القاعدة الخامسة

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله

١ - خلاصة هذه القاعدة أنه يكفي فى الأشياء التى لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل ، فإذا أطلق المرء على الكل جزءاً منه كان هذا الجزء قائماً مقامه إذا كان لا يتبعض ، وذلك حتى لا يكون الكلام مهملًا .

٢ - مثاله :

(أ) لو سلم الشفيع نصف العقار المشفوع يكون بذلك مسقطاً حق شفيعته فى الكل لأن الشفعة مما لا يتجزأ .

(ب) كذا لو عفى ولى القتل وكان واحداً عن القاتل بجزء من القصاص سقط القصاص كله لأن القصاص لا يتجزأ .

(جـ) كذا لو قال رجل : « رأس امرأتى طالق » فهى طالق ؛ لأن المرأة كل لا يتجزأ - كما هو ظاهر .

٣ - أما ذكر بعض الشيء الذى يقبل التجزئة فلا يغنى فيه ذكر الجزء إن أريد الكل .

ومثاله :

(أ) لو قال شخص لآخر : إننى كفلتك على مائتين من الستمائة المطلوبة منك لفلان ، فيما أن الدين المذكور يقبل التجزئة تنعقد الكفالة على المائتين فقط ولا يكون الكفيل كفيلاً بجميع الدين المذكور .

(ب) كذا لو قال شخص لآخر : قد أبرأتك فى ربع الدين المطلوب لى منك ، فيكون الإبراء لذلك القسم من الدين فقط .

* * *

الباب السابع العرف والعادة

هناك أمور كثيرة وكل الشرع الحكيم تقديرها للعرف والعادة رعاية لمصالح العباد المتجددة والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان وتغير الأحوال .

وهناك أمور يحتاج الفقهاء فى بيان حكمها إلى معرفة عادات الناس وأعرافهم فى الأقوال والأفعال ، فإن أقوال الناس وأفعالهم تبنى على ما اعتادوه وما تعارفوا عليه . فإذا جاء الحكم الشرعى غير مصادم لما عرفوه وألفوه كان أخرى بالرضا والقبول مما لو جاء الحكم على غير ما ألفوه وما عرفوه .

والأحكام الشرعية - كما هو معلوم من نصوص القرآن والسنة - أحكام مرنة مليئة بالحيوية لاتتناقض مع المصالح المرسله المتجددة ، بل تتواءم معها وتسير أمامها لتتير طريقها إلى الصراط السوى ، صراط الله الذى له ما فى السماوات وما فى الأرض .

وقد وضع الفقهاء للأخذ بالعرف والعادة قواعد أهمها :

- ١ - العادة محكمة .
 - ٢ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت .
 - ٣ - كل ما ورد به الشرع مطلقاً - ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة - يرجع فيه إلى العرف .
 - ٤ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
- والقاعدة الأولى هى أم الباب ، والقواعد الثلاثة مخصصة لعمومها أو مقيدة لمطلقها ، أو محددة لأبعادها .
- وهناك قاعدة أخرى تعتبر تنمة لها ، وهى قولهم : « ما يعاف فى العادات يكره فى العبادات » .

* * *

القاعدة الأولى العادة محكمة

١ - هذه قاعدة من القواعد المهمة التي أولاهها الفقهاء عناية فائقة وتناولوها بالدراسة على ضوء ما جاء فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وبينوا ما يندرج تحتها من الفروع الفقهية ، ووضعوا لها الضوابط التى تخصص عمومها ، وتزيل ما فيها من الإشكال ، وترفع ما فى إيجازها من الإجمال .
وستأتى ضوابط هذه القاعدة تباعاً ، وهى تعد فى جملتها قواعد مستقلة أو شبه مستقلة ، ولكنها تعد بالنسبة لهذه القاعدة ضوابط ، وقد ذكرنا فى مقدمة الكتاب الفرق بين القاعدة والضابط فارجع إليه إن شئت .

٢ - وهذه القاعدة ترجع إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة - كما أشرنا - يدرك هذا بالتصريح حيناً ، وبالتلميح أحياناً أخرى .
(أ) ومن الآيات الكريمة التى فيها تلميح بليغ إلى اعتبار هذه القاعدة :
قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى الذى عليهن بالمعروف ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) .

قال الإمام القرطبى : « العرف والمعروف والعارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس » .

فقد أرشد الله الزوجين فى عشرتهما ، وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد ، الذى يرتضيه العقل ، ويطمئن إليه القلب ، ولا شك أن ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق وأحوال الناس .

ومن هذا القبيل ما جاء فى قوله عز وجل : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ (٣) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

فقوله سبحانه : ﴿ من أوسط ما تطعمون ﴾ يقرر لنا الضابط الذى يلجأ إليه فى تحديد مقدار الطعام ، وتوفير الكسوة فى جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات ، التى لم ينص الشرع فيها على مقدار معلوم معين ، فينظر فيها إلى الأعراف السائدة والعوائد المتبعة ، وتفصل القضايا حسب مقتضاها . والآيات فى ذلك كثيرة .

(ب) ومن السنة قوله ﷺ لهند زوجة أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولئك بالمعروف » (١) .

وقول النبى ﷺ لحمنة بنت جحش : « فَتَحِيضِيَّ (٢) ستة أيام أو سبعة أيام » (٣) . وذلك لما شكت إليه بأنها تستحاض حيضة كثيرة ، ففيه تنبيه على الرجوع إلى الأمر الغالب والعادة ، وهى ستة أيام أو سبعة أيام . والأحاديث فى هذا كثيرة .

٣ - أحيانا يقول الفقهاء العرف محكم ، والعرف والعادة بمعنى واحد مع فرق يسير بينهما سيأتى ذكره فى القاعدة الآتية .

* * *

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، وانظر ما قاله العيني فى هذا الحديث ، ج ١٢ ص ١٦ ، ١٧ ،

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية : « تحيضت المرأة : إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد : عدى نفسك حائضاً وافعلنى ما تفعل الحائض ، وإنما خص الست والسبع لأنهما الغالب على أيام الحيض ، ج ١ ص ٤٦٩ .

(٣) رواه الترمذى فى جامعه : ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وأبو داود : ج ١ .

القاعدة الثانية

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت

١ - اطراد العادة معناه شيوعها في الناس وانتشارها واستمرارها ، سواء كانت سائدة في أهل زمان بعينه في مختلف البلدان أم كانت سائدة في أهل بلد معين .

ويقاربها في ذلك انتشارها عند أكثر الناس لا عند جميعهم ، فإن الحكم للأكثرية ، فالعادة المطردة هي التي يقاس عليها ويحكم بمقتضاها عند عدم وجود النص الصريح من غير توقف ولا بحث عن القرينة المرجحة ، أما العادة الغالبة فإنه ينظر فيها إلى القرينة الدالة على أن المدعى كان يجرى في دعواه على العرف .

وقد يفرق بين العادة المطردة والغالبة أن الأولى لا تتخلف والثانية قد تتخلف أحياناً .

٢ - مثال ذلك :

(أ) امرأة لم يسم لها مهر كان لها مهر مثلها في المال والجمال والنسب وغير ذلك من الاعتبارات ، فإن حدث أن مثلها في البلد قد بولغ في مهرها فإنه لا يقاس عليها ، ولكن يقاس على ما جرت به العادة في أمثالها ، وكذلك يجرى هذا أيضاً في تجهيزها وسكنائها ، وغير ذلك من الحقوق التي كان ينبغي أن ينص عليها .

(ب) رجل يعمل سمساراً في السوق فإذا قام بمساعدة البائع في بيع سلعته أو ساعد المشتري في شراء السلعة ، وكان هناك عرف سائد بأن يأخذ السمسار واحداً في المائة مثلاً من أحدهما أو منهما معاً حكم له بذلك ، جرياً على هذه العادة المطردة أو الغالبة .

(ج) رجل يعمل نجاراً وقد جرى العرف أنه يأخذ عربوناً قبل العمل ،

و ادعى أنه لم يأخذ عربوناً ممن يعمل له ، لا يصدق إلا بيمين ؛ لأن العادة محكمة في ذلك غالباً ، إذ قد تتخلف في بعض الأوقات والمناسبات لاعتبارات أخرى كالاستحياء من طلبها أو الثقة في الزبون ، ونحو ذلك .

٣ - والعرف الذي يعمل به هو العرف المعاصر وليس العرف السابق أو اللاحق ، إذا كان العرف المعاصر يخالفهما .

والحاصل : أن العرف لا يكون معتبراً إلا إذا كان مطرداً أو غالباً ، وأن يكون زمنه مقارناً لزمن العقد الذي يراد فيه تحكيم العرف والعادة .

* * *

القاعدة الثالثة

كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف

١ - كل ما ورد به الشرع مطلقاً : أى من غير تقييد ، أو تحديد ، أو تقدير فالعرف فيه محكم ما لم يكن هناك ضابط لغوى يجب حمل النص عليه ، وذلك بأن يكون اللفظ صريحاً لا يقبل التأويل .

٢ - وبيان ذلك أن فى القرآن والسنة نصوصاً توجب على المكلف أموراً موكولاً بتحديدها وتقديرها وضبطها إلى عوائد الناس وأعرافهم رحمة بهم وتيسيراً عليهم ، ورعاية لمصالحهم ، لتظل أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولكى يتمكن كل مكلف من القيام بما كلفه بحسب قدرته وطاقته ، ويجد أصحاب الأعذار مخارج تدفع عنهم الحرج والمشقة .

من ذلك مثلاً متعة الزوجة المطلقة قبل الدخول فإن الله عز وجل قد شرعها على المطلق وجعلها حقاً للمطلقة من غير أن يجعل لها قدراً معلوماً حتى يتسنى لكل مطلق أن يقوم بها على قدر وسعه ، فقال جل شأنه :

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة
فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على
المحسنين ﴾ (١) .

وكذلك فى إيجاب النفقة لها حال العدة أو حال الإرضاع ، قال جل شأنه :
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ (٢) .

وقولنا : « ما لم يكن هناك ضابط لغوى يجب حمل النص عليه » معناه

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

أن العرف يخص اللفظ العام ، فإذا حلف رجل مثلاً ألا يأكل لحمًا فأكل سمكاً أو دجاجاً لا يحث في يمينه إذا كان اللحم في العرف لا يطلق على الدجاج ولا على السمك ، بخلاف ما لو قال لامرأته : أنت طالق ، فهذا اللفظ نص في الطلاق لا يحمل إلا على حل العصمة ، ولا يحق له أن يدعى أنه قصد به معنى آخر من المعانى اللغوية أو العرفية .

٣ - والعرف الذى يحيل الشرع إليه فى تخصيص العام ، وتقييد المطلق هو كما قال الغزالي فى المستصطفى : « ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول » .

وهو ما تعارف الناس عليه بالعقل أو بالفطرة ، ولم يكن معارضاً للشرع .

ولا فرق بينه وبين العادة ، فالعادة مأخوذة من المعاودة ، فإذا اعتاد الناس على شىء وتكرر منهم فعله فهو عرف ، إلا أن العادة هى العمل المتكرر من الأفراد والجماعات ، والعرف هو الأمر الذى تتفق عليه الجماعة من الناس ، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً .

فإذا قال الفقهاء فى قواعدهم : « العادة محكمة » فإنهم يعنون بالعادة هنا العرف ، ولا يعنون به ما اعتاده الأفراد فى بعض شئونهم .

٤ - والعرف قسمان :

(أ) عرف ثابت : لا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، وهو العرف المشتق من الفطرة الإنسانية التى تدعو إليها طبيعة الإنسان ، كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك .

(ب) عرف متغير : يختلف باختلاف الأعصار والأمصار . وهذا القسم هو الذى تتغير الأحكام وفق ما تقتضيه مصالح العباد ، وبالقدر الذى يندفع به الحرج وتزول به المشقة التى لا تحتمل غالباً . فالعرف باب من أبواب رفع الحرج ودفع المشقة ، وتحقيق المصلحة ، وسد الحاجة ، كما يقول أكثر الفقهاء .

وقد سئل القرافى - رحمه الله - : إذا تغيرت تلك العادات وصارت

العادات الجديدة لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ، ويفتى بما تقتضيه العادات المتجددة ، أو يقال نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهد فنفتى بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟

فأجاب في كتابه « الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام » (١) : « بأن إقرار الأحكام التي مدرکہا العادات مع تغيير تلك العادات خلاف الإجماع وجهالة بالدين ؟ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العادات يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس تجديداً للاجتهد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هو قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهد » أ . ه .

ولذا كان من الواجب على الفقيه إذا أراد أن يحكم بالعرف عند عدم النص ، أو عند عمومته ، أو إطلاقه ، أن يكون على معرفة بالزمان وأحوال أهله ، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام ، وأنه مخالف للنص أو لا ، ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر ، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل .

٥ - والأصل في اعتبار العرف دليلاً شرعياً ، ما روى موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » (٢) فإن هذا الأثر يدل بلفظه ومعناه على أن الأمر الذي يجرى عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون حسناً ، وأن مخالفة العرف لا تخلو من حرج وضيق ، والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

٦ - وإذا خالف العرف الكتاب والسنة والإجماع ، كتعارف الناس في وقت من الأوقات على إقرار بعض المحرمات كشرب الخمر ، وأكل الربا ، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً فهو مردود ؛ لأن اعتباره إهمال للنص واتباع

(١) ص ٦٧ .

(٢) قال العلاءي : لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه ، وأخرجه أحمد في مسنده .

للهوى ، وإبطال للشرائع ، فما جاءت الشرائع لتقرير المفسد ، وإن تكاثر
الأخذ بها يدعو إلى مقاومتها لا إلى إقرارها .

٧ - ولعلك تحتاج إلى أمثلة يعتمد الفقهاء في بيان حكمها على العرف
زيادة على ما ذكرناه في أول هذا المبحث ليتبين لك بوضوح أكثر مدى اعتمادهم
عليه عند عدم النص ، أو عند إطلاقه ، أو تعميمه فأقول :

(أ) ما روى عن الإمام مالك رضي الله عنه ، أنه إذا تنازع الزوجان في قبض
الصداق بعد الدخول ، أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض ، قال
القاضي إسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى
تقبض جميع صداقها ، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع
يمينها لأجل اختلاف العادات (١) .

(ب) تضمين من سعى بغيره كذباً حتى أوقع به أذى في المال أو
الجسم ، ويقول في ذلك ابن عابدين : « أفتى المتأخرون بتضمين الساعى (٢)
مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب ، ولكنهم
أفتوا بضمانه زجراً له بسبب كثرة المفسدين ، بل أفتوا بقتله زمن الفتنة » (٣) .

(ج) صحة البيع بالمعاطاة من غير صيغة دالة على الإيجاب والقبول إذا
جرت بذلك عادة ، مع أن الأصل في صحة البيع التلطف بالإيجاب والقبول ،
لكن العادات تنزل الإشارات أحياناً منزلة العبارات ، فتعطى حكمها .

٨ - وهذه القاعدة داخلية في كثير من أبواب المعاملات ، وهى قاعدة
جلية إذ هى دليل حيث لا دليل سواه ، ولكن لا تعتبر حجة إلا إذا خلا الأمر
من حجة .

* * *

(١) انظر « الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام » - للقرافى ص ٦٨ .

(٢) الساعى : هو الذى يمشى إلى السلطان وغيره بالنميمة .

(٣) « رسائل ابن عابدين » ج ٢ ص ١١٦ وما بعدها .

القاعدة الرابعة

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

- ١ - وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى متقاربة منها :
« الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعى » و « المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً » و « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » و « المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ » و « العرف يقوم مقام الشرط » .
- ٢ - ومعنى القاعدة : أن المعروف بالعرف الشائع بين الناس فى زمن من الأزمان كالمشروط فى العقود وغيرها من المعاملات فى تقدير الأحكام بشرط أن يكون العرف غير مناقض للشرع .
- ٣ - ولهذه القاعدة أمثلة :
 - (أ) لو عمل شخص لآخر عملاً ولم يتفقا على الأجر فللعامل أجره المثل إن كان معروفاً بين الناس أنه يعمل بالأجرة ، فإن لم يكن معروفاً بين الناس بذلك فلا أجره له .
 - (ب) كذلك إذا اشترى شخص من آخر شيئاً بعشر جنيهاً ، ولم يعين نوع الجنيه ، يرجع إلى العملة المتداولة فى تلك البلدة .
 - (ج) لو سكن شخص بيتاً أعده صاحبه للسكنى من غير إذنه ، أو سكن بإذنه من غير عقد ولا اتفاق على أجره معينة ، لزمه أن يدفع أجره المثل بحسب العادة الجارية فى البلد .
 - (د) لو دفع الأب لابنته فى عرسها حلياً تتزين به ثم طلبه منها أو ادعى أنه إعاره يجب عليها رده متى شاء ، يحكم له برده إليه إن جرت العادة بمثل ذلك ، وإن لم تجر العادة بمثل ذلك اعتبر هذا الحلى هبة منه إليها ، والهبة لا ترد عند بعض الفقهاء .

* * *

القاعدة الخامسة

ما يعاف في العادات يكره في العبادات

١ - هذه القاعدة أوردتها المقرئ المالكي في كتابه « القواعد » نقلتها عن كتاب « القواعد الفقهية » للشيخ « على أحمد الندوى » .

٢ - عرفنا فيما سبق معنى العادة ، وعرفنا الفرق بينها وبين العرف ، وقد عرفنا أن العادة محكمة إذا كانت موافقة للشرع ، فما تعافه طباع الناس في العادة تجده مكروهاً في الشرع غالباً ، والحكم للغالب ، والناذر لاحكم له .

٣ - والقاعدة لا تحتاج إلى بيان أكثر من أن نذكر لها عدة أمثلة :

(أ) الأواني المعدة للنجاسات والمستقذرات من الفضلات ، فهذه يكره استعمالها في الطهارات والمطعومات وغيرها من الأشياء المحترمة .

(ب) والمراحيض تكره الصلاة فيها ؛ لأنها موضع مستقذر غالباً والصلاة لها حرمة . كما تكره الصلاة إلى الحش ، وهو المكان المعد لقضاء حاجة الإنسان . وكذلك تكره الصلاة في المجزرة والمزبلة ، وكل مكان تعاف النفس الجلوس فيه أو النظر إليه .

(ج) ويكره الوضوء والغسل من الماء المستعمل ؛ لأن النفوس تعافه في العادة .

٤ - ومثلها قاعدة أخرى ذكرها « المقرئ المالكي » أيضاً وهي قوله : « المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً » ، ومثل لها بالرجوع في الصدقة بعد إخراجها للفقير . فإن الشرع لا يرضى ذلك كما لا ترضيه العادة ، فإن من وهب هبة أو أهدى هدية ، أو تصدق بشيء ثم عاد فيه يكون كالكلب يقىء قيئاً ثم يعود فيه ، بل إن كثيراً من الفقهاء حرم ذلك . لما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل

يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم يرجع في قيئه » .

فهذا الحديث يفيد حرمة الرجوع في الهبة لكن بشرط أن تكون الهبة لله تعالى ، وليست في مقابل عوض ، إلا ما كان من الوالد لولده فإنه يجوز له أن يستردها منه ما لم يكن قد تصرف فيها أو زادت عنده زيادة كبيرة أو استدان بسببها أو تزوج ، فإن الناس لم يزوجه أو لم يسلفوه إلا لما حصل عنده من الهبة السخية ، ولا شك أن في استردادها منه حينئذ ضرراً عليه وعلى من أسلفه أو زوجه ، وضرراً على من تزوجته ، والأصل في الهبة ألا يرجع فيها الواهب على من وهبها له ، ولكن لما كان للوالد في مال ولده شبهة حق جواز له المالكية ومن وافقهم على رجوعه فيها بالشروط المتقدمة .

أما إذا كان الواهب قد وهب أخاه هبة ليثيبه عليها ، أى ليعطيه بدلها ، فلم يعطه شيئاً يرضاه فإنه يجوز له حينئذ أن يرجع في هبته عند أكثر أهل العلم ؛ لما أخرجه مالك عن عمر أنه قال : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب عليها » وقد استطرنا في بيان حكم هذه المسئلة تمة للفائدة .

* * *

الباب الثامن الاجتهاد فى الأفضية والشهادات

الاجتهاد : هو بذل الجهد فى تحرى الصواب فى أقوال العلماء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم .

ولا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط منها .

ومن لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد .

وقد وضع علماء الأصول للمجتهد شروطاً ينبغى أن تتوفر فيه ووضعوا له قواعد ينبغى أن يلتزمها وحدوداً ينبغى ألا يتجاوزها .

فالاجتهاد من شأن علماء الأصول فهم الذين قعدوا له القواعد ، وحددوا له الضوابط ، وبسطوا فيه القول .

أما الفقهاء فإنهم قد وضعوا قواعدهم التى تخدم مقاصدهم وفق القواعد والضوابط والشروط التى وضعها علماء الأصول .

ولذلك تجد هذه القواعد التى وضعوها فى أبواب الاجتهاد فى الأحكام وغيرها تشبه القواعد الأصولية من وجوه ، وتختلف عنها فى وجوه .

ومن أهم القواعد التى وضعوها :

- ١ - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .
- ٢ - الترجيح لا يقع بكثرة العلل .
- ٣ - المنع أسهل من الرفع .
- ٤ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .
- ٥ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .
- ٦ - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

- ٧ - البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة .
- ٨ - يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة .
- ٩ - المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً فى حد ، أو طينياً فى ولاء أو قرابة .
- ١٠ - الأسباب المشروعة لا تؤدى إلى مفسدة ، والأسباب الممنوعة لا تؤدى إلى مصلحة .
- ١١ - اليد توجب إثبات التصرف ولا توجب إثبات الملك .
- ١٢ - الأعيان التى تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع .
- ١٣ - الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر .
- ١٤ - قصد المكلف رفع المسبب بعد استكمال السبب لغو .
- ١٥ - لا يقدم فى التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح وله أسباب .
- ١٦ - الجهل والنسيان والخطأ يرفع الإثم ولا يسقط الحكم .
- ١٧ - من جهل حكماً يعلمه عامة المسلمين لم يقبل عذره بجهله .
- ١٨ - من علم تحريم شىء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك .
- ١٩ - الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . وستتناول فى هذا الباب هذه القواعد بشىء من التفصيل ، وبالله التوفيق .

* * *

القاعدة الأولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

١ - الأصل فى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم .
فقد حكم أبو بكر رضي الله عنه فى مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه ،
ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فى ذلك .
وحكم عمر رضي الله عنه فى مسائل بحكم ثم حكم بغيره فى وقت لاحق ، حين
ظهر له مبرر لتغييره .
فقد حكم فى المسألة المشتركة بعدم المشاركة ثم حكم بالمشاركة ، وقال :
ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى .

والمسألة المشتركة هى : إذا استغرقت الفروض التركة ، وكان هناك إخوة
أشقاء لم يتبق لهم شىء يرثونه بالتعصيب باعتبارهم من ذوى العصبات الذين لا
يرثون بالفرض ، فإنهم فى هذه الحالة يدخلون مع الأخوة لأم فى الثلث
باعتبارهم أولاد أم واحدة .

فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قضى للإخوة لأم بالثلث
واستغرقت الفروض التركة ولم يبق للأخوة الأشقاء شىء احتج الأشقاء ،
وقالوا لعمر : هب أن أبانا كان حماراً أليست الأم تجمعنا ؛ ولهذه سميت
بالمسألة الحمارية .

وفى رواية قالوا : هب أن أبانا كان حجراً فى اليم أليست الأم تجمعنا ؟
ولهذا سميت بالمسألة الحجرية ، وبالمسألة اليمية نسبة إلى اليم وهو البحر .
وقال عمر : ذاك فيما قضينا ، وهذا فيما نقضى . فأخذ يقضى بإشراك
الأشقاء مع الأخوة لأم فى الثلث .

٢ - والعلة فى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أن النقض يؤدي إلى عدم

استقرار الأحكام على حال ، لأن كل حاكم يأتي قد يخالف الحاكم السابق في مذهبه واجتهاده ، فلو جاز له أن ينقض أحكام من سبقه لأدى ذلك إلى حرج شديد ومشقة بالغة ، وعسر في التعامل لا يطاق ، وفوضى لا تحتمل .

بل إن الحاكم إذا قضى بقضاء ثم بدا له أن يحكم بغيره لم يجز له نقض أحكامه السابقة ، ولكن يعمل بما بدا له فيما يستقبل ، ما لم يتيقن أنه كان مخطئاً في أحكامه السابقة فإنه حينئذ يجب عليه نقضها ، والعمل بما صح عنده .

ولذا يجب على القاضي أن يبذل قصارى جهده في النظر وتحري الصواب والاستعانة بالعلماء المجتهدين في زمانه ، ومراعاة الظروف والملابسات والأحوال والعادات ، وغير ذلك من القرائن والدلائل التي تعينه على إحقاق الحق وإبطال الباطل .

ويكون حكم القاضي في القضية خطأ يجب نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، أو خالف القواعد الكلية ، أو حكم بشيء لا دليل عليه .

* * *

القاعدة الثانية

الترجيح لا يقع بكثرة العلل

١ - معنى هذه القاعدة أن ترجيح حكم على حكم آخر لا يكون بكثرة العلل ولكن يكون بقوتها ، فعلة واحدة قوية لا يسد مسدها عشرات من العلل الضعيفة الواهية .

ولا يقال إن كثرة العلل يقوى بعضها بعضاً ، فذلك لا يكون إلا في العلل التي لها شيء من القوة .

وقد بين الإمام السرخسى هذا بقوله : « ألا ترى أن أحد المدعين لو أقام شاهدين وأقام الآخر عشرة من الشهداء تثبت المعارضة والمشاركة بينهما .

وكذلك لو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات فمات من ذلك استويا في حكم ذلك القتل . وهذا لأن الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العله » (١) .

* * *

(١) « المبسوط » ، كتاب الشفعة ، ١٤٠ / ٩٨ .

القاعدة الثالثة المنع أسهل من الرفع

١ - هذه إحدى القواعد الفقهية الناشئة عن التعليل لبعض الأحكام الفقهية .

ومعناها : أن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب ، فإذا تلبس أصحابها بها وأريد إخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك .

٢ - ولهذا القاعدة أمثله :

الزوج يملك حق منع زوجته من أن تحج حجة الفريضة لسبب من الأسباب الوجيئة كمرضه وكثرة عيالها ، وعدم وجود من يعوله ويعولهم ، وكعزمه على الحج معها في العام القابل ونحو ذلك ، فإن خالفته وشرعت في الحج فأحرمت ولبتَّ جاز له منعها وهو أصعب من منعها ابتداءً ، ولهذا اختلف في جوازه الفقهاء على قولين ، أصحهما ما ذكرته ؛ لأنها لا يحق لها مخالفته للأسباب التي ذكرتها .

* * *

القاعدة الرابعة

لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

١ - معنى القاعدة : أنه لا تقبل حجة ولا تسمع مع قيام احتمال التهمة الناشئة عن دليل يرجحها .

ومعنى الدليل هنا : ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول .

ولفظ الدليل فى هذه القاعدة لفظ كلى يفيد الشك ولا يفيد اليقين ، ولكنه مع ذلك يكون دافعاً للحجة إذا كان قوياً ، ويسمى هذا اللفظ فى هذه الحالة : « كلى مشكك » وليس هو « كلياً متواطئاً » لتفاوت أفراد مفهومه فى الشدة والضعف .

- والمتواطئ هو المتوافق فى المعنى مع اختلاف الألفاظ ، ويسمى المرادف .
 - فالدليل يشمل بعمومه القطعى ، والظنى ، والعلامة .
 - كما يتضح ذلك عند إجمالة النظر فى الفروع الواردة تحت القاعدة .
- ٢ - ومن فروع القاعدة :

(أ) لو أقر أحد لأحد ورثته بدين ، فإن كان فى مرض موته لا يصح ما لم يصدق به باقى الورثة ، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستند إلى دليل كونه فى المرض ، وأما إذا كان الإقرار فى حال الصحة جاز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة من حيث إنه احتمال مجرد نوع من الوهم لا يمنع حجية الإقرار .

(ب) ولو وكل شخص بشراء شىء ، فاشتراه ولم يبين أنه اشتراه لنفسه أو لموكله ، ثم بعد أن تلف ذلك الشىء بيده أو حدث به عيب قال : إنى اشتريته لموكلى ، لا يصدق لاحتمال أن يكون قد ادعى ذلك لتبرئة نفسه من الضمان لأن الوكيل كالمؤمن لا يضمن ما أوتمن عليه إذا تلف فى يديه ما لم يفرط .

* * *

القاعدة الخامسة

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

١ - الحادث هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد ، فإذا اختلف في زمان وقوعه نسب إلى الزمن الأقرب ما لم تثبت نسبته إلى الزمان الأبعد بالبينة . هذا هو مفهوم القاعدة .

وقد ترددت هذه القاعدة كثيراً على السنة الفقهاء ، ووردت في كتبهم بألفاظ متقاربة كقولهم : « الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات » فالقاعدة - كما بدا لك - تبين حكم نسبة الحادث إلى أقرب زمان عند الاختلاف ، فإن ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد أضيف إليه قطعاً .

٢ - وقد خرج الفقهاء على هذه القاعدة مسائل كثيرة في العبادات والمعاملات .

٣ - فمن أمثلة وقوعها في العبادات :

(أ) لو رأى المصلى في ثوبه نجاسة ، ولم يدر متى أصابته فإنه يعيد صلاته من آخر حدث أحدثه ، فإن كان قد أحدث بعد صلاة الصبح ، ووجد النجاسة في ثوبه بعد صلاة العشاء - مثلاً - أعاد الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

(ب) لو رأى في ثوبه منياً ، ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل ، وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه .
ومن فروعها في المعاملات :

(أ) إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت ، وطلبت الإرث ، والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته ، وأن لا حق لها في الإرث فالقول للزوجة ؛ لأن الأمر بالحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة ما لم يقيم الورثة البينة .

(ب) لو باع الأب دار ولده مثلاً وادعى الولد على والده أنه باع هذه الدار بعد بلوغه ، وأن البيع غير صحيح لهذا السبب ، والوالد أنكر وقوع البيع منه بعد البلوغ ، وادعى حصوله قبل البلوغ ، فالقول قول الولد وعلى الأب أن يثبت خلاف ذلك ؛ لأن الزمن الأقرب هو البلوغ .

(ج) إذا ادعى المحجور عليه أو وصيه أن عقد البيع الذى أجراه المحجور عليه قد حصل بعد صدور الحكم بحجره ، وطلب فسخ العقد ، وادعى المشتري حصول البيع قبل تاريخ الحجر ، فالقول للمحجور عليه أو وصيه ؛ لأن وقوع البيع بعد الحجر أصل ، وهو أقرب زمنًا مما يدعيه المشتري ، وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل ، وهو حصول البيع له قبل صدور الحكم بالحجر .

(د) إذا ادعت زوجة المسلم المسيحية أنها أسلمت قبل موت زوجها ، وطلبت حصتها الإرثية من تركته ، وادعى الورثة أنها أسلمت بعد موته ، فالقول للورثة ؛ لأن وقوع إسلامها بعد موت زوجها أقرب تاريخاً وهو الأصل ما لم تثبت صحة دعواها بالبينة .

٤ - وهذه القاعدة أغلبية خرجت عنها مسائل كثيرة بناء على قواعد أخرى كالاستصحاب وبراءة الذمة ، شأنها فى ذلك شأن أكثر القواعد الفقهية التى يكون الحكم عليها مبنياً على الاجتهاد فى رد الفروع إلى أصولها ؛ إذ قد يتنازع المسألة أصلاً ، فيقدم المجتهد أحد الأصلين على الآخر بمرجح من المرجحات التى يراها .

* * *

القاعدة السادسة

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

١ - هذه قاعدة من قواعد القضاء المهمة ، يعتمد عليها القاضى أو من يقوم مقامه ، كالمحكم بين اثنين قد رضيا بحكمه ، وهى تتألف من مقدمتين ينتج من إحداهما الحكم فى القضية .

الأولى منهما مقدمة على الأخرى وهى : « البينة على من ادعى » ، والثانية تكون عند فقد البينة وهى : « اليمين على من أنكر » فالمدعى يطالب بالبينة والمدعى عليه إن أنكر يطالب باليمين .

٢ - والبينة فى الشرع : اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهى تارة تكون أربعة شهود كما فى الزنا ، وتارة تكون ثلاثة كما فى المفلس ، وتارة تكون شاهدين كما فى الحدود والنكاح والطلاق ، وتارة تكون شاهداً واحداً كالطبيب المسلم ، وتارة تكون امرأة واحدة كما فى الرضاع ، وتارة تكون يميناً عند إنكار المدعى عليه ، وتارة تكون خمسين يميناً يحلفها أولياء المقتول على أن فلاناً قتل أخاهم ولديهم أمانة على ذلك لكن لا تقوم مقام البينة ، وتسمى هذه الأمانة « باللوث » كالدلم ونحوه مما يثير حول القاتل الشبه ، وتارة تكون أربعة أيمان كما فى اللعان ، وهو أن يدعى الزوج أنه رأى امرأته تزنى أو ادعى أن حملها ليس منه .

هذا والبينة والدلالة والحجة والبرهان ، والآية والعلامة والأمانة كلها متقاربة فى المعنى .

قال ابن القيم : ومن خص البينة بالشهادة لو يوف مسماها حقه ، ولم تأت البينة قط فى القرآن مراداً بها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة . . . قال - رحمه الله - : والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال

على صدق المدعى ، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد . . . فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع فى مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام » (١) .

٢ - وهذه القاعدة مشهورة عند الفقهاء والمحدثين تدور على ألسنتهم كثيراً فى أبواب الأفضية والشهادات ، وقد ترجم البخارى بها باباً من أبواب الرهن فقال : « باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ، وساق فيه حديثين بإسناده .

الأول : عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى أن النبى ﷺ : قضى أن اليمين على المدعى عليه .

والثانى : عن أبى وائل قال : قال عبد الله رضي الله عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ فقرأ إلى ﴿ عذاب أليم ﴾ ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ، قال : فحدثناه ، قال فقال : صدق لفى والله أنزلت ، كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » قلت : إنه إذا يحلف ولا يبالى ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديق ذلك (٢) .

وروى مسلم فى صحيحه : عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » (٣) .

(١) انتهى بتصرف من كتاب « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » ص ١٤ .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١١٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ كتاب الأفضية ص ١٣٣٦ .

وروى الترمذى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » (١) .
٤ - وهذه القاعدة مبنية على أصل أصيل وهو : « براءة الذمة » ، فالأصل أن المدعى عليه لا يتعلق في ذمته للمدعى إلا إذا أتى المدعى ببرهان شرعى على صحة دعواه .

ورجال القانون الوضعى يأخذون بهذه القاعدة التى نحن بصدد شرحها وإيضاحها مع فروق لا داعى لذكرها هنا ، ويأخذون أيضاً بالأصل الذى بنيت عليه هذه القاعدة وهو : « براءة الذمة » ، فيقولون : « المتهم برىء حتى تثبت إدانته » .

٥ - إن هذه القاعدة كما جاء فى درر الحكام : « لا يعدل عنها مطلقاً حتى لو ادعى شخص على آخر بمبلغ فى ذمته ، وقال المدعى عليه للمدعى : إذا خلفت بأن هذه المبلغ يلزم ذمتى أدفعه لك ، فحلف المدعى اليمين فلا يلزم المدعى عليه دفع المبلغ المذكور .

٦ - هذا ومن الأمور اللازمة المهمة التفريق بين المدعى والمدعى عليه وتمييز أحدهما من الآخر فقد يشتهب فى بعض الأحيان على القاضى فلا يعرف على وجه الدقة من هو المدعى ومن هو المدعى عليه ، كأن يكون هناك رجل قد وضع يده على شىء وادعى أنه له وأنه يريد أن يتصرف فيه تصرف الملاك فجاء رجل آخر وادعى أن هذا الشىء له فكلاً منهما حينئذ يكون مدعياً ومدعى عليه فى ظاهر الحال ، وبما أن المدعى من يقول خلاف الظاهر فواضع اليد فى هذه المسألة هو المدعى عليه والأجنبى هو المدعى .

٧ - على أن الإمام الشافعى رضي الله عنه قد رأى أنه يتوجه اليمين على المدعى فى حالتين هما :

(١) رقم ١٣٤١ باب « ما جاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وإسناده ضعيف ، وقد أخرجه البيهقى (١٠ / ٢٥٢) من حديث ابن عباس ، وحسن إسناده الحافظ فى « الفتح » ، وله شواهد فى الصحيحين منها ما ذكرناه آنفاً .

(أ) إذا لم يكن عند المدعى بينة وطلب من المدعى عليه حلف اليمين فلم يحلف ، فترد اليمين على المدعى ، فإن حلف يحكم له وإلا فلا . وقد استند فى ذلك على ما رواه البخارى فى صحيحه بأن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ردها على صاحب الحق . وما كان يفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور من الصحابة .

(ب) إذا كان للمدعى شاهد واحد وعجز عن إقامة الشاهد الثانى وتحليف المدعى فى هذه الحال على أن ما شهد به الشاهد صدق وأنا مستحق للحق المشهود به ، ولكن للمدعى فى هذه الحال أن يمتنع عن حلف اليمين ويكلف المدعى عليه بالحلف ، وللمدعى عليه حينئذ أن يردها على المدعى أيضاً ، إلا أن يمين المدعى قبل أن يكلف بها المدعى عليه غير اليمين التى ترد عليه بعد تكليف المدعى عليه بها وامتناعه عنها ، فهذه الأخيرة لتقوية جانبه بنكول الخصم وتلك لتقوية جانبه بالشاهد ، والفرق بينهما أنه لا يقضى بالأولى إلا فى الأموال ويقضى بالثانية فى جميع الحقوق ، فإذا لم يحلف المدعى يمين الرد سقط حقه من اليمين » . أ . هـ (١) .

* * *

(١) انظر « درر الحكام شرح مجلة الأحكام » ج ١ ص ٦٦ ، ٦٧ .

القاعدة السابعة

البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة

١ - البينة : هى الشهادة العادلة التى تين صدق دعوى المدعى ، ويقوم مقامها السند المكتوب الموثق ، ونحوه من البراهين - كما تقدم فى القاعدة السابقة .

ومعنى كونها متعدية : أنها تتجاوز المشهود عليه إلى كل من له مساس بالقضية ، فالحكم المقضى به استناداً على بينة يكون شاملاً لعموم الناس أو شاملاً لكل من ينطبق عليه الحكم .

٢ - أما الإقرار فهو قاصر على المقر لا يتعداه إلى الغير ، بمعنى أن إقراره أمام القاضى لا يكون حجة إلا عليه .

٣ - هذا وقد بين الفقهاء أن الإقرار لا تهمة فيه ، وهو حجة شرعية مقدمة على حجة البينة ، فعند اجتماع الحجتين معاً تقدم حجة الإقرار ويحكم بها ما لم تمس الحاجة للحكم بالبينة .

٤ - ومن فروع هذه القاعدة :

(أ) إذا ادعى شخص بحضور واحد من ورثة المتوفى بأن له فى ذمة المتوفى ديناً أو أثبت دعواه بالبينة وحكم الحاكم له بالحق الذى ادعاه فالحكم يكون سارياً على جميع الورثة ، ولا يحق للورثة الذين لم يكن الحكم بمواجهتهم أن يطالبوا المدعى بإثبات الدين بحضورهم أيضاً .

أما إذا كان الحكم مبنياً على إقرار الوارث الذى سمع من ادعى أن له حقاً على المتوفى ، فلا يسرى هذا الحكم على غيره من الورثة ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره بخلاف البينة ، فإنها تتعدى إلى الغير كما قلنا .

(ب) كذلك إذا استحق شخص شيئاً وأثبت ذلك بالبينة وحكم الحاكم

له به فللمحكوم عليه إذا كان مشترياً حق الرجوع على البائع بالثمن ، ولا يحق للبائع أن يتعلل عن الدفع بدعوى أنه لم يحضر المحاكمة ، وعكس ذلك فيما إذا لم يثبت المستحق استحقاقه بالبينة بل بإقرار المشتري فليس له حق الرجوع على البائع بالثمن .

(ج) كذلك لو أجر شخص لآخر داراً لا يملكها فإقراره بعد أن أجرها بأنها ليست داره لا تفسخ الإجارة ، ولكن تظل إلى انتهاء مدتها ، فإن انتهت المدة حكم القاضى بملكية الدار لمن أقر له المؤجر بالملكية ؛ لأن الإقرار كما قلنا - لا يتعدى المالك إلى المستأجر - بخلاف لو أقام المالك على استحقاقه الملك بينة فإنه حيثئذ يفسخ عقد الإجارة .

(د) كذلك إذا كفل شخص آخر قائلاً : إنى أكفل فلاناً بما هو مطلوب منه لفلان ، فإذا أثبت مقدار الدين بالبينة ضمن الكفيل ذلك المقدار . أما إذا لم يثبت الدائن الدين بالبينة بل ثبت الدين بإقرار المدين نفسه فلا يسرى الحكم به على الكفيل بأكثر مما اعترف به للدائن . فإذا أثبت الدائن مثلاً أن له على فلان ألف جنيه ، فقال الكفيل : أنا أكفل هذا الدين وأعطيه إليه فى يوم كذا وشهر كذا . فجاء المدين وأقر بأن عليه لهذا الدائن ألفين ، فلا يلزم الكفيل إلا ما تكفل بدفعه وهو الألف جنيه .

* * *

القاعدة الثامنة

يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة

١ - هذه القاعدة أوردها « القرافى » فى كتاب « الفروق » وذلك فى الفرق السابع والخمسين بعد المائة ، حيث ذكر الفرق بين قاعدة البيع وقاعدة النكاح ، فقال فيما قال : « توسع العلماء فى قاعدة البيع حتى جوز مالك البيع بالمعاطة - وهى الأفعال دون شىء من الأقوال - وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها فى اشتراط الصيغ حتى لا أعلم أنه وجد لملك القول بالمعاطة فيه البتة بل لا بد من لفظ » .

وأقام هذا الفرق على خمس قواعد :

الأولى : إن الشهادة شرط فى النكاح إما مقارنة للعقد - كما قال الشافعى - أو قبل الدخول - كما قال مالك - ولا بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج لا زنى والبيع لما لم يكن الإشهاد فيه شرطاً جوز فيه المناولة .

الثانية : قاعدة الشرع أن الشىء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبالعكس إبعاده إلا لسبب قوى تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره .

والنكاح لما كان عظيم الخطر جليل القدر ؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنسانى المكرم المفضل على جميع المخلوقات ، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب ، وسبب المودة الموصلة للسكون وغير ذلك من المصالح - فلذلك شدد الشرع فيه ، فاشتراط الصداق ، والشهادة ، والولى ، وخصوص الألفاظ دون البيع .

الثالثة : كل حكم شرعى لا بد فيه من سبب شرعى ، وإباحة المرأة حكم له سبب يجب تلقيه من السمع ، فما لم يسمع من الشرع فلا يكون سبباً (١) .

(١) يعنى أن النكاح لا بد فى انعقاده من لفظ يفيد الحل على التأييد « كأنكحتك وزوجتك » بخلاف البيع فإنه ينعقد باللفظ الدال على المبادلة ، أو بالفعل الذى جرى عليه العرف كالمناولة والإشارة المفهومة ونحو ذلك .

الرابعة : الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً كالزوال ورؤية الهلال لوجوب الظهر ووجوب الصوم ، وقد ينصب مشتركاً بين أشياء سبباً ويتغنى خصوصاتها كألفاظ الطلاق ، فإن المنصوب منها سبباً ما ، دل على انطلاق المرأة من عصمة الرجل والنكاح عندنا على ما حكاه صاحب الجواهر من هذه القاعدة ، ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل فيها عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم وهو المطلوب .

والخامسة : هي التي نحن بصدد شرحها ، وهي أم القواعد الأربعة وأشملها .

ومعناها : أن الشرع مبنى على الاحتياط في حلاله وحرامه إلا أن احتياطه في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد ، سداً للذريعة ودرءاً للمفاسد ، ودفعاً للتعاون في تعاطي المحرمات ، والاحتياط في الدين أولى من التيسير فيه إذا كان التيسير يؤدي إلى التماضى في الترخيص .

وقد علل « القرافي » هذا الاحتياط ومثّل له . فقال : « لأن التحريم يعتمد الوقاية من المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوى يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ، ويمنع الإباحة لما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان ، ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ، ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول . لأنه خروج من حرمة إلى إباحة .

قال - رحمه الله : « فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعه مالك بالتسييح والتهيل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق ؛ لأنه خروج من الحل فيكفي فيه أدنى سبب ، ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح ؛ لأنه خروج من الحرمة إلى الحل ، وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضى ؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء فالأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح ، ولعموم الحاجة للبيع ولقصوره في الاحتياط عن الفروج » .

* * *

القاعدة التاسعة

المسلمون عدول بعضهم على بعض

إلا مجرباً عليه شهادة زور

أو مجلوداً في حد ، أو ظنياً في ولاء أو قرابة

١ - هذه قاعدة فقهية تتعلق بالشهادة وقد اعتبرناها قاعدة ؛ لأن الشهادة تتعلق بأكثر أبواب المعاملات ، وتتعلق أيضاً بأبواب الحدود والجنايات .
ومعنى هذه القاعدة أن المسلمين خيار عدول بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة ، وهو أن يكون قد جربت عليه شهادة الزور ، أو كان مجلوداً في حد من الحدود الشرعية أو كان متهماً يجر على نفسه نفعاً بالشهادة أو يدفع عن نفسه ضرراً أو يلحق بعدوه ضرراً . فالتهمة تقدر في التصرفات - كما يقول جمهور الفقهاء .

ومن المعلوم أن القضاء في الإسلام من أجل المناصب وأخطرها ، وعن طريقه تنفض الخصومات ، ويزال الضرر ، وترد الحقوق إلى أربابها ؛ فمن هنا لزم أن يقوم على أسس محكمة دقيقة ، وأن ينزه ويصان عن الشبهات والشوائب .

٢ - والظاهر أن هذه القاعدة أكثر أهمية وأوثق صلة بالقضايا المتصلة بالشهادة في القضاء .

٣ - ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة قولهم : « إن كل شهادة جرت مغنماً أو دفعت مغرمًا لم تقبل ؛ لأنها تمكنت فيها تهمة الكذب » وإلى هذا المعنى أو ما العلامة « جمال الدين الحصري » بقوله : « إن الشاهد إذا جر إلى نفسه مغنماً ، أو دفع عن نفسه مغرمًا ، أو أبطل حقاً لغيره لا يتمكن من إبطاله إلا بالشهادة ، أو حول ضماناً وجب لإنسان إلى غيره ، لا تقبل شهادته » .

* * *

القاعدة العاشرة

الأسباب المشروعة لا تؤدي إلى مفسدة ، والأسباب الممنوعة لا تؤدي إلى مصلحة

١ - الأسباب التي شرعها الله - عز وجل - لا تؤدي إلى مفسدة عاجلة ولا آجلة ، وإن حدثت مفسدة فليست ناشئة عنها ، وإنما هي جاءت في طريقها عرضاً .

والأسباب التي منعها الله - تعالى - لا تؤدي إلى مصلحة عاجلة ولا آجلة وإن وقعت بسببها مصلحة فهي في الحقيقة ليست مصلحة معتبرة ، وإنما هي عرض زائل يستغنى عنه ولا يلتفت إليه .

فالأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد ، والأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح .

٢ - وهذه القاعدة قد ذكرها الشاطبي في الموافقات^(١)، ومثل لها بأمثلة منها :

(أ) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أمر مشروع ؛ لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام ، وإخماد الباطل على أى وجه كان ، وليس سبب في الوضع الشرعى لاتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض وإن أدى إلى ذلك في الطريق .

(ب) وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله ، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس .

(ج) وكذلك دفع المحارب مشروع لرفع القتل والقتال ، وإن أدى إلى القتل والقتال .

(١) ج ١ ، ص ٢٣٧ .

هذا فى الأسباب المشروعة .

أما أمثلة الأسباب الممنوعة فقد ذكر منها الشاطبى - رحمه الله - مثالين فقال :

(أ) الأنكحة الفاسدة ممنوعة ، وإن أدت إلى إلحاق الولد ، وثبوت الميراث وغير ذلك من الأحكام التى فيها مصالح .

(ب) الغصب ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغصوب منه ، وإن أدى إلى مصلحة الملك عند تغيير المغصوب فى يد الغاصب (١) .

* * *

(١) أى إذا تغير المغصوب كثيراً عما كان عليه لزم الغاصب القيمة للمغصوب منه ، ولا يجبر المغصوب منه على أخذه من الغاصب بعد التغيير وعندئذ يجوز للغاصب الانتفاع به مع ضمان قيمته لصاحبه .

القاعدة الحادية عشرة

اليد توجب إثبات التصرف ولا توجب إثبات الملك

١ - هذه القاعدة ذكرها « الماوردى » فى « أدب القاضى » ، وبيانها أن المتصرف فى الشىء لا يعد مالكاً له بسبب وضع يده عليه إلا بيينة . فكون الشىء بيد رجل يثبت له حق التصرف فيه بما يقتضيه الشرع . فإن كان مالكاً له جاز له أن يبيعه أو يهبه أو يؤجره أو يتصدق به إلى غير ذلك مما هو من تصرف الملاك . وإذا لم يكن مالكاً له كان تصرفه فيه محدوداً بما قيد به . فالأمين يتصرف فيما تحت يده من أمانات تصرف الأمانة من نقلها وتخريزها بما يحفظها من التلف والضياع .

والمرتهن يتصرف فى الرهن فى حدود ما أباح الشرع له . كما يتصرف الأمين وهكذا .

٢ - وتجربى هذه القاعدة فى باب القضاء ، وهو باب واسع متعدد المناحى ؛ لهذا فهى ضابط وليست قاعدة إلا على سبيل التجاوز والتسامح .

٣ - وإليك مثلاً يوضح هذا الضابط أو هذه القاعدة :

إذا كانت هناك دار لرجلين يسكنان فيها ، ونازعهما فيها غيرهما ، وترافعوا للحاكم ، فلا يجوز له أن يحكم لهما بملكية الدار مع وجود المنازع إلا بيينة ؛ لأن حكم الحاكم إثبات للملك ، واليد توجب إثبات التصرف ، ولا توجب إثبات الملك .

* * *

القاعدة الثانية عشرة

الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع

١ - هذه القاعدة ذكرها « ابن القيم » فى « إعلام الموقعين » تحت عنوان « إجارة الظئر توافق القياس » - والظئر هى المرضع .

٢ - والمراد بالأعيان : ما عين قدره وصفته وعرفت منفعته ومضرته - إن كانت فيه مضرة - فهو : المتعين الذى تراه الأعين وتحدهدده ولو على وجه التقريب .

فهذه الأعيان تابعة لأصولها فى حصول المنافع ، والحكم عليها إذا حدثت شيئاً فشيئاً ، بمعنى أنها تتجدد وتتابع كالثمر فى الشجر واللبن فى الحيوان ، والماء فى البئر .

٣ - قال - رحمه الله - : « ولهذا سوى بين النوعين فى الوقف ، فإن الوقف تحييس الأصل ، وتسبيل الفائدة ، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ، وأن تكون ثمرة ، وأن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها .

وكذلك فى باب التبرعات لمن ينتفع بالمتاع ثم يردده ، والعريه لمن يأكل ثمر الشجرة ثم يرددها ، والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يرددها ، والقرض لمن ينتفع بالدراهم ثم يرد بدلها القائم مقام عينها .

فكذلك فى الإجارة تارة يكره العين للمنفعة التى ليست أعياناً ، وتارة للعين التى تحدث شيئاً من بعد شىء مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونفع البئر ، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً بعد شىء مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة ، والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو : حدوث المقصود بالعقد

شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً أم منفعة ، وكونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له فى الجواز والمنع مع اشتراكهما فى المقتضى للجواز ، بل هذا النوع من الأعيان الحادثة شيئاً فشيئاً أحق بالجواز ، فإن الأجسام أكمل من صفاتها « (١) .

٤ - والمنافع : أمور معدومة يجوز تأجيرها ولا يجوز بيعها ؛ لأن البيع لا ينعقد إلا على ما قد وجد .

قال - ابن القيم - رحمه الله - فى فصل سابق : « فها هنا أمران أحدهما : يمكن إيراد العقد عليه فى حال وجوده وحال عدمه فهى الشارع عن بيعه حتى يوجد ، وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعاً لما وجد إذا دعت الحاجة إليه ، وبدون الحاجة لم يجوزه .

الثانى : مالا يمكن إيراد العقد عليه إلا فى حال عدمه كالمنافع فهذا جوز العقد عليه ولم يمنع منه « . أ . هـ . (٢) .

٥ - وهذه القاعدة أصولية من حيث إنها محط أنظار المجتهدين إذ يقاس عليها كثير من الأحكام المتصلة بالبيع والإجارة ، والوقف والتبرع والعارية وغيرها .

وهى - أيضاً - قاعدة فقهية من حيث إنها تشتمل على أحكام كثيرة تتعلق بأعمال المكلفين .

* * *

(١) انظر « إعلام الموقعين » ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٢) ج ٢ ص ٢٥ .

القاعدة الثالثة عشرة

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

١ - هذه القاعدة تجرى في عقد البيع والإجارة والنكاح وسائر العقود الشرعية ومعناها أنه لو عرف شخص شيئاً ببيان جنسه ووصفه وكان الشيء حاضراً أمام البائع أو المؤجر أو غيرهما فالوصف لغو ولا حكم له ولا اعتبار به ، بل الحكم والاعتبار للرؤية إذا كان الطرف الثاني مبصراً عالماً بحقيقة الشيء الذى يريد أن يتعاقد عليه .

أما إذا كان الموصوف غائباً لا يراه الطرف الثانى ولا يعلم جنسه ولا وصفه فالوصف معتبر لا يتم التعاقد إلا به ، ويكون للطرف الثانى حق الرجوع فى البيع وغيره إن وجد العقود عليه على غير صفته .
وبعبارة أخرى :

لو قال البائع للمشتري : بعتك هذا الشيء الذى من صفته كذا وكذا وهو يراه بعينه ، ويعلم جنسه انعقد البيع بالرؤية والعلم لا بالوصف ؛ لأن الرؤية بالعين أقوى من الوصف ، بخلاف ما لو قال له : عندى سلعة صفتها كذا وكذا ، وذكر له من السمات والأمارات ما يحدد جنسها ونوعها وغير ذلك من الأمور التى لا بد من معرفتها ، فإن هذا الوصف يكون معولاً عليه عند العقد ، فإن رآه المشتري على غير ما وصف البائع كان له الحق أن يفسخ العقد أو يأخذ عوض النقص .

٢ - ومن الطريف فى هذه القاعدة أن البائع لو كان معه جمل فقال للمشتري المبصر : بعتك هذا الحمار ، فقبل المشتري انعقد البيع على الجمل الذى رآه المشتري لا على الحمار الذى لم يره ، وكانت الإشارة إلى الجمل خير شاهد على أن البائع أراد الجمل ولم يرد الحمار ، فوقع وصفه للجمل بأنه حمار لغواً ، ولعله أراد التهوين من شأنه فقال ما قال .

* * *

القاعدة الرابعة عشرة

قصد المكلف رفع المسبب بعد استكمال السبب لغو

١ - هذه القاعدة أوردتها الشاطبي في الموافقات ^(١) ، وقال في شرحها :
« إن متعاطى السبب إذا أتى به بكمال شروطه ، وانتفاء موانعه ، ثم قصد أن لا يقع مسببه فقد قصد محالاً ، وتكلف رفع ما ليس له رفعه ، ومنع ما لم يجعل له منعه » .

وقصده بالمحال : المحال شرعاً وليس المحال عقلاً . كما سيوضح لنا من الأمثلة الآتية .

٢ - وقد ضرب الشاطبي لهذه القاعدة أمثلة :

(أ) من عقد نكاحاً على ما وضع له في الشرع ، ثم قصد ألا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه ، فقد وقع قصده عبثاً .

أى من عقد على امرأة عقداً صحيحاً مستوفياً للشروط ، خالياً من الموانع ولم يرد به استحلال ما حرم الله له من المتعة الجنسية ونحوها ، فقد حرم ما أحل الله له واعتدى على الشرع ، وابتدع فيه وأساء إلى نفسه وإلى امرأته .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ ^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » . رواه البخارى مسلم

(ب) إذا أوقع الرجل طلاقاً وهو يقصد مقتضاه في الشرع ثم قصد ألا يكون مقتضى ذلك حاصلًا ، فهو قصد باطل .

(٢) سورة المائدة : الآية ٨٧ .

(١) ج ١ ، ص ٢١٤ .

بمعنى أنه بعد إيقاعه يبيح لنفسه ما كان مباحاً قبل إيقاعه فهذا محال شرعاً
- كما هو معلوم .

(ج) ومثله فى العبادات إذا صلى أو صام ، أو حج كما أمر ، ثم قصد فى نفسه أن ما أوقع من العبادات لا يصح له أو لا ينعقد قرينة وما أشبه ذلك ، فهو لغو .

فالشارع الحكيم قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها ، فقصد هذا المكلف مناقض لقصد الشارع ، وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل .

ومن هنا كان تحريم ما أحل الله من المأكول ، والمشروب ، والملبوس وما أشبه ذلك من المباحات عبثاً ينبغى على المسلم أن يمتنع عنه ، ولا يحكم به على نفسه ولا على غيره .

فالتلازم الشرعى بين الأسباب والمسببات كالتلازم العلقى عند من يؤمن بالله واليوم الآخر .

* * *

القاعدة الخامسة عشرة

لا يقدم في التواضع على الحقوق أحد إلا بمرجحٍّ وله أسباب

١ - هذه القاعدة أوردها السيوطي - في الأشباه والنظائر - وذكر لها أمثلة .

وهي قاعدة من قواعد الآداب الإسلامية ، والأخلاق المرعية عند العلماء والحكماء والقضاة والمحكمين المنصفين .

٢ - ومعنى القاعدة : أن الناس إذا زاحم بعضهم بعضاً في الحقوق الخاصة أو العامة لا يقدم واحد منهم على الآخر إلا بمرجح من المرجحات التي تعطيه الحق شرعاً وعقلاً في التقديم ، حتى ولو كان في الناس من يفوقه نسباً ، وعقلاً ، وعلماً ، وغير ذلك مما يتميز به الناس عن غيرهم ، إلا في المجال الذي يكون ما تميز به مرجحاً له في أحقيته للسبق والتقدم .

٣ - وإليك أمثلة توضح معنى القاعدة أكثر ، مما نقله السيوطي في كتابه المذكور ، ومما وجدته في كتب أخرى :

(أ) إذا مات جماعة من الناس ، وأراد الحاضرون دفنهم - قدموا أسبقهم موتاً إن علم ، فإن لم يعلم أسبقهم موتاً قدم أعلمهم بالله وأتقاهم له ثم الأفضل فالأفضل في النسب والمنزلة الاجتماعية بحسب ما يرون ، فإن لم تعلم الأفضلية قدموا من شاءوا .

(ب) إذا تواضع الناس عند القاضي قدم من سبق مجيئه إلى ساحته ، فسبقه إلى ساحته يرجح حقه في التقدم على من جاء بعده .

(ج) ويقدم في مجالس العلم من أتى أولاً إلا إذا كان هناك من هو أنجب منه ، وأحرص على طلب العلم ، أو كان الشيخ يحبه ، ويدينه من مجلسه ، ويأس فيه التفوق على أخوانه .

(د) إذا ادعى رجلان على رجل ميت بدين ، لأحدهما بينة على دعواه
وليست للآخر بينة ، والتركة لا تفي بهما ، يقدم دين صاحب البينة .
(هـ) ويقدم فى الإمامة أعلمهم وأحسنهم قراءة وأحفظهم لكتاب الله
وأكرمهم خلقاً ، فإن تساوا فى ذلك كله قدم أكبرهم سنأ ما لم يكن هناك إمام
راتب .

٤ - والأصل فى ذلك كله أحاديث كثيرة وردت فى كتب السنة منها :

(أ) ما رواه النسائى والترمذى وصححه عن هشام بن عامر قال :
شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا : يا رسول الله : الحفر علينا لكل
إنسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا وأعمقوا ، وأحسنوا ،
وادفنوا الاثني والثلاثة فى قبر واحد » ، فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟
قال : « قدموا أكثرهم قرآنا » ، وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

(ب) روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ
قال : « إذا قام أحدكم من مجلس ، ثم رجع إليه فهو أحق به » .

(جـ) وروى أبو داود والترمذى عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما
قال : « كنا إذا أتينا النبى ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهى » أى سواء أكان فى
صدر المحل أم أسفله .

(د) قال ابن كثير فى تفسيره : « وفى الحديث المروى فى السنن أن
رسول الله ﷺ كان يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولكن حيث يجلس
يكون صدر هذا المجلس ، وكان الصحابة - رضى الله عنهم - يجلسون منه
على مراتبهم ، فالصديق يجلس عن يمينه ، وعمر عن يساره ، وبين يديه غالباً
عثمان وعلى ؛ لأنهما كانا ممن يكتب الوحي ، وكان يأمرهم بذلك ، كما رواه
مسلم من حديث الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى معمر ، عن أبى
مسعود : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ليلينى منكم أولوا الأحلام

والنهي، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، وما ذاك إلا ليعقلوا عنه ما يقوله - صلوات الله وسلامه عليه .

وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - سبباً لنزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ عزاه لابن أبي حاتم ، فقال : « قال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم جمعة وكان رسول الله ﷺ يؤمئذ في الصفة ، وفي المكان ضيق ، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار ، فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجالس ، فقاموا حيال رسول الله ﷺ ، فقالوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فرد النبي ﷺ عليهم ، ثم سلموا على القوم بعد ذلك ، فردوا عليهم ، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم ، فعرف النبي ﷺ ما يحملهم على القيام . فلم يفسح لهم ، فشق ذلك على النبي ﷺ فقال لمن حوله من المهاجرين والأنصار من غير أهل بدر : « قم يا فلان وأنت يا فلان » فلم يزل يقيمهم بعدة نفر الذين هم قيام بين يديه من المهاجرين والأنصار أهل بدر ، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه ، وعرف النبي ﷺ الكراهة في وجوههم ، فقال المنافقون : أستم تزعمون أن صاحبكم هذا يعدل بين الناس ؟ والله ما رأيناه قبل عدل على هؤلاء ، إن قوماً أخذوا مجالسهم وأحبوا القرب لنبئهم ، فأقامهم وأجلس من أبطأ عنه . فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً فسح لأخيه » فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعاً ، فتفسح القوم لإخوانهم ، ونزلت هذه الآية يوم الجمعة » .

وقد أمر النبي ﷺ أولئك نفر بالقيام ليجلس الذين وردوا من أهل بدر ، إما لتقصير أولئك في حق البدرين ، أو ليأخذ البدريون من العلم بنصيبهم كما أخذ أولئك قبلهم ، أو تعليماً بتقديم الأفاضل إلى الإمام .

* * *

القاعدة السادسة عشرة

الجهل والنسيان والخطأ يرفع الإثم ولا يسقط الحكم

١ - هذه قاعدة فقهية عامة في جميع أفعال المكلفين التي تصدر عنهم على خلاف ما يريد الشرع منهم ؛ فإن المكلف بطاعة قد يتركها جهلاً بوجوبها أو نسياناً لها ، أو يخطيء في تأديتها على الوجه الذي تصح به .

والمكلف بترك شيء من قبل الشرع قد يقع فيه جهلاً أو نسياناً أو خطأ ؛ فهو في الحالين - أى في ترك الطاعة والوقوع في المعصية - مرفوع عنه الإثم مطلقاً بخلاف الحكم فإنه يبقى على ما هو عليه ، وتترتب عليه آثاره من غنم أو غرم .

٢ - وما وقع من المكلف بعذر من هذه الأعذار الثلاثة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يقع الجهل أو النسيان أو الخطأ في ترك مأمور ، فهذا لا يسقط حكمه - كما سقط إثمه - بل يجب تداركه متى علم بوجوبه أو ذكره أو أدرك خطأه فيه .

الثاني : أن يقع الجهل أو النسيان أو الخطأ في فعل منهي عنه ، فإن كان فيه إتلاف لحق الغير ففيه الضمان ، وإن لم يكن فيه إتلاف لحق الغير لم يترتب عليه شيء .

الثالث : إن كان الفعل أو الترك يوجب عقوبة كان الجهل أو النسيان أو الخطأ شبهة في إسقاطها .

٣ - فمن فروع القسم الأول في العبادات :

من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف .

وكذا لو وقف بغير عرفة غلطاً يجب القضاء اتفاقاً .

ومن فروعها في المعاملات :

لو فاضل في الربويات بأن باع صاعاً بصاعين مثلاً جاهلاً فإن العقد يبطل اتفاقاً .

كذا لو عقد عقد بيع أو إجارة ونحوها على دابة يظنها ملكه فبانت أنها ليست في ملكه وقع العقد باطلاً ، كذلك لو عقد النكاح على إحدى المحرمات عليه جاهلاً وقع العقد باطلاً ، فيفسخ من غير طلاق .

٤ - ومن فروع القسم الثاني :

لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلاً ، غرم ثمنه أو كلف أن يأتي للبائع بمثله ، سواء أتلّفه في يده أم في يد البائع ؛ لأنه بالإتلاف يعد قابضاً له .
ومن طلق زوجته جاهلاً بأنها زوجته بأن كان في ظلمة ، أو نكحها له وليه أو وكيله - وهو لا يعلم - وقع الطلاق .

ولو اغتصب شخص طعاماً فأعطاه لرجل فأكله جاهلاً بأنه مغصوب فالضمان على من أكل ، وقيل بل الضامن على من اغتصب .

٥ - ومن فروع القسم الثالث :

من شرب خمراً جاهلاً فلا حد عليه ولا تعزير .
ومن جامع في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً بالحكم لا كفارة عليه وتجب عليه الإعادة .

٦ - والأصل في هذه القاعدة من حيث الخطأ المسقط للإثم قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (الآية ٥) .

هذه الآية وإن كانت قد نزلت في التبني فإنها تشمل بعمومها كل خطأ وقع فيه المكلف .

القاعدة السابعة عشرة من جهل حكماً يعلمه عامة المسلمين لم يقبل عذره بجهله

١ - هذه القاعدة أوردها السيوطي - في الأشباه والنظائر - بشيء من التفصيل فقال : « من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ويخفى فيها مثل ذلك » .

٢ - وحاصل هذه القاعدة : أن المكلف إذا وقع في محذور وادعى أنه لم يكن يعلم أنه محرم ، لم تقبل دعوته إلا إذا تبين للقاضي أنه قريب عهد بالإسلام بأن يكون قد أتى هذا المحذور بعد إسلامه بوقت لا يتمكن فيه من معرفة الحكم غالباً .

وتقدير هذا الوقت يرجع للقاضي ، فهو الذي يحكم بأن هذا الرجل معذور بالجهل ، بحسب قصر المدة ، أو بعده عن أهل العلم ، ونحو ذلك من الظروف والملابسات .

ويلحق به من كان يسكن البادية ، ولم يجلس إلى معلم . ويعرف هذا بالتحري ولحن قوله ؛ فمن حاول إخفاء شيء ظهر على صفحات وجهه أو فلتات لسانه .

٣ - وهناك أحكام لا يجهلها عامة المسلمين - في الغالب - بل لا يجهلها كثير من الكفار كتحریم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم ، ونحو ذلك مما هو شائع ومنتشر .

٤ - أما الأحكام التي يجهلها أكثر العوام بل ربما يجهلها بعض الخواص

القاعدة الثامنة عشرة

من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك

١ - هذه القاعدة ألحقها السيوطي بما قبلها لأنها متممة لها ومقيدة لإطلاقها .

٢ - وحاصل ما يفهم من هذه القاعدة أنه من علم تحريم الزنا أو الخمر ، وجهل وجوب الحد عليهما يحد بالاتفاق ؛ لأنه قد تجاوز حده وعصى الله باختياره فلم يرفع عنه الإثم كالجاهل بالحكم ، وبالتالي لم يسقط عنه الحد ؛ فالحد - كما نعلم - عقوبة دنيوية مقدمة على العقوبة الأخروية ، وحيث إن العقوبة الأخروية لا تسقط فكذاك العقوبة الدنيوية .

وكذلك لو علم تحريم القتل ، وجهل وجوب القصاص ، يجب القصاص عليه لو قتل . وعلى ذلك فقس .

القاعدة التاسعة عشرة

الصلح جائز بين المسلمين

إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً

- ١ - هذه قاعدة نبوية تعتبر من جوامع كلمه ﷺ .
فعن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » (١) .
- ٢ - والصلح هو عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة .
- ٣ - وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ (٢) .
- وقال جل شأنه : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (٣) .
- وقال عز من قائل : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ (٤) .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد ضعف كثير من المحدثين هذا الحديث ، وناقشوا الترمذى فى تصحيحه ، ولكن صححه ابن حبان .
قال الشوكانى بعد أن ذكر طرق هذا الحديث : « ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً » . انظر نيل الأوطار ، ج ٥ « كتاب الصلح وأحكام الجوار » ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٤ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٢٨ .
(٤) سورة الحجرات : الآية ٩ - ١٠ .

وقد روى البخارى فى صحيحه : « أن كعب بن مالك تنازع مع ابن أبى حدرد فى دين على ابن أبى حدرد ، فأصلح بينهما النبى ﷺ بأن استوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بأداء الشطر » .

وقال عمر رضي الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » .

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الصلح على الجملة ، وإن كان بينهم اختلاف فى جواز بعض صورته .

والعقل يقضى بجواز الصلح بين الناس ؛ لأنه رافع لفساد واقع أو متوقع ؛ إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع ، والنزاع سبب الفساد .

٤ - وهذه القاعدة تفيد أن الصلح جائز مع أنه قد يكون مستحباً ، وقد يكون واجباً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون حراماً ، لكن الجواز هو الأصل فيه - كما يبدو لنا - ولاسيما فى الأموال والحقوق الخاصة إذا أدى الصلح إلى التنازل عن شىء منها .

قال ابن عرفة : « الصلح مندوب إليه من حيث ذاته ، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة ، وحرمة وكرهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته » (١) .

وقال ابن القيم : الصلح نوعان :

(أ) صلح عادل جائز : وهو ما كان مبناه على رضا الله سبحانه ورضا الخصمين ، وأساسه العلم والعدل ، فيكون المصالح عالماً بالوقائع عارفاً للواجب ، قاصداً للعدل ، كما قال الله سبحانه : ﴿ فأصلحوا بينهما بالعدل ﴾ (٢) .

(١) مواهب الجليل ٥ / ٨٠ ، البهجة ١ / ٢٢٠ ، حاشية العدوى على الخرشى

٢ / ٦

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩ .

(ب) و صلح جائز مردود : وهو الذى يحل الحرام أو يحرم الحلال ، كالصلح الذى يتضمن أكل الربا ، أو إسقاط الواجب ، أو ظلم طرف ثالث ، وكما فى الإصلاح بين القوى الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى المقتدر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ، بينما يقع الإغماض والحيف فيه على الضعيف ، أو لا يمكن ذلك المظلوم من أخذ حقه « أ . هـ (١) .

٥ - وأركان الصلح عند الشافعية والمالكية والحنابلة ثلاثة هى :

(أ) الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالة على التراضى .

(ب) العاقدان البالغان العاقلان .

(ج) المصالح به والمصالح عنه ، وهو ما يسمى بالمحل .

وذهب الحنفية إلى أن للصلح ركناً واحداً هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب

والقبول .

٦ - وللصلح شروط يلزم تحققها لوجوده ، وهى خارجة عن ماهيته ، منها ما يرجع إلى الصيغة ، ومنها ما يرجع إلى العاقدين ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه ، وهو الشئ المتنازع فيه ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عليه ، وهو بدل الصلح .

وهذه الشروط محل ذكرها كتب الفروع .

٧ - هذا ، ولا يجوز الصلح فى حق من حقوق الله تعالى بالإجماع .

كالمصالحة فى حد الزنا ، أو فى حد السرقة ، أو فى حد شرب الخمر ، بأن قال الزانى أو السارق أو الشارب لمن رأوه : خذوا منى كذا وكذا ولا ترفعوا أمرى للقاضى . لأن حق الله لا يسقط أبداً بالصلح ولا بغيره مما لم ينص الشارع عليه ، فلا بد فى الزنا والسرقة وشرب الخمر من الحد ، وكما لا يجوز الصلح فى مثل هذه الأمور لا تجوز فيها الشفاعة عند الحاكم . كما هو معلوم

من كتب السنة .

(١) إعلام الموقعين ح ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

والصلح إنما أجازته الشارع في حقوق النفس ؛ لأن المصالح متصرف في حق نفسه ، إما باستيفاء كل حقه ، أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي ، أو بالمعاوضة ، فكل ذلك لا يجوز في غير حقه .

وإذا كان في أمر حقان حق لله وحق للإنسان فلا يجوز الصلح فيه أيضاً ؛ لأن حق الله يغلب على حق الإنسان ، كالقذف فإن فيه حقاً لله رعاية لحرمة المسلم ، ودرءاً للمفاسد التي تنجم من ترويج الفاحشة ، والتشهير بالأعراض ، وفيه حق للآدمي من حيث إن القاذف قد اعتدى عليه في عرضه ، وسبه بما يوجب الحد وهو الزنا .

فلا يجوز الصلح فيه على أي حال .
وكذلك لو صالح شاهداً يريد أن يشهد عليه على مال ليكتم شهادته فهو باطل ؛ لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقه لله عز وجل لقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ .

وإذا بطل الصلح في حقوق الله تعالى وجب عليه رد ما أخذ بغير حق ، ولا يحل لأحد أخذ مال أحد إلا بسبب شرعي .

روى الإمام مالك في موطئه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبرا : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقهما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، واذن لي أن اتكلم قال : تكلم .

فقال : إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنا بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته .

قال رسول الله ﷺ : «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فردُّ عليك» ، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر

أُنيساً الأسلمى أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت
فرجمها» (١).

٨ - واعلم أن أنواع الصلح خمسة :

أحدها : الصلح بين المسلمين والكفار .

الثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغى .

الثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت الزوجة

إعراض الزوج عنها .

الرابع : الصلح بين المتخاصمين في غير الأموال كما في جنایات العمد .

الخامس : الصلح بين المتخاصمين في الأموال .

* * *

(١) والحديث رواه الإمام البخارى في صحيحه بعدة وجوه في كتاب الحدود ، باب « الاعتراف بالزنا » ، وفي كتاب الأحكام ، باب « هل يجوز لحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور » . والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، وأصحاب السنن الأربع ، وعسيفاً : أجيراً .

الباب التاسع الضمان والالتزام

الضمان يطلق في اللغة على : الالتزام ، والكفالة ، والتغريم .
ويطلق في الشرع على كفالة النفس ، وكفالة المال ، وغرامة المتلفات
بسبب الغضب ؛ وإحداث العيوب ، والتغيرات الطارئة على مال الغير .
وأبواب الضمان كثيرة لتعلقها بالأموال في بيعها ، وإحرازها ،
واستيداعها ، وغير ذلك مما هو مبسوط في أبواب المعاملات بوجه عام .
ولتعلقها - أيضاً - بالأنفس من حيث حفظها ، وعدم التعدي عليها ، وأرش ما
يقع فيها من جنایات ، وغير ذلك مما هو مبسوط في أبواب القصاص
والجنایات .
وقد شرع الضمان حفظاً للحقوق ، ورعاية للعهود ، وجبراً للأضرار
وزجراً للجنة ، وحداً للاعتداء .

والأصل في مشروعيته آيات وأحاديث كثيرة .
فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (١) ،
وقوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأناه زعيم ﴾ (٢) - أي ضامن -
ومن الأحاديث :

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعام ، وإناء بإناء » (٣) .

(١) سورة النحل : الآية ١٢٦ . (٢) سورة يوسف : الآية ٧٢ .

(٣) أخرجه الترمذی ، وصححه ، وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلماً . انظر « نيل

الأوطار » باب « ما جاء في ضمان المتلف بجنسه » .

وما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ^(١) أي ضمانه .

وستأتي أحاديث أخر في شرح قواعد الباب - إن شاء الله تعالى

ويشتمل هذا الباب على إحدى عشرة قاعدة : -

- ١ - الحميل غارم .
- ٢ - الخراج بالضمان .
- ٣ - الغرم بالغنم .
- ٤ - الأجر والضمان لا يجتمعان .
- ٥ - الجواز الشرعي ينافي الضمان .
- ٦ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر .
- ٧ - المباشر ضامن ، والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعمداً .
- ٨ - جناية العجماء جبار .
- ٩ - المؤمن غير ضامن ما لم يفرط .
- ١٠ - من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن .
- ١١ - المسلمون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أذناهم .

* * *

(١) أخرجه الترمذی « ٣ / ٥٥٧ » .

القاعدة الأولى

الحميل غارم

١ - الحميل هو الكفيل والضامن .

فإن ضمن شخص شخصاً في شيء كبيع أو دين كان ملزماً بدفع الحق لصاحبه إن لم يؤده إليه المضمون .

٢ - وهذه القاعدة من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم :

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ، فقال : ما أفارقك حتى تقضى أو تأتى بحميل ، فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه بها من وجه غير مرضى ، فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وقال : الحميل غارم » .

وفى رواية : « فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأتاه بها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟ فقال : من معدن . فقال : لا حاجة لنا فيه ، ليس فيها خير . فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حاجة لنا فيه ، ليس فيها خير » تفضل منه عليه ، فكأنه يقول له : وهبتها لك فهي قليلة . فلفظ الخير يطلق على الكثير - فى الغالب - لا على القليل . كما هو معروف من لغة العرب .

(١) الرواية الأولى ذكرها « ابن الأثير » فى جامع الأصول ، ولم يذكر لها مصدراً لكن قال المعلق . « عبد القادر الأرناؤوط » : « فى الأصل بياض عند قوله أخرجه ، وفى المطبوع أخرجه رزين ، وقد رواهما أبو داود فى حديث واحد رقم ٣٣٢٨ فى البيوع ، باب « استخراج المعادن » ، وابن ماجه رقم ٢٤٦ فى الصدقات ، باب « الكفالة » وهو حديث حسن . أ . هـ ، أقول : الروايات متقاربة فى أبى داود وابن ماجه فى ألفاظها ، وليس فيها قوله : « فأتاه بها من وجه غير مرضى » ولا قوله : « الحميل غارم » وإن كان الحديث يتضمن معناه . (٢)

فقد تفضل عليه الرسول ﷺ أولاً بكفالتة ، وتفضل عليه - أيضاً - بترك الدراهم له ليتتفع بها ، وأغلب الظن أنه كان فقيراً .

ويؤيد هذا الحديث ما رواه - ابن ماجه - في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني - قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الزعيم غارم ، والدين مقضى » (١) .

والزعيم هو : الكفيل ، والحميل ، والضامن .
والدين مقضى : أى واجب القضاء على وجه الوفاء في القدر والأجل .

[Handwritten notes in Arabic script, including asterisks and various phrases, likely a commentary or translation of the main text.]

(١) ج ٢ ، ص ٨٠٤ ، ح « ٢٤٠٥ » .

القاعدة الثانية الخراج بالضمان

١ - هذه قاعدة نبوية أخذها الفقهاء كما هي ، وفروعوا عليها مسائل كثيرة .

وهي صورة من صور العدل في أسمى مظاهره .
عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده ، فقال : يا رسول الله إنه قد استغل غلامى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » (١) .

٢ - والخراج هو التاج الذى يخرج من الحيوان كاللبن ونحوه ، وغلال الأرض وغير ذلك مما يدر على المالك من خير .

والمقصود من الضمان : هو حفظ ما فى يد المشتري ونحوه من التلف والضياع بحيث لو تلف فى يده أو ضاع يضمنه .

٣ - ويفهم من هذه القاعدة أنه من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به فى مقابلة هذا الضمان .

٤ - مثلاً : لو رد المشتري حيواناً بسبب عيب أخفاه البائع عنه أو لم يكن البائع عالماً به ، وكان قد استعمله مدة - لا تلزمه أجرته ؛ لأنه لو تلف فى يده قبل الرد ما جاز له أن يرجع على البائع بثمنه ، بل ولا بجزء من ثمنه ؛ لأنه تلف وهو فى ملكه .

وقد حكم عمر بن عبد العزيز فى هذه المسألة بالأجرة للبائع ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث الشريف « الخراج بالضمان » نقض ذلك الحكم .

٥ - هذه القاعدة مثل قولهم « الغرم بالغنم » وفيما يلى بيان معناها .

* * *

(١) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ، باب « الخراج بالضمان » ج ٣ ص ٧٥٣ . وأخرجه

أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

القاعدة الثالثة

الغرم بالغنم

١ - هذا ضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بأبواب الضمان والبيع والإجارة والمضاربة وغيرها من أبواب المعاملات .

ويجوز أن يسمى هذا الضابط قاعدة لتعلقه بكثير من الأبواب والغرم هو نوع من المضرّة والخسارة التي تلحق من له حق الانتفاع بالغنم - وهو المنفعة - أو الربح الحاصل من ملك شيء أو استتجاره أو العمل فيه .

٢ - ومعنى الضابط أو القاعدة : أن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته .

٣ - ومثال ذلك :

(أ) أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك كما يأخذ من الربح .

(ب) إذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك .

* * *

لا خلاف في أن المالك إذا كان مالكا مطلقا لشيء من الممتلكات فلا بد له من دفع نفقاته من الممتلكات .

أما إذا كان المالك مشتركا في الممتلكات فلا بد لكل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الممتلكات .

القاعدة الرابعة

الأجر والضمان لا يجتمعان

١ - هذا ضابط من ضوابط الفقه لجريانه فى باب معين وهو باب الضمان ولكن لما كان الضمان يجرى فى أبواب كثيرة سمي هذا الضابط قاعدة ، ومعناه أن الأجرة لا تجب فى الحالة التى يجب فيها الضمان .

٢ - ومثال ذلك : إذا استأجر الإنسان دابة وهلكت بلا تعد منه فإنه لا يضمن سوى الأجرة ، أما إذا غصبها فهلكت فإنه يضمن قيمتها ولا أجرة عليه ، فقد كان مؤتمناً على الدابة حين استأجرها وتسلمها من المؤجر ، والمؤتمن غير ضامن ما لم يفرض - كما سيأتى بيانه - أما المعتصب فليس بمؤتمن ولا مؤجر لذلك لزمته قيمة ما أتلفه .

* * *

القاعدة الخامسة

الجواز الشرعى ينافى الضمان

١ - أى إذا تصرف الشخص تصرفاً يقره الشرع فنشأ عنه إتلاف مال لا يضمنه ولا يغرّم ثمنه .

كمن حفر فى أرضه بئراً فوق وقع فيه حيوان لشخص لا يلزمه ثمنه ولا رد مثله لصاحبه لأن تصرف المرء بملكه غير مقيد بشرط السلامة .

أما لو تلف الحيوان فى بئر حفره شخص فى الطريق العام بدون إذن ولى الأمر أو فى ملك الغير أو فى الملك المشترك - فإنه يلزمه حيثئذ ضمانه ؛ لأنه لا يحق لأحد أن يحفر بئراً فى أرض بدون مسوغ شرعى .

٢ - ويتفرع عن هذه القاعدة مسائل تتعلق بالإجارة والأمانة والهبة والشركة والوكالة وغير ذلك . وإليك بعض الأمثلة التى تزيد القاعدة إيضاحاً :

(أ) لو حملّ المستأجر سيارة ما يناسبها من الحمولات أو ما دونه فأصابها تلف لا ضمان عليه ، أى لا يلزمه إصلاح التلف ما لم يثبت أنها تلفت بسبب إهماله فى القيادة أو سرعته فى السير ونحو ذلك مما يؤخذ عليه .

(ب) إذا كان عند شخص ودیعة وقد فرض الحاكم على صاحبها دراهم قد وجبت عليه فى نفقة على من يعول فدفعها الأمين على هذه الودیعة لا يلزمه أن يدفعها من ماله الخاص ولا يجوز لصاحب الودیعة أن يطالبه بها كاملة بل يطالبه بما بقى منها ؛ لأن الأمين عليها قد تصرف فيها بما يجوز شرعاً .

(ج) إذا أباح شيخخص لآخر أن يأكل من طعامه أو يشرب من مائه أو يلبس من ثيابه على سبيل الهبة - لا يجوز للواهب أن يطالب الموهوب له بثمن ما أكله أو شربه ، أو بثمن الثوب الذى لبسه ، بل ولا يجوز له رد الثوب إذا بقى على حاله عند أكثر الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع

إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » (١) .

(د) إذا سكن واحد من الشركاء في الدار المشتركة بينهم ثم احترقت لا يلزمه الضمان سواء سكن فيها بأذنهم أم بغير أذنهم .

هذا الحديث يدل على أن الكلب إذا أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه فإنه يرجع في ما أكله من القيء .

وهذا الحديث يدل على أن الكلب إذا أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه فإنه يرجع في ما أكله من القيء .

وهذا الحديث يدل على أن الكلب إذا أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه فإنه يرجع في ما أكله من القيء .

وهذا الحديث يدل على أن الكلب إذا أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه فإنه يرجع في ما أكله من القيء .

وهذا الحديث يدل على أن الكلب إذا أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه فإنه يرجع في ما أكله من القيء .

وهذا الحديث يدل على أن الكلب إذا أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه فإنه يرجع في ما أكله من القيء .

وهذا الحديث يدل على أن الكلب إذا أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه فإنه يرجع في ما أكله من القيء .

(١) رواه مسلم والنسائي وغيرهما

القاعدة السادسة

إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر

١ - هذه القاعدة تلحق بالتى قبلها ، ومعناها ظاهر ، فأحياناً يشترك اثنان فى إتلاف شىء أحدهما يباشر الإتلاف بنفسه والآخر يكون متسبباً فيه ، فيؤخذ الغرم من المباشر لا من المتسبب ، وعلى المباشر أن يتبع المتسبب فيأخذ منه قيمة ما غرمه أو يأخذ بعض القيمة كيفما شاء .

بمعنى أن صاحب الحق لا يقاضى المتسبب ولكن يقاضى المباشر .

٢ - مثاله :

(أ) لو دل شخص لصاً على مال لآخر ليسرقه فسرقه اللص ، فليس على الدال ضمان ، وإنما الضمان على اللص .

(ب) لو أمسك شخص بآخر وجاء ثالث فاغتصب ما مع الرجل من النقود فالضمان على المغتصب المباشر لاستلاب المال دون الآخر المتسبب فى ذلك .

(ج) لو حفر رجل بئراً فى الطريق العام فألقى أحد حيوان شخص فى ذلك البئر ضمن الذى ألقى الحيوان ولا ضمان على حافر البئر :

٣ - ويستثنى من هذه القاعدة : « لو دل مودع لصاً على مكان الوديعة التى أودعت عنده فسرقها اللص ، فالضمان على المودع المتسبب لتقصيره بحفظ الوديعة ، واللص بما أنه مباشر ويترتب عليه الضمان حسب هذه القاعدة فيحق للمودع أن يرجع بالضمان عليه أيضاً .

كذلك القضاء هو من مستثنيات هذه المادة ، وإيضاح ذلك هو أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن حكم الحاكم بمقتضاها يترتب الضمان على الشهود

المتسبين دون الحاكم المباشر مع أنه بمقتضى هذه المادة كان من الواجب أن يكون الضمان على الحاكم دون الشهود - وقد ذهب الأمام الشافعي إلى هذا الرأي - تمسكاً بهذه القاعدة .

ووجه استثناء هذه المسألة هو أنه لما كان الحاكم مجبراً على الحكم بعد أداء الشهود الشهادة وتحققه من عدالتهم ، ويأثم فيما لو امتنع عنه ، فهو بمنزلة المكره على الحكم ، والشهود هم المكرهون له على ذلك ، ولو وجب الضمان على الحاكم لامتنع الناس عن تقلد القضاء ، وفي ذلك ما فيه من اختلال الأمور . فقد ترتب الضمان على الشهود وهم المتسبين دون الحاكم المباشر» (١)

* * *

المسألة الأولى : إذا كان الحاكم حاضراً في المحكمة والشهود غائبين ، فماذا يصح ؟

الجواب : إذا كان الحاكم حاضراً في المحكمة والشهود غائبين ، فماذا يصح ؟

الجواب : إذا كان الحاكم حاضراً في المحكمة والشهود غائبين ، فماذا يصح ؟

الجواب : إذا كان الحاكم حاضراً في المحكمة والشهود غائبين ، فماذا يصح ؟

الجواب : إذا كان الحاكم حاضراً في المحكمة والشهود غائبين ، فماذا يصح ؟

القاعدة السابعة

المباشر ضامن والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعمداً

١ - معنى القاعدة أن من باشر إتلاف شيء بنفسه وجب عليه ضمان ما أتاه إما بإصلاحه حتى يعود كما كان ، وإما بالإتيان بمثله ، وإما بدفع ثمنه سواء أخطأ في الإتلاف أم تعمد ، بخلاف المتسبب في الإتلاف فإنه لا يضمن إلا إذا كان متعمداً معتدياً .

والمباشر للفعل في نظر الفقهاء هو : الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر .

والتسبب هو الفاعل للسبب المفضى إلى إتلاف الشيء ، ولم يكن السبب من شأنه أن يؤدي إلى هذا الإتلاف بذاته .

والفرق بين المباشرة والسبب : هي أن المباشرة علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد ، وبما أن السبب ليس علة مستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفه الاعتداء والتعمد ليكون موجباً للضمان .

٢ - وعلى هذه القاعدة يجب على من أتلف شيئاً بيده أو بيد شخص آخر متعمداً أن يصلحه إن أمكنه إصلاحه أو يأتيه بمثله أو يدفع له ثمنه - لاخلاف في ذلك بين الفقهاء .

مثال المباشر رجل أعطاه أخوه ساعة فلبسها فلما طلبها منه كسرها عمداً وعدواناً ، أو وقع على شيء أو ضربه برجله عمداً ، أو أشعل ناراً عمداً فتطير شرر منها على شيء مملوك لآخر فأحرقه - ضمن في كل ذلك .

ومثال المتسبب : لو أحرق شخص أعشاباً جافة في أرضه فسرت النار إلى

شيء لشخص ما فأحرقته فلا ضمان عليه إلا إذا كان متعمداً ، بأن كان أحرق
الأعشاب في يوم شديد الريح .

كذا لو حفر إنسان بئراً في الطريق العام ، ولم يكن مأذوناً بذلك من قبل
ولي الأمر ، فسقط في البئر حيوان وتلف فيكون ضامناً بافتياته على ما ليس فيه
حق وتعديه ، بخلاف ما لو استأذن لحفره فلا ضمان عليه .

كذا لو سقى من له حق الشرب أراضيها حسب العادة فطغت المياه على
أراضي جيرانه فأحدثت ضرراً فيها فليس من ضمان عليه ، أما لو كان الإسقاء
على خلاف العادة فإنه يضمن .

* * *

في ضمان

بأنه إذا سقى من له حق الشرب أراضيها حسب العادة فطغت المياه على
أراضي جيرانه فأحدثت ضرراً فيها فليس من ضمان عليه ، أما لو كان الإسقاء
على خلاف العادة فإنه يضمن .

بأنه إذا سقى من له حق الشرب أراضيها حسب العادة فطغت المياه على
أراضي جيرانه فأحدثت ضرراً فيها فليس من ضمان عليه ، أما لو كان الإسقاء
على خلاف العادة فإنه يضمن .

القاعدة الثامنة

جناية العجماء جبار

١ - هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي وهي مقتبسة من الحديث النبوي الشريف الذي ورد بصيغة : « العجماء جرحها جبار » (١) .

وقد سماها كثير من الفقهاء ضابطاً ولم يسمها قاعدة ، لانحصارها في باب واحد ، وبعضهم يسميها قاعدة خاصة ، والمسمى واحد .
٢ - والجناية : اسم لصورة الفعل الذي ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفوس والأموال .
والعجماء : البهيمة .

وجبار : - بضم الجيم - معناه : هدر لا ضمان فيه إلا بشرط يأتي ذكره بعد سطور .

٣ - وهذا لا يتنافى مع حديث آخر رواه أبو داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل « (٢) لأن حديث البراء يقتضى فقط أنه يجب على المالك ضمان ما أتلفته البهيمة بالليل دون النهار ؛ لأنه كان واجباً على صاحبها ألا يسيب دابته في الليل بل يحفظها ، أما جنايتها في النهار سواء كانت على النفوس أم الأموال فيما فعلته من تلقاء نفسها ، فلا يتقرر عليها الضمان بناء على حديث : « العجماء جرحها جبار » الذي أصلت على أساسه هذه القاعدة إلا إذا كان معها الراكب أو السائق أو القائد وداست شيئاً للغير أو جرحت إنساناً ففي هذه الحالة يعتبر ضامناً .

* * *

(١) أخرجه البخارى في الديات ، باب « المعدن جبار ، والبئر جبار » .

(٢) انظر الحديث بتمامه في عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ . حديث ٤٨٣ .

القاعدة التاسعة

المؤمن غير ضامن ما لم يفرط

١ - المؤمن هو من اشتهر بالأمانة بين الناس فاستودعوه ما يخشون عليه من الضياع أو التلف .

وهو غير ضامن لما أؤتمن عليه إذا ضاع منه أو تلف عنده ، أو نقص شيء منه إلا إذا ثبت تفريطه في حفظه ، أو تعدى عليه باستعماله ، أو أعاره لغيره .
فإن أودعه عند غيره من الأمانة لخوفه عليه ، أو لضعفه عن حفظه أو لسفره ، ثم تلف عند هذا الأمين - فلا يضمنه هو ولا من أودعه عنده ، على الصحيح من أقوال الفقهاء .

وقيل : عليه الضمان في كل حال ، سواء فرط أم لم يفرط ، ومن قال بذلك : « عطاء والشافعي وأحمد وأشهب » - كما ذكر القرطبي (١) .

واستدل الجمهور على صحة هذه القاعدة بما رواه الدارقطني بسند ضعيف (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا ضمان على مؤتمن » .

وهذا الحديث يؤيده ما قضى به أبو بكر رضي الله عنه في ودیعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب - أن لا ضمان فيها .

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ، ص ٢٥٧ .

(٢) « قال الحافظ : في إسناده ضعف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » ، وقال : إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع . قال الحافظ وفي : إسناده ضعيفان . انظر : « نيل الأوطار للشوكاني » كتاب « الوديعة والعارية » .

مالاً من مال بنى مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر ، أو بعضه فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن ، فقال أبو بكر : قد علمت أن لا ضمان على ، ولكن لم تكن لتحدث قريشاً أن أمانتى قد خربت ، ثم باع مالاً له فقضاه .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد ^(١) - بعد أن أورد طرفاً من مسائل الودیعة - : « وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أن لا ضمان على صاحب الودیعة إلا أن يتعدى » .

وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : ما أؤتمن عليه الإنسان فهو أمانة ، فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها ، فمن الأمانات الودائع ، فعلى موديعها ردها إلى من أودعه إياها ، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن لا ضمان على المودع فيها إن هلكت .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع - بفتح الدال - إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .

وهل يصدق قوله من غير يمين أم مع اليمين ؟

الأصح - والله أعلم - أنه يصدق مع اليمين ليتأكد قوله لدى صاحب الودیعة فىكون عفوه عن وديعته مبنياً على يقين ، فلا يحدث بينهما خصام أو إعراض وهجران ، والإسلام حريص على بقاء الألفة والمودة بين المسلمين لهذا يعمل بتشريعاته الحكيمة على إزالة كل ما من شأنه أن يحدث فى نفوس المسلمين من الخصومة والنفرة والوسوسة المؤدية إلى التدابير والقطيعة وفساد العشرة .

والأمناء لو ضمنهم الشرع ما ضاع أو تلف منهم من غير تفريط لوقع الظلم عليهم ، ولكان لهم الحق فى رفض كل وديعة يريد أن يستودعها عندهم مودع .

وقد استدل من قال إنهم يضمنون على كل حال بعموم قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ، وقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ولكن العموم في الآيتين مخصوص بما قد ذكرنا . « والعام يخصص : بأدنى قرينة » كما يقول الأصوليون .

٢ - واستثنى من هذه القاعدة : تضمين الصنّاع ؛ لأنهم اشتهروا بخلف الوعد ، والإهمال فيما عندهم من الثياب والنعال وغيرها من الأدوات الدنية والراقية . فكان تضمينهم من باب التنكيل بهم ومعاقبتهم على خلفهم الوعد ، وإهمالهم فيما يؤتمنون عليه ويسند إليهم إصلاحه أو تصنيعه .

* * *

القاعدة العاشرة من تطبَّ ولا يعلم منه طبُّ فهو ضامن

- ١ - هذه قاعدة نبوية رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) ، ومعناها ظاهر ، فمن ادعى أنه طبيب فقام بعلاج مريض فأهلكه أو أتلّف عضواً من أعضائه فعليه الدية إذا لم يكن له بالطب علم يؤهله لنوع المرض الذي قام بعلاجه .
- ٢ - ومن هذه الحديث نستطيع أن نقرر أن الطبيب إذا كان متخصصاً في طب العيون - مثلاً - لا يجوز له أن يعالج القلب أو الكلى ، فإن فعل فقد تحمل المسؤولية كاملة ، ووجب عليه ضمان ما أتلّفه .

* * *

(١) الحديث رواه أبو داود (٤ - ١٩٥) في الديات باب « فيمن تطبب ولا يعلم منه طب » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . قال أبو داود : هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى أصحح هو أم لا ؟ . يقصد به تدليس الوليد بن مسلم عن ابن جريج ، وهو أيضاً مدلس ، وقد عنعن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - إلا أن تدليس الوليد يزول ؛ فإنه صرح بسماعه عن ابن جريج في رواية الدارقطني (٢ - ٢١٦) والحاكم (٤ / ٢١٢) وابن ماجه (٢ / ١١٤٨) فانحصرت العلة في شيخه « ابن جريج » إلا أن الدارقطني أعلمه بعله أخرى ، هي أن الحديث لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ إلا أن هذا ليس بقادح ؛ فإن الوليد ثقة حافظ وزالت علة تدليسه ، فإسناد الحديث لا يقل عن درجة الحسن . أفاده الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي على هامش كتاب « أقضية رسول الله ﷺ » لابن فرج المالكي .

القاعدة الحادية عشرة

المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،
ويسعى بذمتهم أدناهم

١ - هذه ثلاث قواعد نبوية متلازمة وردت في حديث واحد رواه كثير من أصحاب السنن والمسانيد .

فعن قيس بن عباد رضي الله عنه قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قُرَاب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين « (١) .

وعن عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم (٢) ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم (٣) ، ومتسريهم على قاعدتهم (٤) ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » (٥) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٠) في الديات، باب «إيقاد المسلم بالكافر»، والنسائي ٨ / ١٩ في القسامة ، باب « القود بين الأحرار والمماليك في النفس » ، وهو حديث صحيح بشواهده .
(٢) يجير عليهم أقصاهم ؛ يعني أن أبعد المسلمين يجير عليهم ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : هو إذا وجه الإمام سرية فأجاروا أحداً أمضاه .
(٣) يرد مشدهم على مضعفهم ، المشد : الذي دوابه شديدة قوية ، والمضعف : الذي دوابه ضعاف .

(٤) ومتسريهم على قاعدتهم ، المتسرى : الذي مضى في السرية إلى قصد العدو ، وهم طائفة من الجيش يوجهون في الغزو ، والمعنى : أنه يرد على القاعد منهم سهمه من الغنيمة التي يغنمها .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٣١) في الديات، باب «إيقاد المسلم بالكافر»، وإسناده حسن .

٢ - القاعدة الأولى من هذه القواعد تفيد بعمومها أن المؤمنين سواسية كأسنان المشط في الحقوق العامة وفي القصاص والديات وغرم المتلفات ، وغير ذلك من الأمور التي تتحقق فيها المساواة بينهما .

فمن قتل مسلماً عمداً قتل به دون أن ينظر إلى شرف القاتل ونسبه ، وما تميز به عن المقتول من الصفات والقدرات والمكانة العلمية والاجتماعية والسياسية .

٣ - وتدل هذه القاعدة دلالة تقارب اليقين على أن المسلم لا يقتل بكافر .

وتفصيل المسألة أن الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على أن الكافر الحربى وهو الذى ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان غير معصوم الدم ، فلا يقتل المسلم به إن قتله ولا دية له أيضاً .

واختلفوا فى الكافر الذمى - وهو الذى أعطيناه الأمان على نفسه وماله من اليهود والنصارى - فقال الجمهور : لا يقتل المسلم بالكافر الذمى ، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والحاكم والنسائى وأحمد عن على كرم الله وجهه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر » .

ويرى أبو حنيفة وابن أبى لىلى : قتل المسلم بالكافر الذمى إن توفرت فيه شروط العمد لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ فهذا عام فى كل نفس سواء كانت كافرة أم كانت مؤمنة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، ولا نجد ناسخاً .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً ، عبيداً كانوا أو أحراراً مسلمين أو ذميين ، وجعلت لوليهم سلطاناً ، وهو « القود » أى القصاص .

واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث عبد الرحمن البيلمانى أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، أى بكافر بينه وبين المسلمين عهد ، وقال : « أنا أكرم من وفى بدمته » .

وقالوا فى أدلتهم على ما ذهبوا إليه : إن المسلم لو سرق من كافر مالاً قطعت يده فكذلك لو استحل دمه قتل به ؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .

والراجع فى هذه المسألة مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة أبى حنيفة وأصحابه .

وكما يقول ابن كثير فى تفسيره : لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا (١) .

ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر ، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة؟! والمؤمن طيب طاهر ، والله تعالى يقول : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، ويقول : ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ﴾ فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس ؟ فالراجع إن شاء الله كما قلنا رأى الجمهور .

٤ - واستثنى بعض الفقهاء من هذه القاعدة قتل الرجل بالمرأة ، فقالوا لا يقتل بها ويكون لوليها الخيار بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتل الرجل بها ويدفع إلى ولية نصف الدية ، وهو قول عطاء ، وروى ذلك عن على أيضاً .

والأصح الذى عليه أكثر أهل العلم أن الرجل إذا قتل امرأة عمداً قتل بها ؛ لعموم قوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ (٣) .

وهذا عام إلا فيما خصه الدليل .

ولحديث أبى بكر بن محمد بن حزم عن أبىه عن جده : « أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن بقتل الرجل بالمرأة » (٤) .

(١) انظر ج ١ ص ٢٠٩ . (٢) آية ٤٥ . (٣) سورة البقرة: الآية ١٧٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما .

ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين .

٥ - والقاعدة الثانية وهى قوله ﷺ : « وهم يد على من سواهم » تدل بعمومها على أن المسلمين بعضهم أولياء بعض يجب على كل طائفة أن تقف مع الأخرى إذا اعتدى عليها عدو من غير المسلمين ، كما قال جل شأنه فى سورة التوبة : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ (١) .

واليد فى الحديث معناها القوة أى وهم قوة باتحادهم وتعاونهم على عدوهم .

وتحت هذه القاعدة فروع كثيرة محلها كتب الفقه ، ولكنها على كثرتها تدور حول وجوب موالة المؤمنين بعضهم بعضاً ، وحرمة موالة مؤمن لكافر ، ووجوب الجهاد على كل مكلف ندبه الأمام إليه ، أو وقع على بلده عدوان من قبل العدو .

٦ - والقاعدة الثالثة وهى قوله ﷺ : « ويسعى بدمتهم أذناهم » تفيد بعمومها أن المسلمين كلهم متعاونون فى احترام اليهود والمواثق ، وأن أدنى رجل منهم كأعلى رجل فى إعطاء عهد الأمان بشرط أن يكون عاقلاً يعرف ما يترتب عليه هذا العهد من خطورة أو دفع ضرورة .

فإن أعطى رجل مسلم رجلاً من الكفار عهداً على حفظ نفسه وماله وجب على المسلمين جميعاً أن يوفوا له بذلك .

وهذا من كمال عدل الإسلام وسماحته وتقديره للمسئولية والتبعية واحترامه الشديد لليهود والمواثق .

* * *

الباب العاشر أسباب الكسب والتملك

نتكلم فى هذا الباب عن القواعد والضوابط التى تحدد مواطن العدل والطرق المؤدية إليه ، والكيفية التى يصل بها كل ذى حق إلى حقه من غير عنت ولا غرر ، فنذكر إن شاء الله تعالى ما يتعلق بأبواب البيوع وما يتصل بها اتصالاً مباشراً بأى وجه من وجوه الاتصال ، كالقرض والرهن ، والربا والشفعة والوكالة والإرث ، ونحو ذلك من الحقوق الخاصة والعامة .

وأكثر هذه القواعد والضوابط مقتبسة من الأحاديث النبوية نصاً أو روحاً .

وقد ذكرنا فى التمهيد أن القواعد الفقهية قد نشأت أول ما نشأت من الكتاب والسنة فتلقاها الفقهاء كما هى ، وعبروا عنها أحياناً بتعبيرات تجعلها من قبيل جوامع الكلم بقدر طاقتهم البشرية ، بحيث تندرج تحتها من الفروع ما يعد كالأجزاء منها ، فيقال للقاعدة أو للضابط كلية من كليات الشريعة يندرج تحتها ما جد وما يجد من شؤون الحياة .

وقد عرفنا الفرق بين القاعدة والضابط فى التمهيد فلا نعيد فيه القول هنا .

وقد تضمن هذا الباب اثنتين وأربعين قاعدة وضابطاً إليك بيان بها قبل الخوض فى شرحها وتحليلها :

- ١ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .
- ٢ - لا بيعتان فى بيعة
- ٣ - من اشترى طعاماً لم يجز له بيعه قبل أن يقبضه .
- ٤ - من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
- ٥ - أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما .

٦ - الجوائح فى الثمار موضوعة عن المشتري إذا بيعت قبل أن يبدو صلاحها .

٧ - كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

٨ - لا يخلق الرهن على الراهن .

٩ - كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

١٠ - الناجش أكل ربا .

١١ - إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد .

١٢ - الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل .

١٣ - إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

١٤ - الوكيل مؤتمن .

١٥ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

١٦ - من أحيا أرضاً ميتة فهي له .

١٧ - ليس لعرق ظالم حق .

١٨ - الإكراه الحلال لا يفقد الرضا بالعقد .

١٩ - باب الأرزاق أدخل فى باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة ،

وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل فى باب المكايسة .

٢٠ - لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد .

٢١ - كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثنائه من المبيع .

٢٢ - تصرف الفضولى موقوف على إجازة المالك .

٢٣ - الإقالة تعتبر رجوعاً فى العقد برضا المتعاقدين .

- ٢٤ - لا تعتصر الهبة إلا من ولد لوالده .
- ٢٥ - ما جازت إجارته جازت إعارته .
- ٢٦ - العارية مؤداة .
- ٢٧ - العمرى ميراث لأهلها .
- ٢٨ - الساقط لا يعود كما أن المردوم لا يعود .
- ٢٩ - الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته .
- ٣٠ - لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .
- ٣١ - من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به .
- ٣٢ - تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم .
- ٣٣ - الغالب معتبر والنادر لا حكم له .
- ٣٤ - لا وصية لوارث .
- ٣٥ - ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر .
- ٣٦ - الأخوات مع البنات عصبة .
- ٣٧ - الأصل في التملك الاختيار .
- ٣٨ - الحق لا يسقط بالتقادم .
- ٣٩ - إذا اجتمع الدينان في التركة قدم الأصح منهما .
- ٤٠ - كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .
- ٤١ - ميزان العدل في الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات .
- ٤٢ - السلطان ولى من لا ولى له .

القاعدة الأولى

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١ - هذه قاعدة نبوية أو ضابط من الضوابط الفقهية المقتبسة رأساً من الحديث النبوي ، فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن حكيم بن حزام : أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .
وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » .

٢ - والبيعان هما البائع والمشتري ، وقد سمي المشتري بائعاً تغليياً أو لأن البيع هو التبادل بين عاقدين كل منهما قد أعطى شيئاً وأخذ بدله .
وقوله : « بالخيار » أي هو مخير بطلب أحد الأمرين إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار في الحديث خيار المجلس ، فإذا انفض المجلس فلا خيار بينهما على الصحيح وانعقد البيع ، لقوله ﷺ : « ما لم يتفرقا - أو يتفرقا » .
٣ - وقد اختلف الفقهاء في التفرق هل هو بالأبدان أو بالأقوال، قولان .
الأصح منهما هو التفرق بالأبدان ؛ لأدلة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (١) .

٤ - وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حد ينتهي إليه أم لا .
والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا .

(١) راجع باب إثبات خيار المجلس ج ٥ ص ٢٨٩ ط إدارة البحوث العلمية بالملكة

٥ - والحكمة في تخيير المتبايعين ما دام المجلس منعقداً أن كلاهما يراد
نفسه على الإمضاء والفسخ ويستشير من في المجلس من إخوانه ، فإما أن يقع
التراضي بينهما ، وإما أن يعدل أحدهما أو كلاهما عن البيع فيفسخ دون أن
ينشأ عن ذلك حرج لأحدهما فتدوم العلاقة الطيبة بينهما في الإمضاء أو في
الفسخ

فخيار المجلس لكل منهما فرصة للتروى والتثبت وهما مما يطلب في
العقود كلها .

* * *

القاعدة الثانية

لا بيعتان في بيعة

١ - هذا الضابط مقتبس من حديث نبوى رواه بعض أصحاب السنن
بألفاظ مختلفة .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في
بيعة فله أوكسهما أو الربا » (١) .

وفى لفظ : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة » (٢) .

وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ، قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول
هو بنسا (٣) بكذا أو هو يتقد بكذا أو كذا » (٤) .

٢ - وقد ذكر الفقهاء لهذه القاعدة صوراً - أذكر منها أشهرها :

(أ) أن يبيع رجل لآخر سلعة بعشرة جنيهاً - مثلاً - لأجل معلوم ،
فإذا حان الأجل ولم يكن مع المشتري الثمن قال البائع : أبيعك هذه السلعة مرة
أخرى باثنتى عشرة جنيهاً - مثلاً - فهذا البيع ربا ، وهو بيعتان لشيء واحد ،
فليس للبائع حينئذ غير الثمن الذى باع به أولاً ، وهو أوكس الثمنين أى
أقلهما ، وإلا كان مزايياً والعياذ بالله تعالى .

(١) رواه أبو داود وفى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد ولكن
تؤيده الروايات الأخرى .

(٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه وأخرجه أيضاً الشافعى ومالك فى بلاغاته .

(٣) أى لأجل .

(٤) رواه أحمد ، وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضاً البزار

والطبرانى فى الكبير والأوسط .

(ب) أو أن يسلف رجل أخاه مبلغاً من المال على أن يعطيه عند الحصاد
أردباً من القمح مثلاً ، فإذا حان وقت الحصاد وطالبه بالقمح قال له : بغنى هذا
الأردب بمبلغ أكثر من الأول ، فلا يجوز هذا ؛ لأنه من باب البيعتين في بيعه .

(ج) أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هي بألف نقداً ، وبألف ونصف -
مثلاً - مؤجلاً ، فيقول المشتري : قبلت ، دون أن يحدد إن كان قد اشترى نقداً
أو لأجل ، فإن هذا الإبهام يمنع صحة البيع للجهل بالثمن .

ولكى يصح البيع يجب أن يقول : اشتريت نقداً بكذا ، أو مؤجلاً
بكذا ، فإن البيع بأجل جائز إذا علم الثمن وعلم وقت السداد ولم يكن هناك
غبن فاحش - عند كثير من الفقهاء .

(د) وهناك صورة أخرى لهذه المسألة نقلها الشوكاني في نيل الأوطار
عن الشافعي وهي أن يقول : بعتك هذا الشيء بألف على أن تبيعني دارك بكذا
فهذا بيع فاسد ؛ لتوقف صحة كل بيعة على الأخرى (١) .

٣ - وقد نهى النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة منعاً من الغبن والغرر
والمشاحة بين المتبايعين ، وحسماً لمادة النزاع ، وقطعاً للشك والشبهة ، واتقاء
من الوقوع في الربا .

* * *

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٨ .

القاعدة الثالثة

من اشترى طعاماً لم يجز له بيعه قبل أن يقبضه

١ - هذا الضابط مقتبس من الأحاديث النبوية ، وألفاظه قريبة منها :
فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » ، قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » (٢) .

٢ - اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز الطعام قبل قبضه للحديثين المذكورين وما في معناه من الأحاديث الأخرى .

والحكمة من تحريم بيع الطعام قبل قبضه أن الأطعمة يتطرق إليها الفساد والتلف غالباً ، فقد تفسد عند البائع قبل أن يقبضها المشتري فيبيعها دون أن يعلم بفسادها ، وقد يعثرها النقص في الكيل والوزن لذاتها أو بسبب التداول منها ، ثم إن الشأن في الأطعمة أن تكون متداولة بين الناس عن قرب بخلاف غيرها ، إلى غير ذلك من الأمور المعتبرة .

٣ - وقد قاس بعض العلماء على الطعام غيره مما يباع ويشترى عملاً بقول ابن عباس في الحديث الثاني : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

ولحديث حكيم بن حزام قال : « قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي . قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » (٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده . (٢) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، ورواه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده العلاء بن خالد

الواسطي وثقه ابن حبان .

٤ - وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة اختلافاً كثيراً ، أعنى فى تحريم بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً من غير تقييد :

(أ) فقال الشافعية : لا يصح للمشتري أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه حتى ولو قبض البائع الثمن ، وأذن له فى نقل المبيع إليه ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المبيع طعاماً ، أو غيره .

(ب) وقال المالكية : يصح للمشتري أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء كان المبيع أعياناً منقولة أم أعياناً ثابتة ، كالأراضى والنخيل ونحوهما ، إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جزافاً بدون كيل أو وزن أو عد .

(ج) قال الحنفية : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء باعها لمن اشتراها منه أم لغيره .

أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع ، والنخيل والدور ، ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التى لا يخشى هلاكها - فإنه يصح ، فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التى على شاطئ البحر ، ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمقول ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها .

(د) قال الحنابلة : يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون ، أو محدود أو مذكوع (أى مقاساً بالذراع ونحوه) .

قالوا : لكن إذا اشترى المكيل ، أو المحدود أو الموزون جزافاً ، أى من غير كيل ، ولا عد ، ولا وزن جاز بيعه قبل قبضه ، والتصرف فيه بالهبة ، والرهن ، وغير ذلك (١) .

* * *

(١) انظر « الفقه على المذاهب الأربعة » للحريرى ج ٢ ص ٣٠٩

القاعدة الرابعة من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

١ - هذه قاعدة نبوية ، أو ضابط من الضوابط الفقهية المقتبسة من الحديث النبوى ، يذكره الفقهاء فى باب السلم ، وهو بيع موصوف مؤجل فى الذمة ويسمى السلف أيضاً . ويسمى القرطبى وغيره : بيع المحاويج وهو جائز شرعاً ، وإن كان فيه شىء من الغرر ؛ رعاية لمصالح الناس وتوسعة عليهم فى أبواب المعاملات ؛ فهو من المصالح الحاجية أى التى تدعو الحاجة إلى الترخيص فيها والتسامح فيما قد يقع فيها من الغبن والضرر :

فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل جنيها لينفقه عليها أو على نفسه وولده ، فاستثنى هذا النوع - من البيع - من البيوع الممنوعة لهذه الحكمة .

٢ - ودليل جواز السلم من الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ﴾ (١) .

ودليله من السنة : ما رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون فى التمر العام والعامين ، فقال لهم : « من أسلف فى تمر ، ففى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » . وفى أخرى : « ووزن معلوم » .

ومنها ما رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن محمد بن أبى المجالد رحمه الله قال : اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبو برد فى السلف ،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

القاعدة الخامسة

أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما

١ - هذا الضابط طرف من حديث نبوى رواه الترمذى وحسنه ، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم من رواية الحسن عن سمرة . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن عقبة بن عامر .

ونص الحديث : « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » .

٢ - وهذا الضابط النبوى بيان لما ينبغى على القاضى أو على الحاكم اتخاذه فى سلعة بيعت لرجلين عمداً أو خطأ أو جهلاً أو نسياناً - فهى للأول منهما ؛ لأنه ليس للبيع الثانى حكم فهو باطل ؛ لأن المشتري الأول قد ملك السلعة بالعقد ، فلا يكون للبائع حق فى بيعها لشخص آخر ؛ لخروجها عن ملكه ، وبيع ما لا يملك غير جائز .

وسياتى الكلام عن الطرف الأول من هذا الحديث فى باب النكاح إن شاء الله تعالى .

٣ - لكن ما الحكم إذا تنازل المشتري الأول للمشتري الثانى ؟

أقول : صح التنازل ؛ لأنه يعتبر من باب الإقالة ، فهو كأنه قد أقال البائع من البيع فعاد المبيع إليه فصح البيع الثانى ؛ لأنه لم يبع ما ليس فى ملكه كما فى الصورة الأولى .

والإسلام شديد الحرص على إعطاء كل ذى حق حقه ، وإقامة العدل بين الناس ، وفض النزاع بأيسر طريق وأقوم أسلوب .

ومن حكم العقل في الأحكام الشرعية وجدها قد تميزت بالسماحة واليسر
ورفع الحرج ، والعدالة المطلقة ، والمرونة المرنة ، وعلم على وجه اليقين أنه
ليس في هذه الشريعة الغرأ من تناقض في الأحكام ولا اختلاف ، ولا زيغ ولا
انحراف .

وأيقن أنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

* * *

القاعدة السادسة

الجوائح فى الثمار موضوعة عن المشتري إذا بيعت قبل أن يندو صلاحها

١ - الجوائح : جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها
يقال : جاحهم الدهر واجتاحهم إذا أصابهم بمكروه عظيم .
ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة
سماوية .

ومعنى كونها موضوعة : أنها إذا أتلقت الزروع والثمار قبل أن يتسلمها
المشتري ، أو كان قد تسلمها ولكنه اشتراها قبل أن يندو صلاحها - أن المشتري
يعود على البائع بالثمن فيسترده منه ؛ لأنه لا يستحله لهلاك المبيع ، أو تلف
أكثره ؛ لأنه ليس للمشتري يد فى إتلافه .

٢ - قال الشوكانى فى نيل الأوطار (١) : « وقد اختلف أهل العلم فى
وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري
بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ - فقال الشافعى وأبو حنيفة وغيره
من الكوفيين والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء . قالوا : وإنما ورد
وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٢) .

(١) ج ٥ ص ٢٨١ .

(٢) أى إذا اشترط البائع على المشتري قطع الثمرة قبل بدو صلاحها فلا بأس ، بشرط
أن يكون فيها منفعة تعود على المشتري .

وقال الشافعى فى القديم : هى من ضمان البائع فىرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . . .

وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ : « الثلث والثلث كثير » .

قال أبو داود : لم يصح فى الثلث شىء عن النبى ﷺ وهو رأى أهل المدينة . والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده .

٣ - هذا . ولا يجوز عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وتخطيها المرحلة التى لا يؤمن عليها من الآفات غالباً ؛ وذلك لما فيه من الغرر ، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة فتهلكها ، فلا ينتفع المشتري منها بشىء فيقع عليه غبن شديد ، وقد يحدث بينه وبين البائع نزاع وشقاق لا تحمد عواقبه ، والإسلام حريص على دوام المودة بين المسلمين بوجه خاص ، وإقامة العدل بين الناس جميعاً فى الحقوق المالية وغيرها بوجه عام .

ودليل النهى عن ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع » .

وفى لفظ : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة » .

وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » .

وروى البخارى ومسلم عن أنس أيضاً : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع

الثمرة حتى ترهى ، قالوا : وما ترهى ؟ ، قال : تحمر ، وقال : إذا منع الله
الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ » .

٤ - والأصل في هذا الضابط أو القاعدة - كما يسميها بعض الفقهاء -

ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
وضع الجوائح » ، وفي رواية لمسلم : « أمر بوضع الجوائح » .

* * *

القاعدة السابعة

كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، ومن لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه

١ - الرهن - بفتح الراء وسكون الهاء - لغة : الثبوت والاحتباس ،
يقال : رهن بالمقام أى قام به وثبت فيه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أى محبوسة بكسبها .

وجمعه رهان ، ورهن - بضم الراء والهاء ، كسقف وسقف . والراهن
هو دافع الرهن ، والمرتهن آخذه .

والشئ المرهون يسمى رهناً ورهيناً ، ورهينة .

ومعناه شرعاً - كما قال القرطبي فى تفسيره - : احتباس العين وثيقة
بالحق ليستوفى الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعها ، عند تعذر أخذه من
الغريم (١) .

أى أن المرتهن يأخذ ممن عليه الدين شيئاً يحتبسه عنده كأرض أو دار ، أو
سلعة من السلع ، فى نظير دينه لضمان حقه ، إذا لم يجد من يكتب له حقه
فى وثيقة يطالبه بما فيها به عند حلول الأجل .

وهو أعظم ضماناً من الوثائق والشهود .

٢ - ولكن لا يجوز أن يرهن شئ لا يصح بيعه ، كالأشياء النجسة ، أو
الأشياء التى لا يصح تملكها كأدوات اللهو ، والأشياء التى ليس فى مقدور
الراهن تسليمها ، والأشياء التى ليست من الأمور المتمولة وهى التى لا ينتفع بها
غالباً ولا تكون ذات قيمة عند الناس .

(١) ج ٣ ص ٤٠٦ .

فالرهن كالبيع في الجواز والمنع ، فما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

٣ - والرهن جائز في السفر والحضر ، لا في السفر فقط ، كما يفهم بعض من لا فقه له من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١) .

فالرسول ﷺ قد بين بفعله أنه جائز متى دعت الحاجة إليه ، روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاماً ورهنه درعاً من حديد » .

وانعقد إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الرهن في السفر والحضر ، وإنما نصت الآية على السفر دون الحضر لبيان الغالب ، لا لأن السفر قيد في صحة الرهن ، فالغالب أن الناس يفتقدون الكاتب الذى يكتب الوثائق أو يفتقدون المداد والورق ، أو لا يكونون متهيئين للكتابة ، ونحو ذلك من الأعذار التى توجد في الحضر والسفر .

٤ - يشترط في الرهن أهلية التصرف في الراهن والمرتهن كسائر العقود فلا يصح من مجنون ولا صبي ولا مكره ، ولا محجور عليه لسفه أو إفلاس ولذا يقولون : كل من جاز بيعه جاز رهنه ، كما قالوا : كل ما جاز بيعه جاز رهنه .

فهاتان قاعدتان : إحداهما تحدد ما يجوز الرهن فيه ، والأخرى تحدد من يجوز له أن يبيع ويرهن .

* * *

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

القاعدة الثامنة

لا يغلق الرهن على الراهن

١ - هذا الضابط مقتبس من الحديث النبوي .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَغْلِقُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن » يحتمل أن تكون لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية ، وأما كان الأمر فالمعنى أنه لا يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن أخذ الرهن في نظير حقه إن لم يأت به في الوقت الذي ضربه له . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله الإسلام ؛ لما فيه من غبن للراهن ، وإجحاف بحقه .

قال في القاموس : غلق الرهن - كفرح - استحققه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكّه في الوقت المشروط أ . ه .

وقال الأزهري : الغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتتهنه .

٢ - والنهي عن غلق الرهن يكون لمن شرط ذلك على الراهن ، لكن إذا حان أجل السداد ولم يقم الراهن بالوفاء أُنذره المرتهن وأمهله مدة أخرى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) .

(١) رواه الشافعي والدارقطني ، وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى ، وانظر تخريجه بتمامه في نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٤ ط البحوث العلمية بالمملكة السعودية .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

فإن كان الراهن ذا مال وظهرت مماطلته رفع أمره للقاضي ، فإن لم ينصفه
القاضي جاز له أن يستوفى حقه مما عنده من الرهن ولا إثم عليه .

٣ - وقوله في الحديث : « له غنمه وعليه غرمه . . . » معناه : أن
المرتهن له أن ينتفع بالرهون إذا كان يغرم نفقته من أكل وشرب ومبيت ونحو
ذلك .

هذا إذا كان الراهن قد امتنع من الإنفاق على المرهون .

وهذا قول الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

لما رواه البخارى والترمذى وأبو داود وغيرهم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلوات الله عليه أنه كان يقول : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر
يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » .

وفيما سوى ذلك لا يجوز الانتفاع بالرهن ؛ لأن الغنم بالغرم حتى ولو
أذن له صاحبه أن ينتفع به ، على الراجح من أقوال الفقهاء .

* * *

القاعدة التاسعة

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

١ - هذا الضابط لا خلاف فيه عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فكلهم أجمعوا على أن المنفعة الدنيوية في مقابل القرض تعد من قبيل الربا أيّاً كان نوع المنفعة .

٢ - فإذا لم يشترط الدائن الزيادة على الدين ، فزاده المدين من تلقاء نفسه مبالغة في إكرامه فلا بأس به عند أكثر الفقهاء .

وقال بعضهم : إذا كان هناك عرف شائع بأن المدين يزيد الدائن على دينه عند الوفاء به لم يجوز أخذ الزيادة ؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

والراجح عندي أنه لا مانع منها ؛ لأن المنفعة حينئذ تكون من باب حسن القضاء وهو من الأمور المندوب إليها ؛ فإن النبي ﷺ قال : « خياركم أحسنكم قضاء للدين » (١) .

قال الشيرازي في المذهب (٢) : فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه جاز ؛ لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : « استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة (٣) فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقتضى الرجل بكرة . فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي ﷺ : إعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء » (٤) .

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني » (٥) .

* * *

(١) أخرجه الترمذي والنسائي . (٢) انظر المجموع للنووي . ج ١٣ ص ١٧٠ ، ١٧١

(٣) هو الجمل الصغير .

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة ، والترمذي في البيوع ، وأبو داود في البيوع ، والنسائي

في البيوع .

(٥) الحديث رواه البخاري في الصلاة ، والاستقراض ، والهبة ، ومسلم في المسافرين .

القاعدة العاشرة الناجش آكل ربا

١ - النجش - بسكون الجيم - فى الأصل : المدح والإطراء .

والمراد به هنا : مدح السلعة ، والزيادة فى سعرها لإغراء الناس بشرائها بأكثر من سعرها ، وهو خداع محرم .

وفى الموطأ للإمام مالك : أن النجش هو أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك ، وقد نهى الرسول ﷺ عنه فى أحاديث كثيرة ، وهذه القاعدة قد وردت فى حديث منها .

فقد أخرج الطبرانى عن ابن أبى أوفى مرفوعاً (١) : « الناجش آكل ربا خائن ملعون » ، ورواه البخارى (٢) تعليقاً ، أى من غير إسناد .

٢ - وكان النجش من قبيل الربا لأن البائع يخدع المشتري ليأخذ منه أكثر من ثمن السلعة ظلماً وزوراً مستغلاً جهله بالثمن الحقيقى ، أو سداجته وحاجته إليها ؛ فهو يشبه الربا فى الاستغلال واغتنام الفرص ليأخذ ما ليس له أن يأخذه .

٣ - وهذا الضابط النبوى يفيد بعمومه حرمة النجش وما فى معناه من الغش والخداع ، والاحتكار والتلاعب فى الأسعار ؛ لأن هذا كله يشبه الربا فى الاستغلال .

والشرط فى صحة البيع أن يكون كل من البائع والمشتري أميناً لا يغش ولا يخدع ، صادقاً لا يكذب ولا يدلّس .

(١) الحديث المرفوع ما اتصل سنده إلى رسول الله ﷺ .

(٢) كتاب « البيع » باب « النجش » .

٤ - قال الشوكاني في نيل الأوطار^(١) : « قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته .

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار - وهو وجه للشافعية - قياساً على المصراة^(٢) ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد » .

* * *

(١) ج ٥ ص ٢٦٦ .

(٢) هي البهيمة التي تترك من غير حلب حتى يجتمع لبنها في ضرعها ليظهر للمشتري أنها سمينة ، وهو نوع من الغش كما هو ظاهر .

القاعدة الحادية عشرة

إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد

١ - هذه القاعدة تجرى فى ربا الفضل ، وهو مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة ، متقابضين فى المجلس أو غير متقابضين ، يعنى سواء كان البيع معجلاً أم مؤجلاً ، ما دام فيه زيادة .

٢ - فمن أراد أن يستبدل تمراً بتمر أو قمحاً بقمح مثلاً فعليه بأمرين :
الأول : التماثل فى الكيل والوزن ، كيله بكيته ، أو كيلو بكيلو دون زيادة ، حتى ولو كان الصنف أجود من الآخر .

الثانى : القبض فى المجلس ، بمعنى خذ وهات من غير تأجيل .
فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ، وفى لفظ : إلا يداً بيد ، وفى لفظ : إلا ووزناً بوزن مثلاً بمثل ، سواء بسواء » رواه البخارى ومسلم .

ومعنى : لا تشفوا - بضم التاء وكسر الشين : لا تزيدوا بعضها على بعض ، بأن يعطى الرجل الجرامين بجرامين مثلاً .
والورق : بفتح الواو وكسر الراء - هى الفضة .

والناجز معناه : المعجل فلا يصح أن يبيع الرجل سبكية من الذهب بسبكية أخرى أكثر منها أو أقل وزناً معجلاً ولا مؤجلاً .

والحكمة فى تحريم هذا النوع من التعامل منع الغبن والشعور بالظلم ، فربما يقول صاحب التمر الجيد مثلاً فى نفسه : ظلمنى المشتري ، إذ أخذ منى الصاع بصاعين مع أن صاعى من التمر يساوى أكثر من صاعين ، وربما يقول المشتري : إن صاع البائع أقل من الصاعين اللذين دفعتهما له ثمناً لتمره . فلا يقع التراضى الذى هو ركن من أركان البيع ، ويحل محله الخصام والمشاحنة .

والإسلام كما عرفنا حريص كل الحرص على المحافظة التامة على الإخاء والصفاء بين أفراد الأمة الإسلامية .

٣ - ولكن إذا اختلفت الأصناف جاز بيع الشيء بأزيد منه بشرط أن يكون البيع معجلاً لا مؤجلاً .

روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

٤ - « هذا ، ويجب على من يقرض أو يقترض ، أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها ، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتركه إثم وخطيئة ، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء ، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار ، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار ؛ لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا ، فالربا بمجرد فعله - من المكلف - موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين . يقول القرطبي : لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء .

وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا ، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : « لا يتجر في سوقنا إلا من فقه ، وإلا أكل الربا » ، وقول علي رضي الله عنه : « من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم » ، أى : وقع وارتبك ونشب . (١) .

* * *

(١) انظر « الموسوعة الفقهية » لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت . ج

القاعدة الثانية عشرة

الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل

١ - هذه قاعدة وردت في أبواب الربا ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (١) .

ودليها ما رواه مسلم والنسائي عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » .

٢ - قال في القاموس : والصبرة - بالضم - ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

٣ - والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار ؛ لأن العلم بالتساوى مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه .

ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب اجتنابه ، واجتناب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين .

٤ - قال ابن كثير : « وإنما حرمت المخابرة وهي : المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة وهي : اشتراء الرطب في رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاكلة وهي : اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض ، وإنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوى بين الشئيين قبل الجفاف ، ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة

القاعدة الثالثة عشرة

إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

١ - هذا الضابط من جوامع كلمه ﷺ . رواه الترمذى عن جابر رضي الله عنه

• وصححه •

وروى البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

٢ - والشفعة فى اللغة من الشفع وهو الضم - ضد الوتر •

« ومعناها شرعاً - كما يقول ابن حجر فى الفتح - : انتقال حصة شريك إلى شريك - كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى •

ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها إلا ما نقل عن أبى بكر الأصم من انكارها » (١) •

٣ - فإذا باع شريك حقه فى الدار مثلاً إلى رجل آخر كان من حق الشريك أن ينتزع حصة شريكه من المشتري بالثمن الذى اشترى به منعاً للضرر الذى قد ينجم من دخول شخص غير مرغوب فيه عليه •

فنحن نعلم أنه كثيراً ما يحدث بين الشريك والأجنبى خصومة بسبب تغيير شىء من معالم الدار ، أو الأرض ، أو إضافة شىء لا يرضاه الشريك ، وقد لا يكون وضعه الاجتماعى مناسباً له ، والأرواح جنود مجنونة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف • كما جاء فى الحديث الصحيح •

(١) انظر « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٨٠ •

فالشفعة هي التي تعطى للشريك الآخر أولوية الشراء بالثمن المرضى قطعاً للخصومة ومنعاً من الضرر ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

٤ - وقد اتفق المسلمون على أن الشفعة إنما تجب في الدار والعقار والأرض كلها ، وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء ، والأبواب والرفوف ونحوها من كل ما يدخل في البيع عند الإطلاق ؛ للحديث الذي رواه مسلم والنسائي وأبو داود عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ^(١) أو حائط ^(٢) لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » .

وذهب أحمد وعلماء الظاهر إلى أن الشفعة تجوز في كل شيء ؛ لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنقول .

واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشريك شفيح ، والشفعة في كل شيء » .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الضرر الحاصل من الشركة في الدار والعقار ، والأرض إذا بيعت لغير الشريك - أظهر وأكبر ، بخلاف الضرر الذي ينشأ في المنقولات فإنه لا يكاد يذكر .

فإن وجدنا فيه ضرراً يساوى الضرر الحاصل من بيع الدار والعقار لغير الشريك والجار أخذنا بقول ابن حزم ومن نحا نحوه من علماء الظاهر والحنابلة ، وبذلك نجمع بين القولين .

فهناك أشياء فعلاً لو بيعت لشخص آخر غير الشريك والجار يضر بنقلها إذ ربما يحتاج إلى سد الفراغ أو تنظيف المكان الذي نقل منه وغير ذلك ، وعلى

(١) الربعة : المنزل .

(٢) الحائط : البستان .

القاضي أن ينظر فيما يصلح أمر المسلمين ، فيقضى بما يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم .

٥ - وما ذكرته تمهيد لهذا الضابط النبوي وليس شرحاً له ، والآن نبين معناه ونكشف عن مرماه فنقول :

« إذا وقعت الحدود » : أى حصلت قسمة الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها .

« وصرفت الطرق » : بمعنى بينت مصارفها وحددت معالمها . فلا شفعة حينئذ ؛ لمعرفة كل ذى حق حقه ، ورضاهم جميعاً بما قد حدث من التقسيم .

وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار .

قال الشوكانى : وقد حكى فى البحر هذا القول عن على وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعة ومالك والشافعى والأوزاعى ، وأحمد وإسحاق ، وعبيد الله بن الحسن والإمامية .

وحكى فى البحر أيضاً عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار . أ . هـ (١) .

ودليل الأحناف ومن نحا نحوهم حديث أبى رافع عن النبى ﷺ أنه قال : « الجار أحق بسقبة » (٢) وهو حديث متفق عليه .

وروى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

وقالوا : إنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الناشئ عن

(١) انظر « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٨١ .

(٢) السقب : القرب والملاصقة ، والمراد به الشفعة . كما قال ابن الأثير فى النهاية .

الشركة الطارئة ، كان الجار معتبراً في ذلك ؛ لأنه قد يلحق به من الضرر ما يلحق بالشريك ، فوجب أن يكون له الحق في الشفعة مثله .

والأولون قالوا : ضرر الجار أهون بكثير من ضرر الشريك ، فلا يعطى حكمه ، ولأن الأصل أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه ، وأن من اشترى شيئاً فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص ، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول .

هذا ما أفاده ابن رشد في بداية المجتهد (١) .

* * *

(١) انظر « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٢٥٧

القاعدة الرابعة عشرة

الوكيل مؤتمن

١ - الوكالة في اللغة : التفويض ، ومعناها شرعاً : استنابة مكلفٍ مكلفاً يقبلها وتجتمع فيهما شروطها .

وهي أن يكون كلاً منهما أهلاً للتصرف ، وأن يكون الموكل فيه معلوماً ، مباحاً تملكه والتصرف فيه .

وأن تكون الوكالة بالألفاظ الدالة عليها صراحة . إلى غير ذلك مما نص عليه الفقهاء في كتبهم .

٢ - وقد شرعها الله لحاجة الناس إليها ؛ فليس كل إنسان يستطيع أن يباشر بعض أموره بنفسه ، فيحتاج - ولا بد - إلى توكيل من يقوم ببعض ما يلزمه القيام به ، وينوب عنه في استيفاء بعض ما له وما عليه .

٣ - وقد جاء ذكر الوكالة في القرآن الكريم .

قال تعالى حكاية عن أهل الكهف : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾^(١) هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف^(٢) ولا يُشعروا بكم أحداً ﴿^(٣) .

وقال تعالى حكاية عن موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾^(٤) والأحاديث في جواز الوكالة كثيرة .

فقد وكل النبي ﷺ - كما في البخاري وغيره - أبا رافع ورجلاً من

(١) الورق - بكسر الراء - الفضة .

(٢) وليتخف من الناس حتى لا يراه أحد .

(٣) سورة الكهف : الآية ١٩ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ١٤٢ .

الأنصار في تزويجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنه ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في قضاء الدين ، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها .

وأجمع المسلمون على جوازها ، بل أجمعوا على استحبابها باعتبارها باباً من أبواب التعاون على البر والتقوى .

٤ - هذه القاعدة موضع اتفاق بين العلماء بشرط ألا يكون الوكيل مفراطاً أو معتدياً .

كأن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض ثمنها ، أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً ، أو يضعها في غير حرز يحفظها ، ونحو ذلك .

فإن لم يثبت تفريطه ولا اعتداؤه لم يضمن ما تلف بيده من مال الموكل .

فالموكل من شأنه أن يكون ناصحاً أميناً ، والمؤمن غير ضامن ما لم يفرض - كما سبق بيانه في الباب التاسع .

* * *

القاعدة الخامسة عشرة على اليد ما أخذت حتى تؤديه

- ١ - هذا حديث نبوى رواه أبو داود والترمذى وغيرهما .
وهو يفيد بعمومه وجوب رد ما أخذه الإنسان من أخيه قرضاً أو وديعة أو إعارة أو إجارة ونحو ذلك مما يدخل فى الذمة حتى يرده إلى صاحبه .
- ٢ - وبهذا الحديث استدلل بعض الفقهاء على وجوب الضمان على المؤمن والمستعير لو تلفت الوديعة والمستعار عنده ، ولا دليل لهم فيه ؛ لأن الضمان إنما يكون على المفرط فيما عنده ، المتسبب فى تلفه أو ضياعه .
- فالحديث يدل على وجوب تأدية غير التالف ، والضمان عبارة عن غرامة التالف .

ولا يخفى أن قوله فى الحديث : « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر ، وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية .
فيكون معنى الحديث : على اليد ضمان ما أخذت ، أو حفظ ما أخذت ، أو تأدية ما أخذت .

وإذا قدرنا ضمان ما أخذت قيدنا ذلك بعدم وقوع التفريط ، عملاً بالقاعدة التى اتفق عليها أكثر الفقهاء ، وهى قولهم : « المؤمن ضامن ما لم يفرط » .

ويلحق المستعير بالمؤمن فلا يضمن إن تلف المعار إليه فى يده من غير تعدّ فيه باستعماله فى غير ما هو مأذون فيه ، أو بإعارته لغيره ، أو بسبب الإهمال فى حفظه .

وإن قدرنا حفظ ما أخذت أوجبنا الضمان على من بيده الوديعة أو العارية فرط أم لم يفرط .

وهذا مخالف لما عليه أكثر الفقهاء ، فإن الغرم إنما يكون بالتفريط والتعدى فيكف نضمن أميناً تلف ما أوّتمن عليه بسبب خارج عن إرادته دون تفريط منه أو تعدى .

ولو قدرنا فى الحديث تأدية ما أخذت لا يصح ؛ لأننا حينئذ نكون قد جعلنا قوله حتى تؤديه غاية لها ، والشئ لا يكون غاية لنفسه .

وإذا بطلت هذه التقديرات الثلاثة علمنا أن الحديث يقيد بعمومه بقاء الشئ فى زمة المؤمن عليه حتى يؤديه إلى صاحبه ما لم يتلف وهو فى يده بسبب خارج عن إرادته من غير تفريط ، جمعاً بين هذه القاعدة والقاعدة التى ذكرناها ، وهى : « المؤمن غير ضامن ما لم يفرط » .

فمن كان عليه دين فهو فى ذمته لا يسقط عنه إلا بسداده أو بعفو صاحبه عنه .

والعرية تظل فى يد المستعير إلى المدة المضروبة ينتفع بها انتفاعاً مأذوناً فيه فإن تلفت فى يده بالتعدى أو باستعمالها فى غير ما أذن له فيه فهو ضامن كما أشرنا . والله أعلم .

* * *

القاعدة السادسة عشرة من أحيا أرضاً ميتة فهي له

١ - هذه قاعدة نبوية تضمن لكل ذى حق حقه فيما قام بإصلاحه أو بإحيائه من الأرض الموات تقديراً لجهده فى توسيع الرقعة الزراعية ، وإسهامه فى نشر الرخاء فى أرض الإسلام وسد حاجة المسلمين من الأوقات الضرورية والكمالية .

وفيه حث على العمل فى الميادين العامة بوجه عام ، والميدان الزراعى بوجه خاص ، وترغيب للمسلم فى الأكل من كسب يده ، فما أكل ابن آدم طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يديه .

وفى الحديث أيضاً توجيه للحكام إلى تشجيع الناس على تعمير الأرض وإحيائها بالنبات تحقيقاً للكفاية وسداً للحاجة ، فإن الثروة الزراعية هى الأساس للثروة الصناعية ، وهى السبيل لتحقيق الأمن الغذائى والتقدم الاجتماعى ثم التقدم الاقتصادى كله بوجه عام .

وبقدر التقدم الاقتصادى تكون البلاد قوية فى جميع المجالات .

٢ - وقد نظر الفقهاء إلى هذه القاعدة نظرة فقهية كما هو شأنهم ، فحكموا بمقتضاها لمن أصلح أرضاً لا يملكها أحد بأنها تدخل فى ملكه ويرثها أهله من بعده ، ما لم يكن بذلك متعدياً على أحد .

٣ - قال الشوكانى فى نيل الأوطار : « الأرض الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت » .

والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه وبه قال الجمهور سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه .

وقال أبو حنيفة : لا بد من إذن الإمام .

وعن مالك : يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه . « أ هـ (١) .

٤ - وهذا الحديث الذي اعتبره الفقهاء قاعدة أو ضابطاً رواه أحمد في مسنده والترمذى فى جامعہ وصححه عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه بنحوه النسائى وابن حبان ، وقد وردت بنحوه أحاديث آخر منها :

(أ) « من أحاط حائطاً على أرض فهمى له » رواه أحمد وأبو داود عن جابر أيضاً .

(ب) وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ، : « من أحيا أرضاً ميتة فهمى له وليس لعرق ظالم حق » (٢) .

(ج) وروى البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » .

* * *

(١) ج ٦ ص ٤٥ .

(٢) المراد بالعرق ما غرسه الظالم فى أرض الغير ، أو ما بناه أو حفره ، أو كل ما أحدثه فى ملك الغير .

القاعدة السابعة عشرة ليس لعرق ظالم حق

١ - هذه القاعدة النبوية قد وردت في حديث إحياء الأرض الميتة ، وقد تقدمت الإشارة إليها في القاعدة السابقة ، ونريد هنا أن نبسط القول فيها لتعلقها بالحقوق العامة .

فهى أساس يبنى عليه تحقيق العدالة ودحر العدوان أياً كان نوعه ، وفى أى مكان كان ، وفى أى زمان وقع .

فمن غصب أرضاً مثلاً فزرع فيها زرعاً ، أو غرس غرساً ، أو حفر بئراً ، أو بنى داراً ، لا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها بأجر المثل ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات .

٢ - وقد ذكر الحديث البخارى تعليقاً فى الحرث باب « من أحيا أرضاً مواتاً ، فقال : « وقال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، ويروى عن عمر ، وابن عوف عن النبى ﷺ ، وقال : فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق » أ . هـ (١) .

٣ - وقد روى : « عرق » بالتنوين ، وعليه يكون « ظالم » صفة للعرق على سبيل المبالغة ، فإسناد الظلم إليه مجاز يشير إلى ظلم من وضعه .
وقد روى بالإضافة فيكون العرق منسوباً إلى الظالم .

قال فى الفتح : رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو إلى العرق أى ليس لعرق

(١) صحيح البخارى ، ج ٣ ص ٧٠ ط المكتبة الإسلامية .

ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض .

« والعرق قد يكون ظاهراً وقد يكون باطناً ، فالباطن ما احتفراه الرجل من الآبار ، واستخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه » . أ . هـ (١)

* * *

(١) انظر « نيل الأوطار » ج ٦ باب « إحياء الموات » ص ١٥ ط إدارة البحوث العلمية بالمملكة السعودية .

القاعدة الثامنة عشرة الإكراه الحلال لا يفقد الرضا بالعقد

١ - هذه قاعدة تجرى فى جميع العقود ، والإكراه ينافى الرضا كما هو معلوم ، فهو كما جاء فى لسان العرب وغيره : حمل الإنسان على فعل شىء بغير رضاه .

٢ - وينقسم الإكراه إلى قسمين : إكراه بحق ، وإكراه بغير حق .
والإكراه بغير حق ينقسم إلى : إكراه ملجئ ، وإكراه غير ملجئ .
(أ) الإكراه بحق هو : الإكراه المشروع أى الذى لا ظلم فيه ولا إثم ، وهو ما توافر فيه أمران :

الأول : أن يحق للمكروه التهديد بما هدد به .

الثانى : أن يكون المكروه عليه مما يحق للمكروه الإلزام به .

وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق ، حيث توافر فيه الأمران ، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين ، وإكراه المولى ^(١) على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء .

والعلماء عادة يقولون : إن الإكراه بحق لا ينافى الطوع الشرعى - وإلا لم تكن له فائدة ، ويجعلون من أمثلته إكراه العنين ^(٢) على الفرقة ، والمدين والمحترق على البيع ، وكذلك من له أرض بجوار المسجد أو المقبرة أو الطريق يحتاج إليها من أجل التوسيع ، ومن معه طعام يحتاجه مضطر .

(١) هو من حلف ألا يجامع زوجته ، فإن رفعت الزوجة أمرها للقاضى أمهله أربعة أشهر فإن عاد إلى جماعها فيها وإن لم يعد طلقها عليه .

انتهى بتصرف من الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٦ ص ٣٢٨ .
(٢) العنين - بتشديد النون : هو قصير الذكر جداً بحيث لا يستطيع الجماع .

(ب) الإكراه بغير حق : هو ما كان ظلماً للمكروه - بفتح الراء - أو كان إكراهاً على فعل شيء محرم في الشرع ، أو كانت وسيلته محرمة .
ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له لشدة حاجته إليه كالثوب الذي يلبسه والفراش الذي ينام عليه ونحو ذلك من الضروريات .
وكإكراهه على اغتصاب حق الآخر ، أو حمله على بيع ما عنده دون رضاه ، وأمثله كثيرة معروفة .

وأما تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ فينفرد به الحنفية عن غيرهم .
فالإكراه الملجئ عندهم هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها ، أو بإتلاف جميع المال ، أو بقتل من يهيم الإنسان أمره .
والإكراه غير الملجئ هو : الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة ، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء .

٣ - ومعنى القاعدة : أن الإكراه إذا كان مشروعاً لمصلحة راجحة أو ضرورة ملحة ، أو كان دفعاً لعدوان - كان العقد المترتب عليه صحيحاً نافذاً وإن لم يكن الرضا من قبل المكروه متحققاً ؛ لأن الواجب على المكروه حينئذ أن يرضى بقضاء الشرع ، وأن يسلم به مختاراً ، فإن لم يسلم به مختاراً أجبر عليه شرعاً إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل وإلّا ضاعت الحقوق وذهبت المصالح سدى ، وتجراً الظلمة على أخذ حقوق الغير والاستيلاء عليها بغير وجه حق .

* * *

القاعدة التاسعة عشرة

باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة ، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة

١ - هذه قاعدة دقيقة قد حسمت قضايا كثيرة اشتبه الحكم فيها على كثير من الفقهاء فضلاً عن المتعلمين ، وأجابت عن مسائل كثيرة يحتاج المجتهدون فيها إلى قياس جلي يعتمدون عليه في الفتوى .

٢ - وهذه القاعدة تفرق بين أمرين يتوهم الكثير أنهما متماثلان وهما الرزق والإجارة ، والكسب أنواع والإجارة أنواع ، وبينهما فروق دقيقة ذكرها القرافي على هذه القاعدة ، وهي عنده قاعدتان لا قاعدة واحدة ؛ لأنه يعمل جاهداً في كتابه الفروق على إيجاد الفرق بين قاعدة وقاعدة وقد وضعهما وضعاً محكماً وضرب لهما الأمثال (١) .

وقبل أن نذكر شيئاً من هذه الأمثال يحسن بنا أن نعرف كلاً من الرزق والإجارة فنقول :

« الرزق لغة : العطاء دنيوياً كان أم أخروياً .

والرزق عند الفقهاء هو : ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة (٢) .

وقيل : الرزق هو ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين .
والإجارة في اللغة : اسم للأجرة ، وهي مثلثة الهمزة ، والكسر أشهر .
يقال : أجر وأجر إجاراً وإجارة .

(١) انظر الفرق الخامس عشر والمائة ج ٣ ص ٢٠١ . (٢) شهرياً أو يومياً .

وعرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض « أ . هـ (١) .

٣ - والآن إليك بعض ما قاله القرافي في الفرق بينهما :

(أ) قال رحمه الله : كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير ، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة ، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة ، ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل :

الأولى : القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال إجماعاً ، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً ؛ بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا إنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها ، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض ، ولذلك تجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضداً وناصرأ لمن بذل له العوض .

ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع ، والتقليل والتكثير والتغيير ، ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص ؛ لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب ، والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة .

وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها .

والأجرة في الإجازات تورث ويستحقها الوارث ويطلب بها ، والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطلب بها ؛ لأنها معروف غير لازم لجهة معينة .

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة رزق ، مجلد ٢٢ وانظر مادة إجارة المجلد الأول

القاعدة العشرون

لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد

١ - العوضان هما المعوض عنه والعوض ، كالسلعة والتمن ، والأجرة والمنفعة ، فإن السلعة تكون عوضاً عن التمن والتمن يكون عوضاً عنها ، والأجرة تكون عوضاً عن المنفعة والمنفعة تكون عوضاً عنها .

فلا يجوز للبائع أن يحصل على التمن مع بقاء السلعة في يده ، وكذلك لا يجوز للمؤجر أن يأخذ الأجرة مع حصول المنفعة ، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل ، وهو أمر خارج عن الواقع والمعتاد بين الناس كما هو ظاهر .

٢ - وهذه القاعدة أكثرية تجرى على الغالب ، ولها مستثنيات قضت بها الضرورة والمصلحة ، وذلك في مسائل ذكر القرافي في الفروق منها ثلاثة (١) :

الأولى : الإجارة في الصلاة ، قال فيها ثلاثة أقوال : الجواز ، والمنع ، والثالث : التفرقة بين أن يضم إليها الأذان فتصح ، أو لا يضم إليها فلا تصح .

وجه المنع أن ثواب صلاته له فلو حصلت له الأجرة أيضاً لحصل العوض والمعوض وهو غير جائز .

وحجة الجواز أن الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة .
ووجه التفرقة : أن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه ، فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد من الصحة ، وهو المشهور - يعنى عند المالكية .

الثانية : أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من أهل ديوانه جعلاً على ذلك (٢) . . . وثواب الجهاد حاصل للخارج فلا يجتمع له العوض والمعوض ؛ لأن حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاضين بما بذل له .

(١) انظر الفرق رقم ١١٤ ج ٣ ص ٢ .

(٢) الجعل - بالضم : الأجرة - كما في المصباح - وهو ما يجعله المرء لمن يقوم له بعمل أو يأتيه بشيء مفقود ، ونحو ذلك . ويسمى : الجعالة ، بالكسر والفتح والضم .

الثالثة: المسابقة بين الخيل ، إن قلنا : السابق لا يأخذ ما جعلَ للسابق^(١) ، لأن السابق له أجر التسيير للجهد فلا يأخذ الذى جعل فى المسابقة لئلا يجتمع له العوض والمعوض ، فلهذه الحكمة وبسبب هذه القاعدة اشترط بعض العلماء الثالث المحلل لأخذ العوض .

٣ - ونازعه فى هذه المسائل الثلاثة ابن الشاط فقال :

فى هذا الفرق نظر يفتقر إلى بسط ، وما ذكره من المسائل الثلاث لقائل أن يقول : ليس المبذول فيها عوضاً عن الثواب ، بل هو معونة على القيام بتلك الأمور ، فللقائم بها ثوابه ولن تولى المعونة ثوابه ، فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه ، والله تعالى أعلم .

٤ - وقد اختلف الفقهاء فى أجره الإمام والمؤذن فأفتى جمهور الشافعية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار لإمامة الصلاة ؛ لأنها من الأعمال التى يختص فاعلها بكونه من أهل القرية ، فلا يجوز الاستئجار عليها كمنظائرهما من الأذان وتعليم القرآن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به »^(٢) ؛ ولأن الإمام يصلى لنفسه ، ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره .

وقال المالكية : يجوز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع صلاة ، وكره الأجر على الصلاة وحدها فرضاً كانت أو نفلاً من المصلين خلفه .

وقد أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقهاء والإمامة والأذان ، ويجبر المستأجر على دفع المسمى بالعقد أو أجر المثل إذا لم تذكر مدة .

(١) صورته أن يرصد الرجل للسابق شيئاً من ماله ثم يسابقه ، فإن سبقه لا يأخذ ما رصده إذا كان سبق لغرض الجهاد أو التدريب عليه ؛ لأنه يكون بذلك قد حصل على أجرين الأجر الدنيوى والثواب الأخرى ، ولهذا يحتاج السباق إلى ثالث ليأخذ المكافأة المرصودة إن سبق الثانى .

(٢) أخرجه أحمد وقواه ابن حجر فى الفتح .

واستدلوا للجواز بالضرورة ، وهي خشية ضياع القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية اليوم .

وهذا كله في الأجر . وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور بلا خلاف ؛ لأنه من باب الإحسان والمسامحة ، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة - كما سبق بيانه في القاعدة السابقة - ولأن بيت المال لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح ، وكان للأخذ أخذه ؛ لأنه من أهله ، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح ^(١) .

* * *

(١) انتهى بتصرف مع الحذف والزيادة من الموسوعة الكويتية ج ٦ ص ٢١٥ .

القاعدة الحادية والعشرون

كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثنائه من المبيع

١ - وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام^(١) ، ومفهومها : أن الشيء إذا صح فصله عما هو فيه وجاز بيعه على حدة دون أن يحدث بيعه منفرداً ضرراً للبائع أو المشتري - جاز استثنائه من المبيع سواء كان ذلك الشيء بناءً أو شجراً مما يدخل تبعاً في المبيع .

وذلك بأن يذكر هذا الشيء المستثنى عند إجراء عقد البيع ، فإن العقد شريعة بين المتعاقدين .

٢ - ويتفرع على هذه القاعدة كثير من المسائل منها :

(أ) إذا باع الرجل بستاناً واستثنى منه شجرة موز أو أكثر بقرارها ، أى بالأرض التى زرعت فيها ، ورضى المشتري بذلك - صح البيع ، فيصير البستان ملكاً للمشتري إلا ما استثناه البائع فإنه يبقى فى ملكه .

(ب) إذا باع رجل داره واستبقى لنفسه منها حجرة أو حجرتين أو أكثر ، وعين ما استثناه فى العقد صح البيع ، وعلى ذلك فقس .

٣ - أما ما لا يجوز بيعه منفرداً فلا يجوز استثنائه من المبيع ، والبيع على هذه الصورة يكون فاسداً .

والأشياء التى لا يجوز بيعها منفردة على نوعين :

الأول : كبيع الجنين فى بطن أمه ، أو عضو من أعضاء الحيوان ، أو حلية السيف ، مما هو جزء متصل بغيره .

والثانى : ما كان مجهولاً ، ومثال ذلك أن يبيع رجل قطع غنم على أن يبقى له من ذلك شاة غير معينة فالبيع فاسد .

(١) المادة رقم ٢١٩ .

ومثل هذه القاعدة قولهم : كل ما جاز هبته منفرداً يجوز استثناءؤه من
الموهوب .

فلو وهب الواهب تمر شجرة على أن يبقى له منه كذا وكذا ، وأمره
بجمعها من الشجرة صح ذلك ، لكن ما لا تجوز هبته منفرداً لا يجوز استثناءؤه
من الموهوب ، فلو وهب الواهب حيواناً على أن يكون له ما فى بطنه لا يصح
ذلك .

وفى الباب مسائل كثيرة تراجع فى كتب الفقه .

وهذه المادة الأخيرة وردت فى مجلة الأحكام أيضاً (١) .

* * *

(١) المجلد الثانى المبحث الرابع ص ٣٨٣ .

القاعدة الثانية والعشرون

تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك

١ - الفضولي لغة : من يشتغل بما لا يعنيه ، نسبة إلى الفضول ، جمع فضّل ، وهو الزيادة . غير أن هذا الجمع - الفضول - غلب استعماله على ما لا خير فيه ، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى - ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعى ، وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .

٢ - وتصرفات الفضولى تقع في كثير من العقود المالية وغيرها ؛ ولذا قد فرغ الفقهاء فيه أحكاماً كثيرة ، ووضعوا لها القواعد والضوابط التى تجمع هذه الفروع كلها أو جلّها ، وهذه القاعدة واحدة منها ، وهى أغلبية قد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كثيراً ، فأجاز بعضهم تصرفات الفضولى فى كل شىء بشرط إجازة المالك أو الولى إلا فى النكاح والطلاق على ما سيأتى بيانه .

٣ - فالتصرف فى البيع مثلاً قد اختلفوا فيه على أقوال ترجع فى الجملة إلى قولين .

الأول : أن بيع الفضولى ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجازته نفذ وإن رده بطل .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، وأحمد فى رواية عنه (٢) .

والثانى : أن بيع الفضولى باطل فلا ينقلب صحيحاً ولو أجازته المالك بعد وهذا قول الحنابلة والشافعية فى المعتمد (٣) .

(١) المغرب ، والمصباح المنير ، ومعجم مقاييس اللغة .

(٢) انظر تبين الحقائق ج ٤ ص ١٠٣ وما بعدها ، والبحر الرائق ج ٦ ص ١٦٠ .

والمبسوط ج ١٣ ص ١٥٣ وما بعدها ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٣ ص ١٢ .

(٣) « مغن المحتاج » ج ٢ / ١٥ والوجيز ١ / ١٣٤ ، والشافعى ٣٤ / ١٥٧ .

واختلفوا في شراء الفضوليّ لغيره على أربعة أقوال ، أصحها أنه كالبيع في توقف صحته على إجازة من اشترى له ، فإن أجازته نفذ ، وإن رده بطل .
والدليل على صحة هذا القول ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن عروة بن أبي الجعد البارقى : « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع إحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه . وكان لو اشترى التراب لربح فيه » .

قال الشوكاني في شرح هذا الحديث : فيه دليل على صحة بيع الفضولي ، وبه قال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في القديم ، وقواه النووي في الروضة . وهو مروى عن جماعة من السلف - منهم على عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهب الهادوية . أ . هـ (١) .

٤ - واختلفوا أيضاً في إجارته على قولين كما في البيع .
وفرق الحنفية بين كون الفضولي في عقد الإجارة مؤجراً وكونه مستأجراً ، فجعلوا إجارته كبيع ، واستتجاره كشرائه .

٥ - وقد اختلفوا أيضاً في إنكاح الفضوليّ على أقوال منها :
الأول : إنكاح الفضوليّ باطل لا تؤثر فيه إجازة الولي ، وهو قول الحنابلة والشافعية في الجديد .

والثاني : أن إنكاح الفضوليّ صحيح لكنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن أجازته نفذ ، وإن رده بطل ، وهو قول أحمد في رواية عنه وأبي يوسف .
وكذلك اختلفوا في وصيته ، وهبته ، ووقفه ، وصلحه - يراجع ذلك كله في كتب الفقه ، وفيما ذكرناه كفاية .

* * *

(١) « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٥ باب « من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة » .

القاعدة الثالثة والعشرون

الإقالة تعتبر رجوعاً في العقد برضا المتعاقدين

١ - الإقالة في اللغة : الرفع والإزالة ، ومن ذلك قولهم : أقال الله عشرته إذا رفعه من سقوطه .

ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد .

وهي في اصطلاح الفقهاء : رفع العقد ، وإلقاء حكمه وآثاره بتراضى الطرفين .

٢ - وتجري الإقالة في جميع العقود الملزمة ، وأكثر ما تقع في البيع .
وقد اختلفوا فيها ، فقال بعضهم : إنها فسخ ، وقال آخرون : هي بيع جديد .

ومعنى كونها فسخاً : أنها تكون رافعة لجميع أحكام العقد وآثاره ، واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل .

أما اعتبارها بيعاً فإنه يعطى كلاً من البائع والمشتري حق الزيادة والنقصان ولا يترتب عليها بهذا الاعتبار بطلان العقد من أساسه .

٣ - والقصد منها رد كل حق إلى صاحبه ، ففي البيع - مثلاً - يعود بمقتضاها المبيع إلى البائع ، والتمن إلى المشتري ، كأن لم يكن هناك عقد ؛ إذ يعتبر العقد بالإقالة باطلاً .

وحينئذ لا تجوز الزيادة على الثمن الأول أو نقصه أورد غير جنسه ؛ لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ، ورجوع كل منهما إلى ما كان له .
وبهذا يتبين لك الفرق بين كون الإقالة بيعاً أو فسخاً .

٤ - والإقالة قد تكون مباحة في صور ، ومستحبة في صور ، وواجبة في صور ، وذلك بحسب حال العقد ، وحال المتعاقدين ، والظروف المحيطة بهما وحاجة كل منهما إليها .

(أ) فتكون مباحة إذا كان طالبها غير مضطر إليها إلا أنه رأى أن يستبدل سلعته بأخرى لأفضليتها في نظره ، أو رأى استرداد الثمن لقضاء حاجة ليس مضطراً إليها .

(ب) وتكون مندوبة إذا ندم أحد الطرفين وشعر بحاجته الماسة إلى الرجوع في العقد .

لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته » .

فقد دل الحديث على مشروعية الإقالة ، وعلى أنها مندوب إليها ، لوعد المقيلين بالثواب يوم القيامة .

(ج) وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد ؛ لأنه إذا وقع البيع فاسداً أو مكروهاً وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صوتاً لهما عن المحذور ؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان .

كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غاراً للمشتري ولو كان الغبن يسيراً ؛ لأن الغبن ظلم ، وكثير الظلم وقليله حرام .

٥ - وتكون الإقالة بالإيجاب والقبول الدالين عليها ، كأن يقول أحدهما : أقلنى من هذا العقد ، فيقول الآخر : أقلتك ، وهي تتوقف في قبولها على رضا الطرفين بالنص الصريح أو بالدلالة المفهمة ، كقبض المشتري الثمن من البائع ، أو قبض البائع السلعة من المشتري .

٦ - ولا تصح الإقالة إلا فيما يقبل الفسخ كالبيع والإجارة ، بخلاف النكاح والطلاق وما في معناه من الأمور التي تحتاج إلى رضا الزوج دون الزوجة ، فالعصمة كما نعلم بيد الزوج فلا ينبغي للزوجة أن تقول لزوجها : أقلنى من هذا العقد ؛ لأن آثاره لا يمكن إزالتها ، وكذلك الحقوق المترتبة على النكاح والطلاق لا يمكن رفعها وعود كل شيء إلى ما كان عليه .

وقد عرفنا أن الإقالة هي رفع العقد ، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضى الطرفين .

٧ - هذا وتبطل الإقالة بأمر منها :

(أ) هلاك المبيع : فلو هلك المبيع بعد الإقالة وقبل التسليم بطلت ؛ لأن من شرطها بقاء المبيع ؛ لأنها رفع العقد وهو محله ، بخلاف هلاك الثمن فإنه لا يمنع الإقالة لكونه ليس بمحل العقد .

وهذا إذا لم يكن الثمن قيمياً ، فإن كان قيمياً فهلك بطلت الإقالة .

(ب) تغير المبيع : كأن زاد المبيع زيادة منفصلة متولدة ، كما لو ولدت الدابة بعد الإقالة ، فإنها تبطل بذلك . وكذلك الزيادة المتصلة غير المتولدة كصبيغ الثوب .

* * *

القاعدة الرابعة والعشرون لا تعتصر الهبة إلا من ولد لوالده

١ - معنى لا تعتصر : لا تسترد من الموهوب له إلى الواهب إلا إذا كان المعتصر والدًا ، فإنه من حقه أن يعود في هبته بشروط يأتي ذكرها .

٢ - ودليل هذه القاعدة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كممثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » (١) .

٣ - وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الرجوع في الهبة بمقتضى هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الأخرى إذا كانت بلا عوض إلا ما كان من الوالد لولده فإنه يجوز له أن يستردها منه ما لم يكن قد تصرف فيها أو زادت عنده زيادة كبيرة ، أو استدان بسببها ، أو تزوج ؛ فإن الناس لم يزوجه أو لم يسلفوه إلا لما حصل عنده من الهبة السخية ، ولا شك أن في استردادها منه حينئذ ضرراً عليه وعلى من أسلفه أو زوجه ، وضرراً على من تزوجته .

والأصل في الهبة أن لا يرجع فيها الواهب على من وهبها له ، ولكن لما كان للوالد في مال ولده شبهة حق جوز له المالكية ومن وافقهم (٢) على رجوعه فيها بالشروط المتقدمة .

والأم مثل الأب في ذلك عند أكثر العلماء . ولا فرق بين أن يكون الولد صغيراً أو كبيراً .

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصحاحه .

(٢) وقد وافقهم الشافعية والحنفية وخالفهم أحمد .

أما إذا كان الواهب قد وهب أخاه هبة ليشبهه عليها ، أى ليعطيه بدلها ، فلم يعطه شيئاً يرضاه ، فإنه يجوز له حينئذ أن يرجع فى هبته عند أكثر أهل العلم ؛ لما أخرج مالك عن عمر أنه قال : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب عليها » .

وأخرج ابن حزم عن أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى ﷺ قال : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها » .

فإذا أعطى رجل لرجل شيئاً على سبيل الهبة وهو متوجه إلى البيت الحرام مثلاً فى نظير شىء يقوم مقام هبته يأتية به من الأرض المقدسة ولم يفعل جاز له أن يسترد منه هبته ، وإن لم يشترط عليه ذلك إذا كان هناك عرف يدل عليه ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، والعرف يقوم مقام الشرط عند أكثر أهل العلم ، ويسمى هذا النوع من الهبات هبة الثواب ، أو هبة العوض ، والأولى أن تسمى هدية .

* * *

القاعدة الخامسة والعشرون ما جازت إجارته جازت إعارته

- ١- الإجارة : هي تملك المنافع الجائزة بعوض معلوم .
والإعارة : هي تملك المنافع مجاناً .
والمستعار : هو الذى يمنحه المعير للمستعير للانتفاع به .
- ٢ - وهذه القاعدة تفيد أن الشيء المعار مما يصح الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه .

أما ما تذهب عينه بالانتفاع به كالطعام فليس إعارة ؛ لأن الإعارة من شأنها أن ترد إلى صاحبها متى حان الأجل أو طلبها المعير .

٣ - وهناك أشياء كثيرة لا تجوز إعارتها لعدم جواز الانتفاع بها ، كإعارة السلاح لأهل البغى ، وإعارة ما فيه ضرر على المستعير ، وإعارة ما لا نفع فيه ، وإعارة ما حرم استعماله لأى سبب من أسباب التحريم .

٤ - والإعارة من الأمور المتسحبة شرعاً ؛ لأنها من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب سد الحاجة وتفريج الكُرب ، وجلب المحبة بين الناس .

وهذا هو الأصل فى حكمها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « كل معروف صدقة » (٢) .

وقد يعرض لها الوجوب إذا كان المستعير مضطراً وفى حاجة ملحة إليها لحفظ دينه أو نفسه أو نسله أو عرضه أو ماله ، وقد تكون حراماً إذا كان فيها إعانة على معصية ، وقد تكون مكروهة كإعطائها لمن تعينه على مكروه .

* * *

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٢) أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠ / ٤٤٧ - ط السلفية) .

القاعدة السادسة والعشرون العارية مؤداة

١ - هذه القاعدة جزء من حديث نبوى رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال :
« سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول في خطبته عام حجة الوداع : « العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضى » (١) .

ومعنى مؤداة : مردودة إلى صاحبها كما أخذها ، فإن تلف منها شيء فعليه إصلاحه أو تعويض صاحبها عن هذا التلف . وإن تلفت كلها فعليه الضمان بمقتضى هذا الحديث فرط أم لم يفرط ، حتى ولو هلكت بأفة سماوية . هذا ما قاله الشافعية والحنابلة .

وقد استدلوا بقول النبي صلوات الله عليه في حديث صفوان : « بل عارية مضمونة » ، فقد استعار النبي صلوات الله عليه يوم حنين منه دروعاً فقال : أغصباً يا محمد . قال : « بل عارية مضمونة » (٢) .

وقال الحنفية والمالكية : لا يضمن المستعير العارية إن تلفت في يده ولم يفرط في حفظها ، ولم يستعملها في غير ما أذن فيه . فإن استعمالها في غير ما أذن فيه يعتبر تعدياً ؛ فإن فرط أو تعدى ضمن . فجعلوا حكمها حكم الأمانة وجعلوا المستعير مؤتمناً ، « والمؤتمن غير ضامن ما لم يفرط » .

وقد استدلوا بقول رسول الله صلوات الله عليه : « ليس على المستعير غير المغل ضمان » (٣) .

* * *

(١) رواه الترمذى بسند حسن ، انظر تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٤٨١ - ط سلفية . ورواه

أيضاً أبو داود فى باب تضمين العارية ح ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، وفى إسناده عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان ، قال عنهما

الدارقطنى : ضعيفان .

القاعدة السابعة والعشرون العمري ميراث لأهلها

١ - العمري - بضم العين وفتح الراء بعدها ياء ، مقصوراً على وزن دنيا وقصرى وكبرى - هي نوع من أنواع الهبة ، سميت بذلك لأن الواهب يهب الدار أو المتاع لآخر مدة عمره ، بحيث لو مات رجعت إليه أو ظلت في عقبه .

وتكون الهبة على هذا النحو بقول الواهب : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك ، وما في معناه .

وقد كانت العمري شائعة في الجاهلية ، وأبيحت في الإسلام بل هي من الأمور المستحبة ؛ لما فيها من التعاون على البر والإحسان .

٢ - ودليل إباحتها أو استحبابها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال : « العمري ميراث لأهلها . أو قال جائزة » .

وقد اختلف الفقهاء في العمري هل هي باقية في عقب الم عمر - أى الموهوب له - أم هي عائدة إلى الواهب بعد موت الموهوب له . وقد جاءت في العمري روايات كثيرة حصل من مجموعها - كما يذكر الشوكاني في نيل الأوطار - ثلاثة أحوال :

الأول : أن يقول : أعمرتكها . ويطلق القول دون أن يشترط عليه الرد بعد الموت ، فهذه عمري مؤبدة لا ترجع للواهب أبداً .

قال : وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، وهو أحد قولى الشافعى والجمهور .

الثانى : أن يقول : هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى ، فهذه عارية

مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ، ورجحه جماعة من الشافعية .

الثالث : أن يقول : هي لك ولعقبك من بعدك . أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور .

٣ - وهناك ألفاظ ذات صلة وثيقة بالعمري حتى ليبدو لغير الفقيه أنها بمعنى واحد وهي : الرقبي والعري ، والهبة والهدية ، والإعارة والصدقة ، والمنحة ، وبين هذه الألفاظ فرق دقيق .

فالرقبي : كالعمري نوع من الهبة إلا أن الواهب يقول لمن يهب له هذه الدار مثلاً : هي لك مدة عمرك ، أو مدة عمري ، فإن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي رجعت إلي .

وقد سميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه .
والعري : أن يهب شخص لشخص تمر نخلة أو ثمرة شجرة دون أصلها .
فالعري تنفرد بأنها في الثمر ، وأما العمري فهي في الثمر وغيره مدة العمر كما قلنا .

والهبة : التبرع والتفضل على الغير بمال أو بغيره بغير عوض ، وهي عقد تمليك على سبيل التأييد تعطى للغنى والفقير .
والهدية : تكون غالباً مقابل هدية سابقة أو لاحقة مماثلة لها أو زائدة عليها .

والإعارة : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض ، والفرق بينهما أن العمري مقيدة بالعمر .

والصدقة : تبرع للفقراء والمساكين وغيرهم ممن نصت عليهم آية الصدقات من سورة التوبة على سبيل التأييد .

والمنحة : هي التبرع بلبن الأنعام ، بأن يعطى شخصاً شخصاً شاة أو بقرة ليحلبها ثم يردّها إليه .

* * *

القاعدة الثامنة والعشرون

الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود

١ - مفهوم القاعدة إجمالاً : أن المرء إذا أسقط حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط هذا الحق وبعد إسقاطه لا يعود .

٢ - والحقوق ثلاثة: حق الله، وحق للعبد ، وحق مشترك بين العبد وربه .
أما حق الله تعالى فلا يجوز لأحد إسقاطه ، وإنما يسقط بعفو الله عنه تيسيراً على الخلق ودفعاً للضرر عنهم .

وحق الله كما عرفه التفتازاني وغيره : هو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى ، لعظم خطره ، وشمول نفعه .

أو كما قال ابن القيم : حق الله ما لا مدخل للصالح فيه ، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها .

وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له ، كحرمة ماله . أو كما قال ابن القيم : وأما حقوق العباد ، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها (١) .

وأما الحق الذي بين العبد وربه فهو ما تعلق به نفع عام ونفع خاص ، وهذا ما اختلف العلماء فيه ، فمنهم من يغلب حق الله على حق العبد ومنهم من يغلب حق العبد على حق الله ، فيقضى كل بما ترجح عنده .

فمن غلب حق الله على حق العبد لم يجز الإسقاط ، ومن عكس أجازته .

(١) انظر الموسوعة الكويتية ج ١٨ ص ٨ . وانظر اعلام الموقعين ج ١ ص ١٠٨ .

فالقذف مثلاً يتنازعه حقان حق الله وحق المقدوف ، فمن غلب حق الله لم يجز للمقدوف العفو عن قاذفة ، ومن غلب حق العبد أجازته ، على تفصيل يراجع في كتب الفروع .

٣ - وقد اشترط الفقهاء فيمن له حق الإسقاط ألا يكون محجوراً عليه ، فالأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف .
واشترطوا في الحق الذي يجوز إسقاطه أن يكون ملكاً ثابتاً شرعاً على من يسقطه عنه ، فالحق كما في القاموس يطلق على المال والملك والموجود الثابت .
واشترطوا أيضاً ألا يكون هناك مانع كتعلق حق الغير به .

٤ - وما يجرى الإسقاط فيه غالباً : الدين ، والشفعة ، والخيار في البيع ، وحق الزوجة في القسم ، وغير ذلك من المنافع الخاصة .
فهذه الحقوق وما شابهها يجوز إسقاطها ؛ لأن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه ما لم يمكن هناك مانع كما أشرنا .

* * *

القاعدة التاسعة والعشرون

الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته

١ - الكفيل هو الضامن ، سمي بذلك لأنه يكفل المدين في سداد دينه عند المطالبة به ، ويسمى ضامناً وضميناً ، وحميلاً وزعيماً .
وقد عرف الحنفية الكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين .

والكفيل يقوم مقام من كفله في الدين وغيره ، فإذا مات المدين حل السداد ، ووجب على الورثة قضاؤه من تركته ، فإذا كان له كفيل وجب السداد عليه ؛ لأنه قد ضمنه فأصبح ملزماً بسداد ما ضمنه فيه .

ويستحب لصاحب الدين أن يؤجله إن كان معسراً أو يعفو عنه فيه ، والعفو أقرب للتقوى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وهذه القاعدة قد أخذ بها الحنفية إلا زفر ، والشافعية ، وبعض الحنابلة ؛ لأن ذمة الميت قد فقدت بموته ، وثبت للدائن حق مطالبة الورثة بالدين من تركته .

وفي المشهور من مذهب أحمد : أن الدين لا يحل بالموت إذا ما وثقه الورثة برهن أو كفيل .

« وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الضامن قبل حلول أجل الدين انتهى ضمانه في حق نفسه ، وخير الطالب بين بقائه إلى حين حلول الأجل - ومن ثم يطالب الأصيل - وبين أن يتعجل استيفاء حقه فيأخذه من تركة الضامن ، حتى لو كان الأصيل حاضراً مليئاً لعدم حلول أجله ، أما إذا مات الضامن عند حلول الأجل أو بعده فلا يؤخذ الدين من التركة إذا كان المدين حاضراً مليئاً ، وإنما يؤخذ منها إذا كان غائباً معدماً ، أو لا يستطيع الاستيفاء منه بدون مشقة » (٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٣٤ ص ٣١٠ .

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

القاعدة الثلاثون

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه

١ - هذه قاعدة نبوية تدور عليها جميع المعاملات المالية فى الجملة ، وهى تفيد أن التراضى فى جميع المعاملات ركن لا يجوز إهماله ، فمن لم تطب نفسه عن شىء من ماله لم يجز لأحد أن يأخذه منه قهراً إلا فى أمور استثنائها كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم سيأتى ذكرها .

٢ - وهذا الحديث رواه الدارقطنى عن أنس رضي الله عنه ، ورواه أحمد والحاكم وفى طرقة ضعف ، ولكن كثرتها تشد من أزره ^(١) .

وهو صحيح المعنى وقوى الحجة قد أيد بالقرآن فى أكثر من آية ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ ^(٢) ، ولا شك أن من أكل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه أكل له بالباطل .

وهذا التحريم مصرح به أيضاً فى أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام » .

ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع .

٣ - واستثنى من هذا العموم أشياء منها :

(أ) أخذ الزكاة كرهاً ممن أبى أن يخرجها لمستحقيها .

(١) انظر ما قاله فى سنده الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٣ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(ب) الشفعة لمن يستحقها ، يجبر عليها الشريك إذا طلبها شريكه ، وكذلك الجار منعاً من وقوع الضرر .

(ج) وكذلك يؤخذ للمضطر والقريب المعسر والزوجة ما يكفيهم من طعام ممن تجب عليه نفقتهم .

(د) الدين يؤخذ من المدين بغير رضاه إن حان أجل سداده .

* * *

القاعدة الحادية والثلاثون من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به

١ - هذه القاعدة استفادها جماعة من العلماء من حديث رواه حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام : « أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشتري أضحية فأربح فيها ديناراً فاشتري أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ضح بالشاة وتصدق بالدينار » (١).

وهذه القاعدة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (٢) .

٢ - قال الغزالي في الإحياء : فإن اختلط الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار (٣) .

قال النووي في المجموع (٤) عن التصدق بما فيه شبهة : إنه مكروه . ٥٠ هـ .

لقوله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » (٥) .

(١) رواه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندي من حكيم ولأبى داود نحوه من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم .
(٢) ج ٦ باب « من وكل في شراء شيء فاشتري بالثمن أكثر وتصرف في الزيادة » ص ٥ .
(٣) إحياء علوم الدين ج ٤ كتاب التوبة ص ٣٣ .
(٤) ج ٦ ص ٢٤١ . (٥) أخرجه البخارى من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً .

وإذا كان في عهدة المكلف مال حرام ، فإن علم أصحابه وجب رده إليهم
وإن لم يعلم أصحابه يتصدق به .

أما الآخذ - أى المتصدق عليه - فإن عرف أن المال المتصدق به من النجس
أو الحرام كالغصب ، أو السرقة ، أو الغدر - فيستحب له أن لا يأخذه ولا
يأكل منه . ومع ذلك فقد أجاز أكثر الفقهاء أخذه له مع الكراهة .

يقول ابن عابدين : إذا كان عليه ديون ومظالم لا يعرف أربابها ، وأيسر
من معرفتهم ، فعليه التصديق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله (١) .

وقال ابن الهمام : يؤمر بالتصدق بالأموال التى حصلت بالغدر كالمال
المغصوب (٢) .

* * *

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٣٤٨ .

القاعدة الثانية والثلاثون

تستعمل القرعة في تمييز المستحق

إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم

- ١ - القرعة في اللغة : السهم والنصيب ، والمقارعة : المساهمة .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فهي عند الفقهاء حيلة يتعين بها سهم الإنسان ، أى نصيبه .
- ٢ - والقرعة مشروعة باتفاق الفقهاء ، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة .
أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام وقومه في كفاة مريم : ﴿ وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم . وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ (١) .
وقوله تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين إذ أبقَ إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين ﴾ (٢) .
وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « عرض النبي صلّى الله عليه وآله على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » (٣) .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » (٤) .
- ٣ - والحكمة في مشروعية القرعة تطيب القلوب ، وإزاحة تهمة الميل إلى أحد المتنازعين ، وإزالة الحيرة عند التساوي والإبهام .

(١) سورة آل عمران : الآية ٤٤ .
(٢) سورة الصافات : الآية ١٣٩ - ١٤١ .
(٣) أخرجه البخارى .
(٤) أخرجه البخارى أيضاً .

٤ - والقرعة قد تكون مباحة أو مندوبة ، أو واجبة أو مكروهة ، أو محرمة فهي - كما يقول الفقهاء - تعترها الأحكام الخمسة .

فتكون مباحة في الأمور المباحة التي لا يؤدي فيها النزاع إلى اشتداد الخصومة أو إلى ضرر أحد المتنازعين .

وتكون مندوبة إذا كان فيها تطيب للنفوس مع عدم وجود التهمة .

وتكون واجبة إذا ترتب عليها دفع التهمة وقطع النزاع .

وتكون مكروهة في الأمور المكروهة .

وتكون محرمة في الأمور المحرمة .

وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب يرجع إليه في الكتب المطولة .

٥ - وتجري القرعة في مواضع كثيرة منها :

(أ) تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوى

المستحقين .

كما إذا تساوى الشركاء في الأسهم في دار أو عقار ، وكل واحد منهم يريد مكاناً معيناً لوجهته ، أو لحسن موقعه ، أو ما إلى ذلك من وجوه التحسين ، فإنه عند ذلك يقرع بينهم تطيباً للنفوس وحسماً للنزاع .

(ب) في الوظائف العامة إذا تساوى الأكفاء فإنه يقرع بينهم فأيهم خرج

سهمه كان أحق بالوظيفة من غيره .

٦ - ولا تجرى القرعة في شيء تعين فيه المصلحة أو الحق ؛ لأن في

القرعة حينئذ ضياعاً لذلك الحق وتلك المصلحة .

وعلى ذلك لا تجرى القرعة فيما يكال أو يوزن وعرفت صفته ، بل يقسم

كيلاً أو وزناً ، فإجراء القرعة حينئذ يكون عبثاً .

٧ - وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب فى قواعدہ (١) وفرض لها مسائل بعضها فى العبادات وبعضها فى المعاملات نذكر شيئاً منها هنا :

(أ) إذا اجتمع محدثان حدثاً أكبر أو أصغر وعندهما ماء يكفى أحدهما ولا اختصاص لأحدهما به ففيه وجهان ، أحدهما : يقترعان عليه لاستوائهما فى الحاجة إليه ، والثانى : يقسم بينهما .

(ب) إذا تشاحوا فى الأذان مع تساويهم فى الفضل ونداوة الصوت وغيرها من المرجحات فإنه يقرع بينهم .

(ج) إذا اجتمع ميطان فبذل لهما كفنان ، وكان أحد الكفنين أجود من الآخر ولم يعين البازل ما لكل واحد منهما ، فإنه يقرع بينهما لما ورد من السنة بذلك فقد روى الإمام أحمد فى المسند من حديث الزبير أنه قال : لما كان يوم أحد أقبلت صافية - يعنى أمه - فأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة فكفنوه فيهما ، قال : فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به ما فعل بحمزة ، قال : فوجدنا غضاضة وحياء أن يكفن حمزة فى ثوبين والأنصارى لاكفن له ، فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب . فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد فى الذى طار له .

(د) إذا ادعى الوديعه اثنان ، فقال المودع : لا أعلم لمن هى منكما . فإنه يقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها ، نص عليه أحمد إلى آخر ما ذكر من المسائل .

ومن هذا يتبين لنا أن القرعة تجرى فى أمور كثيرة لا تكاد تنحصر .

* * *

(١) القاعدة الستون بعد المائة ص ٣٤٨ .

القاعدة الثالثة والثلاثون الغالب معتبر والنادر لا حكم له

١ - هذه قاعدة أصولية فقهية تجرى فى أبواب الفقه كلها على الجملة ، ولكنها قاعدة أغلبية لها مستثنيات كثيرة ، فأحياناً يكون النادر هو المعتبر والغالب هو الملقى ، وأحياناً يلغى الغالب والنادر معاً ، فلا يكون لأحدهما حكم ، ويكون الحكم بالحجة القاطعة دون نظر إلى الغالب والنادر .

٢ - وهذه القاعدة قد اقتبستها من كتاب الفروق للقرافى ^(١) وتهذيبه للشيخ محمد على بن حسين المكى المالكى .

قال القرافى : اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة . . . وهو كثير فيها لا يحصى كثرة .
وقد يلغى الشرع الغالب رحمة بالعباد .
وهما قسمان قسم يعتبر فيه النادر ، وقسم يلغيان فيه معاً . انتهى بتصرف .

٣ - والفرق بين القسمين كما يقول صاحب التهذيب : لا يتيسر على المبتدئين ولا على ضعفة الفقهاء ، بل لا يحصل إلا المتسع فى الفقهيات والموارد الشرعية .

٤ - ولما كان الغالب هو المعتبر وضع الفقهاء له قواعد كثيرة ليندرج تحتها كل ما جد ويجد من المسائل الفقهية ، فيوضع كل فرع تحت أصله .
ومن قواعدهم على هذا الأصل قولهم :

(١) الفرق ٢٣٩ ، ج ٤ ص ١٠٤ .

(أ) الأصل فى الأشياء الحل ، وذلك لأن المحرمات محصورة معدودة مضبوطة .

(ب) الأصل براءة الذمة ، وهو الغالب والكثير . فالمتهم برىء حتى تثبت إدانته كما يقول رجال القانون .

(ج) الأصل فى الأشياء الطهارة والنجاسة عارضة .

٥ - وقد ذكر القرافى عشرين مثلاً لإلغاء الغالب والحكم بالنادر ، وعشرين مثلاً لإلغاء الغالب والنادر معاً والاعتماد على البيئة القاطعة .

اكتفى بذكر بعضها هنا وأحيل القارئ إلى الكتاب نفسه إن أراد المزيد ولنبدأ بما بدأ به ، وهو إلغاء الغالب وتقديم النادر عليه فى الحكم لطفاً بالعباد ورحمة بهم :

(أ) الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لاسيما مع طول لبسهم لها ، والنادر سلامتها ، وقد جاءت السنة بصلاته عليه الصلاة والسلام بأمامة يحملها فى الصلاة لإلغاء لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر .

(ب) طين المطر الواقع فى الطرقات وممر الدواب والمشى بالأمدسة (١) التى يجلس بها فى المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة ، وإن كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها منها ، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد ، فيصلى به من غير غسل .

(ج) ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة فى أوانيهم وبأيديهم ، فالغالب نجاسته والنادر طهارته ، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب فجوز أكله توسعة على العباد .

(١) الأمدسة : جمع مداس وهو النعل ونحوه ، قال فى المصباح : وأما المداس الذى يتنعله الإنسان فإن صح سماعه فقياسه كسر الميم لأنه آلة ، ويجمع على أمدسة مثل سلاح وأسلحة ، وقال المعلق فى هامشه : لا ينبغى جمعه على (أمدسة) لزيادة الميم ، ولا ينبغى فى الجمع بقاء الزائد مع حذف الأصلى ، إلى آخر ما قال .

(د) الغالب على ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة نجاستها والنادر سلامتها ، فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر وجوز أكلها توسعة ورحمة على العباد .

(و) الغالب صدق الصالح الولي التقى فى دعواه على الفاجر الشقى الظالم أنه غصب منه درهماً والنادر كذبه ، ومع ذلك جعل الشرع القول قول الفاجر فقدم حكم النادر على الغالب لطفاً بالعباد بإسقاط المدعاوى عنهم واندراج الصالح مع غيره سداً لباب الفساد والظلم بالمدعاوى الكاذبة .
أما ما ألغى الشارع فيه الغالب والنادر معاً فمثاله :

(أ) الغالب صدق الجمع الكثير من جماعة النسوان فى أحكام الأبدان والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة ، فألغى صاحب الشرع صدقهن ولم يحكم به ولا حكم بكذبهن لطفاً بالمدعى عليه .

(ب) الغالب صدق شهادة ثلاثة عدول فى الزنا فلم يحكم الشرع به سترأ على المدعى عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه ، لا من حيث إنهم شهود زور .

(ج) الغالب صدق شهادة العدل الواحد فى أحكام الأبدان والنادر كذبه فلم يحكم الشرع بصدقه لطفاً بالعباد ورحمة بالمدعى عليه ، ولم يكذبه .

(د) الغالب على من وجد بين فيخذى امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان فى ذلك أنه قد أولج والنادر عدم ذلك ، فلم يحكم الشارع بوظئه ولا بعدمه إذا شهد عليه بذلك ، وألغى هذا الغالب سترأ على العباد .

(هـ) الغالب القراء الواحد فى العدة لبراءة الرحم والنادر شغله معه ، فألغى الشارع اعتبار واحد منهما ولم يحكم ببراءة الرحم معه حتى ينضم إليه قرآن آخران .

(و) الغالب براءة رحم من غاب عنها زوجها سنين ثم طلقها أو مات عنها والنادر شغله بالولد ، فألغى الشرع اعتبار واحد منهما ، وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة أو الطلاق ؛ لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به .

٦ - وهذه القاعدة يدندن حولها المجتهدون لإثبات الفرق بين الأخذ بالغالب وتقديمه على النادر ، وإلغاء الغالب وتقديم النادر ، أو إلغاؤهما معاً والاعتماد على البيئات حفظاً للحقوق المالية والبدنية ، ومن خلال مراجعتنا لأقوالهم وتخريجاتهم نجزم بأن قول القائل : إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب - ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد - كما يقول صاحب تهذيب الفروق - بثلاثة قيود :

الأول : أن يطرد الغالب بمخالفة الأصل .

الثاني : أن تكثر أسبابه .

الثالث : أن لا يكون مع النادر ما يعتضد به وإلا قدم على الغالب عملاً بالترجيح لتعيينه .

* * *

القاعدة الرابعة والثلاثون لا وصية لوارث

١ - هذه قاعدة نبوية وردت في حديث عمرو بن خارجة ، وفيه قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) . ثم خصصت الوصية بهذا الحديث وبآيات الموارث وبقي حكمها للوالدين والأقربين الذين لا يستحقون الميراث كالأب الكافر والأم الكافرة ، والقريب المحجوب عن الميراث بسبب من الأسباب المشروعة . وهذا التخصيص يسمى عند المتقدمين نسخاً توسعاً .

٢ - وقوله : « فلا وصية لوارث » يحتمل أن تكون لا ناهية ، والمعنى : لا يوصى أحدكم لوارثه بشيء ؛ لأن الله جعل له حقاً في الإرث فلا يجمع عليه حقان .

ويحتمل أن تكون لا نافية فيكون المعنى لا وصية لوارث جائزة بعد تشريع الموارث .

واختلف الفقهاء في الوصية للوارث هل هي باطلة أم هي متوقفة على إجازة الورثة قولاً .

ورجح الشوكاني القول بالبطان ، وعلل ذلك بأن النفي إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ولا يصح أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين . أ . هـ (٢) .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ .

(١) البقرة : الآية ١٨٠ .

والراجع عندى والله أعلم أنها تنفذ لو أجازها الورثة ، فإجازتهم تبرع منهم ، فتكون كالهبة من جهتهم لا من جهة الموصى .

ويؤيد هذا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » (١) .

والجمع بين القولين ممكن بأن نقول : إنها ليست وصية شرعية من حيث هى وصية ولكنها تنفذ إذا أجازها الورثة فتكون هبة لا وصية - كما أشرت - فلا إشكال بحمد الله .

* * *

(١) رواه الدارقطنى وحسنه ابن حجر فى التلخيص ، وقال فى الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء الذى رواه عن ابن عباس هو الخرسانى وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخارى من طريق عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس موقوفاً .

القاعدة الخامسة والثلاثون

ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر

١ - الميراث يكون بالفرض وبالتعصيب ، وأصحاب الفروض اثنا عشر :
ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور .

والفرض : هو ما قطعه الله لهؤلاء الورثة فى كتابه العزيز وهو ستة :
الثلثان ، والثلث ، والسدس ، والنصف ، والرابع ، والثلث .
والوارثون بالتعصيب اثنا عشر ، وهناك وارث بالولاء ، فىكون مجموع
الورثة خمسة وعشرون وارثاً . عشرة من النساء وخمسة عشر من الرجال على
التفصيل .

وهذا مبسوط فى كتب الفقه .

٢ - وهذه القاعدة حديث نبوى متفق عليه .

٣ - وهذا الحديث يفيد البدء بأصحاب الفروض ، فإن بقى شىء من
التركة بعد استيفاء أسهمهم يستحقه أقرب الورثة إلى الميت بشرط أن يكون
ذكراً ، فإن استواوا اشتركوا فى إرث ما تبقى .

قال ابن التين كما فى نيل الأوطار : « المراد به العم مع العمة فإن بقى
شىء يأخذ العم دونها ولا يعصبها ، وابن الأخ مع بنت الأخ كذلك ، وابن
العم مع بنت العم ، فإن الذكور يرثون دون الإناث .

وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين ولأب فإنهم يشتركون بنص قوله
تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

وكذلك الإخوة لأم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأم لقوله تعالى :
﴿ فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ (١) .

(١) انتهى بتصرف من نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٠ .

القاعدة السادسة والثلاثون الأخوات مع البنات عصبة

١- الميراث نوعان ميراث بالفرض وميراث بالتعصيب .
والإرث بالتعصيب ثلاثة أنواع :

(أ) عصبة بالنفس : وهو كل ذكر ينتسب إلى الميت بغير واسطة أنثى فقط ، كالابن وابن الابن مهما نزلت درجته ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب . فهؤلاء يدلون إلى الميت بواسطة ذكر .

أما الذين ينسبون إليه بواسطة أنثى فلا يرثون منه شيئاً كابن البنت ، وابن الأخت .

(ب) عصبة بالغير : وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركتة فى العسوبة .
البنت الصلبية ، ويعصبها أخوها .

بنت الابن ويعصبها ابن الابن (أخوها أو ابن عمها) أو ابن ابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه .

والأخت الشقيقة ويعصبها أخوها الشقيق .

الأخت لأب ويعصبها آخرها الذى هو أخ للمورث من الأب . وكل من هؤلاء صاحبة فرض ، ولكنها حين تعصب بالعاصب النفسى ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتعصبيها مشروط بشروط محل ذكرها كتب الفروع .

(ج) عصبة مع الغير : وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى تعصبيها إلى أنثى أخرى تكون معها عصبة .

وتنحصر العصبية مع الغير فى اثنتين فقط من الإناث وهى :

• الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .

الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ويكون لهن الباقي

• من التركة بعد الفروض .

٢ - وهذا النوع هو المقصود بهذه القاعدة ودليلها ما رواه هزيل بن

شرحبيل قال : « سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة

النصف وللأخت النصف واثنتان ابن مسعود . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى

موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى

ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت » .

• رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى .

وزاد أحمد والبخارى : « فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال

• لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم » .

وعن الأسود : « أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة

منهما النصف وهو باليمن ونبى الله ﷺ يومئذ حى » رواه أبو داود والبخارى

• بمعناه .

* * *

القاعدة السابعة والثلاثون الأصل فى التملك الاختيار

- ١ - التملك - كما يقول السبكي : حكم شرعى يقدر فى عين أو منفعة يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك^(١).
 - ٢ - وأسباب التملك كثيرة منها : المعاوضات (كالبيع والشراء ونحوه) والميراث والهبات ، والهدايا والصدقات ، والوصايا والغنائم ، والوقف والديات ، وإحياء الموات .
 - ٣ - وشرط التملك أهلية الممتلك ، وعدم قيام المانع من التملك .
 - ٤ - ومعنى القاعدة أن الأصل الذى يجب اعتباره وتقديمه على غيره فى التملك هو اختيار الممتلك ، فلا يدخل فى ملك إنسان شئ بغير اختياره ، ولكن هذه القاعدة أكثرية لها مستثنيات ، فهناك بعض حالات يتملك الإنسان فيها بغير اختياره :
 - (أ) منها الإرث فيتملك الوارث تركة مورثه تملكاً قهرياً بمجرد موت المورث .
 - (ب) ومنها المرود بالعيب بعد تمام العقد يملكه البائع قهراً .
 - (ج) ومنها إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه يملك نصف الصداق قهراً .
- لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾^(٢) .
- فهو بمقتضى هذه الآية يملك نصف الصداق الذى قدره للزوجة وهى تملك

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ

النصف الآخر قهراً فإن شاء أحدهما أن يعفو عن حقه الذى صار فى ملكه بمقتضى هذه الآية فهو المفضل على الآخر كما قال تعالى فى آخر هذه الآية : ﴿ وأن تعفوا أقربٌ للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ .

٥ - والتملك الإختيارى يختلف باختلاف السبب .

فالبيع ونحوه فى المعاوضات المالية يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار أى إذا لم يخير البائع المشتري فى إمضاء البيع والرجوع فيه وهو فى المجلس أو فى مهلة يقدرها له كثلاثة أيام ونحوها .

والأجرة تملك بمجرد العقد كالمبيع ، إذا لم يشترط المستأجر التأجيل ، عند الشافعية وأحمد .

وقال الحنفية : تملك بالاستيفاء ، أو التمكن ، أو بالتعجيل ، أو بشرط التعجيل .

والقرض يملك عند الحنابلة بالقبض وقيل بالتصرف .

ويملك عند المالكية بالعقد ، ويصير مالاً للمقترض فيقضى على المقرض بدفعه له .

ويملك الموهوب بالقبض عند الحنفية والمالكية والشافعية .

وفرق الحنابلة بين ما يوزن أو يكال ، وبين ما ليس كذلك ، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض ، أما غيرهما فيملك بمجرد العقد .

* * *

القاعدة الثامنة والثلاثون

الحق لا يسقط بالتقادم

١ - مفهوم هذه القاعدة أن الحق المتعلق بالذمة لا يسقط إلا بالوفاء أو بالعمو عنه مهما طال الأجل .

فمن ادعى حقاً على إنسان وأقام عليه البينة ثبت له هذا الحق الذي ادعاه وحكم القاضى له به ، وطالب من عليه الحق أن يوفيه إياه بالمعروف من غير مضارة ولا إجحاف دون أن يلتفت القاضى إلى الزمن الذي تعلق فيه ذمة المدين بهذا الحق .

٢ - « ولكن لولى الأمر منع القضاة من سماع الدعوى فى أحوال بشروط مخصوصة ، ومن ذلك منع سماع الدعوى فى بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة ، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافى التزوير والتحايل ؛ لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها ، يدل على عدم الحق ظاهراً .

وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنياً على سقوط الحق فى ذاته ، وإنما هو مجرد منع القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه ، ولو كان التقادم مسقطاً للحق لم يلزمه » (١) .

٣ - والإسقاط : هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به ؛ لأن الساقط ينتهى ويتلاشى ولا ينتقل .

والقاعدة التى عرضناها تنفى الإسقاط بسبب التقادم ، فلا يجوز للقاضى أن يسقط الحق الذى ادعاه إنسان على إنسان وأقام البينة عليه أو أقر به المدعى عليه بسبب أن الحق قد تقادم زمانه إلا إذا حدد الحاكم مدة للتقاضى رعاية للمصلحة ، فإنه إذا انتهت المدة المحددة لا يسمع دعوى المدعى فضلاً عن أن يحكم له بالحق الذى ادعاه .

* * *

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٣ ص ١١٩ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

إذا اجتمع الدينان في التركة قدم الأصح منهما

- ١ - الدين في التركة نوعان - دين صحة ودين المرض .
 - (أ) فدين الصحة : ما كان ثابتاً بالبيّنة أو الإقرار في زمان صحة المدين .
 - (ب) ودين المرض : ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه .
- ٢ - « والتركة هي - كما قال الجمهور - : ما تركه الميت من أموال وحقوق .
وعند الحنفية : هي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الاموال » (١) .

ثم إن الدين نوعان أيضاً باعتبار آخر : دين لله ، ودين للعباد .

- ٣ - والميت يجهز أولاً من تركته ، ثم يقضى دينه منها عند الحنابلة وبعض الحنفية ، ويرى المالكية والشافعية وكثير من الحنفية أنه يبدأ من التركة بالديون المتعلقة بأعيانها قبل الوفاة كالأعيان المرهونة ؛ لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير ، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته .

فإذا كانت التركة كلها مرهونة في دين فإن المورث (الميت) لا يجهز إلا بعد سداد الدين ، أو فيما يفضل بعد سداده ، فإن لم يفضل شيء من التركة بعد سداد الدين يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته .

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ١٩ .

لكن اختلف فى الديون التى تقضى بعد التجهيز والتكفين:

فقال الحنفية : إن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفى به فذاك ، وإن لم يف فإن كان الغريم واحداً يعطى له الباقي ، وما بقى له على الميت إن شاء عفا أو تركه إلى دار الجزاء .

وإن كان الغريم متعدداً ، فإن كان الكل دين الصحة أو كان الكل دين المرض فإنه يصرف الباقي إليهم على حسب مقادير ديونهم .

٤ - هذه خلاصة المسألة ، ومفهوم القاعدة التى نحن بصدددها : أنه إذا اجتمع دين الصحة ودين المرض بالنسبة للعباد قدم دين الصحة لكونه أقوى ؛ لأنه محجور عليه فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ، ففى إقراره حيثئذ نوع ضعف .

وأما إذا أقر فى مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة ، كالذى يجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه فيكون ذلك من دين الصحة ، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره فلذلك ساواه فى الحكم .

٥ - وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة ، وحجة الإسلام والنذر والكفارة ، فإن أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد ، وإن لم يوص لم يجب .

وقال الشافعية : إنه بعد التجهيز والتكفين تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أكانت لله تعالى أم لأدمى أوصى بها أم لا ، لأنها حق واجب عليه ، ويقدم دين الله تعالى كالزكاة وغيرها على دين الأدمى .

وفى المسألة خلاف يراجع فى كتب الفقه .

* * *

القاعدة الأربعون

كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

١ - هذه قاعدة نبوية جامعة لخصال البر كلها يدندن حولها الفقهاء في تععيد القواعد واستنباط الأحكام ، ومعرفة الحلال والحرام بالقياس عليها والاسترشاد بها ، فهي من جوامع كلمه ﷺ التي خصه الله بها دون سواه من المرسلين ، فكلامه ﷺ أفصح كلام بعد القرآن الكريم .

وقد وردت هذه القاعدة في كتاب البر من صحيح مسلم (١) .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا (٢) ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض . وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » .

٢ - مفهوم هذه القاعدة : أن المسلم معصوم الدم فلا يحل دمه بغير حق .

وقد بين النبي ﷺ الحق الذي يحل به دمه ، فقال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٣) .

(١) حديث ٢٥٦٤ .

(٢) لا تخادعوا ، فالنجش هو المكر والخداع في البيع وغيره .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود .

وأن ماله حق له لا ينازعه فيه أحد إلا بحق ، كدين أو نفقة واجبة أو زكاة ، ونحو ذلك من الحقوق التي يجبر على أدائها .

وأن عرضه مصان عن كل ما يذم به إلا بحق ، كأن يكون تجراً على حق من حقوق الله أو حق من حقوق الناس ، بشروط منصوص عليها في كتب الفقه .

والعرض - بكسر العين - كما قال الجزرى فى النهاية : موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه أو من يلزمه أمره .

وقيل : هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب « (١) » .

وإذا نظرنا بعناية فى هذه القاعدة وجدناها تشمل بعمومها أبواب الفقه كلها على الجملة ، ففى أى باب نظرت تجد الفقهاء يتكلمون عن هذه الحقوق الثلاثة : النفس والمال والعرض .

لهذا تعتبر هذه القاعدة مقياساً دقيقاً لحفظ الحقوق كلها ، وتعد ميثاق شرف يحتكم إليه المسلمون فى الوفاء والاستيفاء ، وفى التعاون البناء على البر والتقوى ، وفى الاحترام المتبادل بين المسلمين والحد من التباغض والتحاسد وغير ذلك مما يعكر صفو الإيمان ويحدث الفرقة بين المسلمين ، فالمسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . كما جاء فى الحديث الصحيح (٢) .

* * *

(١) انظر « تحفة الأحمدي » ج ٦ ص ٥٤ .

(٢) انظر القاعدة الحادية عشرة من الباب التاسع .

القاعدة الحادية والأربعون

ميزان العدل في الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات

١ - هذه قاعدة عامة في جميع الحقوق والواجبات فكل حق يقابله واجب كما يقول الفقهاء .

٢ - والأصل في هذه القاعدة عموم قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (١) .

أى للأزواج من الذكور حقوق على أزواجهم ، وعليهم في المقابل واجبات نحوهن ، وللأزواج من الإناث حقوق وعليهن في المقابل واجبات ، فمن وفي ما عليه من الحقوق يجب أن يحظى بالوفاء من الطرف الآخر كما سيأتى بيانه .

وانطلاقاً من هذه القاعدة التي نصت عليها الآية يجرى الحكم في كل قضية من القضايا المتعلقة بالحقوق والواجبات ، كما أن هذه القاعدة تجرى في مسائل كثيرة في أبواب من أبواب العبادات والمعاملات .

٣ - وميزان العدل هو المقياس الذي تقاس به الأمور لمعرفة الوسطية بين الفضائل والردائل ، أو بين الحق والباطل ، أو بين الصواب والخطأ ، أو بين صاحب الحق من غيره .

٤ - والعدل وصف جامع لخصال الخير كلها ، فما من صفة محمودة إلا كان العدل منبعها ومصبتها .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

وليس العدل خاصاً بالمعاملات بل هو عام فى جميع التكاليف سواء ما كان منها فعلاً أم قولاً .

فالصدق مثلاً عدل ، والشهادة على وجهها عدل ، والنصح للمسلمين وإرشاد الضالين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما إلى ذلك - عدل .

يقول الله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ (١) .

ويقول جل شأنه : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا وبعهد الله أوفوا ﴾ (٢) .

٥ - والعدل ضد الظلم ، والظلم هو النقص والمنع ، فإذا كان العدل ضده كان معناه عدم منع إيصال الحق لأهله ، أو نقصانه عند الوفاء به ، فمن منع أو نقص فهو ظالم ، ومن وفى فهو عادل . وإذا اشتهر بالعدالة فهو عدل .

والعدل مصدر عدل يعدل ، يوصف به من بالغ فى إقامته واشتهر بين الناس به ، ورضيه أهل العلم شاهداً وقاضياً ومفتياً وإماماً فى الصلاة ومحكماً فى الأمور المهمة .

وقد عرف الفقهاء العدل من الناس بأنه : المرضى قوله وحكمه وفعله كله فى الظاهر ، بحيث لا يثبت عليه ما يخل بالشرف أو يتطرق إلى قوله وفعله قدح .

وعرف الفقهاء العدالة بتعريفات منها أنها : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة فى الظاهر .

٦ - وقد اشترط الفقهاء العدل فى كثير وكثير من الأمور التكليفية على خلاف بينهم فى بعضها واتفاق فى بعضها .

(١) سورة النساء : الآية ٥٨ . (٢) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .

تاشتروطها مثلاً في إمام الصلاة وعامل الزكاة ، ورؤية هلال رمضان ،
وفي تحديد القبلة ، وفي الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته ، وعن كل ما يخبر به
من الأخبار التي تعظم فوائدها وأضرارها .

واشتروطها أيضاً في ولي النكاح ، والوصى ، وناظر الوقف ، وولي
المحجور عليه ، وفي الإمامة العظمى ، والولايات العامة ، وفي القضاة وولاية
المظالم ، والمفتين والمستخلفين من القضاة والمحكمين وغيرهم ، واشتروطها في
الشهود على النكاح وعلى الطلاق وغير ذلك من القضايا ، واشتروطها في
رواية الحديث ، وفي معاشرة الأزواج ، وفي معاملة الأولاد والأقارب
والجيران ، وخاصة المسلمين وعامتهم .

بل قد اشتروطها أيضاً في العبادات بحيث يكون الرجل عدلاً فيها ،
بمعنى أنه يلزم الوسطية ويتعد ما استطاع عن الإفراط والتفريط ، فالغلو في
الدين كالتهاون فيه بل هو أخطر ، والتشدد مذموم في كل حال إذا خرج عن
المعروف شرعاً ، والمألوف عرفاً .

يقول النبي ﷺ : « إن هذا الدين يسر ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه
فسددوا وقاربوا » (١) .

والسداد هو العدل في القول والفعل ، والمقاربة هي السعى لطلب السداد
أو ما يدانيه عند العجز عنه .

يقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً .
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً
عظيماً ﴾ (٢) .

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٧٠ - ٧١ .

القاعدة الثانية والأربعون السلطان ولى من لا ولى له

١ - الولاية نوعان : ولاية خاصة ، وولاية عامة .

فالولاية الخاصة : تكون فى النفس والمال معاً ، وفى المال فقط .

والولاية العامة : هى ما تكون فى الدين ، والدنيا ، والنفس ، والمال ،
وفىها درجات تتفاوت من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته ، ويناط
بهذه الولاية تجهيز الجيوش ، وسد الثغور ، وإقامة الحدود ، وحماية الدين ،
وما سواها من الأمور التى يستتب بها الأمن ، ويحكم شرع الله .

والولاية - بالفتح - معناها : النصر ، وبالكسر معناها لغة : السلطة
والإمارة .

واستعملت الثانية فى الاصطلاح الفقهى فى نفاذ التصرف على الغير شاء
أم أبى ؛ إذ الولى يحق له التصرف فيما وسد إليه دون أن يستأذن أحداً .

٢ - واعتبرت الولاية الخاصة عند الفقهاء - أقوى من الولاية العامة ؛
لأن الولاية الخاصة كلما كانت مرتبطة بشىء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به
وحده كانت أقوى تأثيراً فى ذلك الشىء مما فوقها فى العموم .

وقد تتميز الولاية الخاصة بخصائص قد لا تتوفر فى الولاية العامة ،
ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية :

(أ) ليس للحاكم أن يزوج الصغير مع وجود وليه ؛ لأن حنو الأب
والجد على الأولاد أمر ظاهر .

(ب) لا يحق للقاضى أن يتصرف بمال اليتيم الذى نصب عليه وصى ،
ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولى .

(ج) لا يحق للسلطان أن يزوج المرأة بغير إذن وليها إلا إذا تنازع الأولياء على تزويجها كما سيأتى فى دليل القاعدة .

ومما يجب التنبيه عليه أن للولى العام - وهو السلطان أو من يقوم مقامه - حق الاعتراض والتدخل فى الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة إذا لاحظ فيها تقصيراً أو ضياعاً للمصلحة ؛ فهو يملك حق الإشراف العام على سائر الولايات الخاصة ، وله الحق فى عزل الأوصياء ، والأولياء إذا ثبتت خيانتهم ، إلا إذا كانت الولاية ناشئة من القرابة كولاية أصحاب الفرائض ، والعصبات ، وذوى الأرحام ؛ لأن الولاية قائمة بذاتهم ، فليس لأحد عزلهم من الولاية .

٣ - ودليل هذه القاعدة ما رواه الترمذى فى جامعه (١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها . فإن اشتجروا ، فالسلطان ولى من لا ولى له » .

وسيأتى لهذا الحديث شرح فى قواعد النكاح .

* * *

(١) باب « لا نكاح إلا بولى » حديث رقم ١١٠٨ .

الباب الحادى عشر أحكام الأسرة

نذكر فى هذا الباب من القواعد والضوابط ما يتعلق بالنكاح وآثاره والطلاق وآثاره، وسائر الأحكام التى تتعلق بالشئون الأسرية من وجوه مختلفة .
وإليك بيان بهذه القواعد والضوابط قبل الخوض فى شرحها وتحليلها :

- ١ - النكاح لا يحتمل التعليق .
- ٢ - الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها .
- ٣ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .
- ٤ - أيما امرأة نكحت رجلين فهى للأول منهما .
- ٥ - كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل .
- ٦ - المهر يجب بالعقد ، ويتأكد بالدخول ، وهو دين قوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
- ٧ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٨ - يحرم الجمع بين كل امرأتين أيهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى .
- ٩ - الطلاق لمن أخذ بالساق .
- ١٠ - أبغض الحلال إلى الله الطلاق .
- ١١ - لا طلاق فى إغلاق .
- ١٢ - الزوج أحق بزوجه ما دامت فى العدة ، وهو أحق بها بعد العدة عند التراضى .
- ١٣ - الأصل فى الأبضاع الحرمة .
- ١٤ - الولد للفراش وللعاهر الحجر .

القاعدة الأولى النكاح لا يحتمل التعليق

١ - النكاح عقد يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر في حدود ما أباحه الشرع ، ويقتضى عاقلين وصيغة تدل على الإيجاب والقبول تكون غاية في الوضوح ؛ لأنه من العقود المقدسة التي يترتب عليها حقوق وواجبات غاية في الأهمية .

ولهذا اشترطوا في الصيغة أن تكون بلفظ الماضي ، بأن يقول ولي المرأة للرجل الخاطب : زوجتك ابنتي فلانة على المهر المسمى بيننا ، ولا تكون بلفظ المضارع بأن يقول : أزوجك أو أنكحك ؛ فإن المضارع يحتمل أن يكون عقداً وأن يكون وعداً ، إلا أن تكون هناك قرينة تفيد تزويجه في الحال بأن يقول للخاطب : أزوجك الآن ابنتي ، فيقول الخاطب : قبلت ، أو يقول ولي المرأة أمام القاضي عند تحرير العقد للخاطب : أزوجك ابنتي ، فيقول الخاطب : قبلت . فيسجل القاضي هذا العقد في الحال .

ويشترط أيضاً أن يكون الإيجاب والقبول في وقت واحد .

٢ - ومفهوم هذه القاعدة أن النكاح لا يجوز أن يتعلق بشرط يقع في المستقبل أو لا يقع ، كأن يقول : إن عينت في وظيفة كذا زوجتك ابنتي ، فيقول الخاطب : قبلت ، فهذا النكاح لا ينعقد به الزواج في الحال ولا في المستقبل .

هذا بخلاف ما لو علق النكاح بشرط كائن فإنه يصح ، وهناك فرق دقيق بين النكاح المعلق بشرط والنكاح المعلق على شرط .

فالأول : لا يصح - كما ذكرنا - لعدم وجود الشرط في الماضي أو في

الحال .

والثانى : يصح ، كما لو تزوجها على أن أمرها بيدها فإنه يصح ؛ لأنها تملك نفسها قبل العقد فأمرها بيدها فعلاً ، فاشتطت أن يظل الحال على ما هو عليه بعد الزواج فإن شاءت أن تطلق نفسها فعلت .

فالحرف (على) يدل على الحال والاستقبال والماضى أيضاً ، كقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ أى طلع الفجر عليه وهو مسافر وظل على سفره .

أما (الباء) فإنها تدل على إنشاء الشرط بعد أن لم يكن ، وهذا هو الغالب عليها فى العقود إلا إذا قامت قرينة على خلاف ذلك .

* * *

القاعدة الثانية

الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها

١ - الأيم : لفظ يطلق على الرجل والمرأة ، فيقال : رجل أيم ، أى : لا زوج له ، وامرأة أيم ، أى : لا زوج لها .
قال فى « لسان العرب » : « الأيم فى الأصل : التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .
أما قول النبى ﷺ : « الأيم أحق بنفسها » فهذه الثيب لا غير ، وتجمع على أيام ، وأيامى » .

٢ - وهذا الضابط النبوى رواه الجماعة إلا البخارى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى : « والبكر يستأمرها أبوها » .

٣ - ومعنى قوله ﷺ : « أحق بنفسها من وليها » : أولى باختيار الزوج الذى تراه كفتناً لها ، أو يراه هو كذلك ، بشرط إلا يزوجها إلا بأمرها ، فإن أذنت له فعل ، وإن لم تأذن له فلا يزوجها لأنها جربت الحياة الزوجية ، وعركت الرجال ، وعرفت من يصلح لها منهم ، ومن لا يصلح لها .

٤ - والفرق بين الاستثمار والاستئذان أن الأول يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمة ؛ ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً .

أما الاستئذان : فهو الإعلام من قبل الولى بتزويجها فحسب ليعرف

رضائها من عدمه ، فإن سكتت فإن سكوتها علامة الرضا ، وإن لم تسكت بأن بكت أو أعلنت أنها لا ترغب فى الزواج مطلقاً أولاً ترغب فى الرجل الذى اختاره لها وليها حاول وليها إقناعها، فإن لم تقتنع عدل عنه إلى غيره، والرجال كثير ؛ فإن الزواج معاشرة دائمة وشركة قائمة بين الرجل والمرأة . . ولا يدوم الحب والوثام ولا يتم الود والانسجام بينهما إلا إذا رضيت به ورضى بها .

٥ - وقد اختلف الفقهاء فى إجبار البكر على الزواج ممن تكره استدلالاً بهذه القاعدة النبوية ، لما علمت من الفرق بين الاستئذان والاستثمار .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار : « ظاهر أحاديث الباب (١) أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم .

وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان .

ويرد عليهم ما فى أحاديث الباب من قوله : - « والبكر يستأمرها أبوها » (٢) .

٦ - ومن أحاديث الباب الدالة على أن البكر لا تجبر :

ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ . فذكرت أن أباهما زوجها وهى كارهة . فخيرها النبى ﷺ .

قال ابن القيم بعد أن ذكر طرفاً من هذه الأحاديث : وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين لله به ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ومصالح أمتة . . . إلى آخر ما قال .

* * *

(١) أى باب ما جاء فى الإجبار والاستثمار . (٢) ج ٦ ، ص ٢٨٩ .

القاعدة الثالثة

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

١ - هذه قاعدة نبوية تجعل أمر زواج المرأة لوليها برضاها تشریفاً لها ، وتكريماً له ، وضماناً لحقها ، وحفظاً لعرضها وعرضه .

٢ - روى الترمذی فی جامعه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

٣ - وقد اختلف الفقهاء فی صحة النكاح بغير ولي ، فالجمهور يرون أن الولی شرط فی صحة النكاح ، قال ابن قدامة الحنبلي المذهب فی المعنى ^(١) : « إن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها فی تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح .

روى هذا عن عمر وعلى ، وابن مسعود وابن عباس ، وأبى هريرة وعائشة رضي الله عنهن ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن إبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبد الله العنبري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وروى عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبى صالح ، وأبى يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولی ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها ، وغيرها ، وتوكل فی النكاح » .

أ . ه .

(١) ج ٦ ص ٤٤٩ .

« وجاء عن مالك رحمه الله عدة روايات :

• رواية تقول : إن الولي شرط لا يصح النكاح إلا به .

• ورواية تقول : إنه شرط في الشريفة دون الوضعية .

• ورواية تقول : إنه سنة وليس بشرط صحة « (١) » .

وقد احتج كل من الفريقين على ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة .

فاحتج الحنابلة والشافعية وكثير من فقهاء المالكية على وجوب اشتراط الولي في صحة العقد بقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (٢) .

فقالوا : إن الخطاب في الآية للأولياء ، فلو لم يكن لهم حق في العقد والمنع ما خوطبوا بهذا ، وكان للمرأة الحق أن تعود لزوجها الذي طلقها ورغب في نكاحها بعد انقضاء عدتها من غير رجوع إلى وليها .

وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار ، فقد زوج أخته لابن عم له ، فطلقها ، ثم جاء يخطبها بعد أن انقضت عدتها فرضيت به ، ولكن أخاها معقلاً أبى عليه .

• واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » (٣) .

• قالوا : وهذا خطاب للأولياء أيضاً ، يقوى الدليل السابق .

• واحتجوا أيضاً بالحديث المذكور .

• وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية في صحة العقد : فقوله تعالى :

(١) راجع « بداية المجتهد » لابن رشد ج ٢ ص ٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ . (٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ (١) .

فقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾
بيح لهن تزويج أنفسهن بلا ولى .

وقد أضاف الله سبحانه فعل النكاح إليهن في غير ما موضع كقوله
تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

وقد احتجوا كذلك بحديث ابن عباس المتفق على صحته ، وهو قوله
عليه الصلاة والسلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها
وإذنها صماتها » .

هذا ما احتج به الفريقان من الكتاب والسنة .

وقد ناقش ابن رشد أدلة الفريقين مناقشة علمية في بداية المجتهد (٢) ،
فليرجع إليه من شاء .

والذى أميل إليه أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها ؛ لما
تقدم من الأدلة ، ولأن في تزويجها لنفسها بغير إذن وليها تعدياً على حقوق
الأولياء الذين يقومون بحمايتها والحرص على مصالحها ، وربما تزوج نفسها من
غير كفاء ، أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أوليائها .

كما أن في تزويجها لنفسها تهمة لها ، ووقاحة منها .

وكثيراً ما يبوء هذا الزواج بالفشل ، والواقع خير شاهد على ذلك ، فكم
من فتاة ألفت بنفسها في أحضان من لا يخاف الله ولا يرحمها فأخرجت نفسها
وأسرتها ، ووقعت في مآزق لم تستطع التخلص منها .

* * *

(٢) ج ٢ ص ٨ .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

القاعدة الرابعة

أيما امرأة نكحت رجلين فهي للأول منهما

١ - هذه قاعدة مقتبسة من حديث نبوى ، وهو قوله ﷺ : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » (١) .

٢ - « قوله : « فهي للأول منهما » فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور سواء كان قد دخل بها الثانى أم لا .

وخالف فى ذلك مالك وطاوس والزهرى ، وروى عن عمر - قالوا : إنها تكون للثانى إذا كان قد دخل بها ؛ لأن الدخول أقوى . والخلاف فى تفاصيل هذه المسألة بين الفرعين طويل » (٢) .

وأما الشطر الثانى من الحديث فقد تكلمنا عنه فى الباب السابق .

٣ - وتصور هذه المسألة يظهر فيما لو كان كل ولى زوجها دون علم الثانى ، بأن كان هذا فى بلد وذاك فى بلد أخرى ، أو زوجها كل منهما نكاهة فى الآخر ، أو لأمر آخر فى نفسه ، وقل أن يحدث هذا لاشتهار أمر الزواج غالباً عند العقد لأنه من الأمور المستحبة شرعاً ، والمعروفة عرفاً . والله أعلم .

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه عن سمرة ، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم ، والحاكم .

(٢) « نيل الأوطار » ج ٥ ص ٢٥٤ ، ط البحوث العلمية بالسعودية .

القاعدة الخامسة

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل

١ - هذه القاعدة من أهم القواعد التي يجب على العلماء أن يعلموها الناس ويبينوا لهم مقاصدها ومراميها وآثارها ؛ لأنها تحدد كيفية التعامل بين الناس وتحديد ما يستحقه كل امرئ عند العقد من الحقوق المالية وغيرها من المنافع الخاصة والعامة .

وهي من جوامع كلمة ﷺ ، فقد قال عليه الصلَام والسلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » (١) . أى فالعقد باطل ولو أحيط بمائة شرط ما دامت كلها مخالفة لكتاب الله تعالى .
وكل ما خالف كتاب الله فقد خالف السنة بالضرورة .

٢ - وقد تكلم الفقهاء عن الشروط الصحيحة ، والشروط الفاسدة ، والشروط التي يجب الوفاء بها ، والتي يستحب الوفاء بها ، وبسطوا القول فيها بسطاً واسعاً نظراً لأهميتها في مقاطع الحقوق وتحديدتها .
ونقتبس هنا مما قالوه قسبات فنقول :

هناك شروط يجب الوفاء بها اتفاقاً ، وهو ما أمر الله به في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام .

أو كان جارياً على الأصول الشرعية بوجه عام .
وهناك شروط لا يجب الوفاء بها اتفاقاً ولا يستحب .
ومنها ما اختلف الفقهاء فيه .

فمن الأول : ما تشترطه الزوجة عند العقد عليها مما حث الشرع عليه

(١) رواه البخارى ومسلم .

ورغب فيه ، كأن يعطيها مهرها كاملاً ، وأن يحسن عشرتها ، وأن ينفق عليها بالمعروف .

وكان يشترط عليها أيضاً أن تطيعه ما أطاع الله ، وأن تحفظه في ماله وعرضه وغير ذلك مما هو واجب عليها بمقتضى الشرع .

فهذه الشروط في الحقيقة ليست إلا توكيداً لما في الكتاب والسنة ، فهي تفرض نفسها بالعقد . روى الجماعة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .

ومن الثاني : أن يشترط عليها ألا يجامعها ، أو اشترط أن تنفق عليه ، أو اشترطت عليه ألا تمكثه من نفسها ، أو اشترطت عليه أن يطلق امرأته الأخرى وغير ذلك مما يخالف ما أمر الله به .

أما ما اختلف الفقهاء فيه فهو ما تردد أمره بين موافقة الشرع ومخالفته ، بأن يكون قد تجاوزته الأدلة المجوزة والمانعة ، مما يقتضى ترجيح ما هو راجح بالدليل .

مثل أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ، أو اشترطت أن تبقى في منزل أبويها ، أو اشترطت ألا تسافر معه ، ونحو ذلك من الشروط التي تراها المرأة في صالحها ولم يأمر الله بها ، ولم ينهاها عنها .

فالشافعية والأحناف يرون أن الزواج صحيح ، وهذه الشروط ملغاة لا يجب على الزوج الوفاء بها .

ويرى الحنابلة وكثير من الفقهاء أنه يجب الوفاء بمثل هذه الشروط ، واستدل كل بما يرجح مذهبه .

فالشافعية والأحناف استدلوا بما يأتي :

(أ) قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » (١) .

(١) رواه البخارى ومسلم .

فقالوا : إن هذه الشروط تحرم الحلال ، فإن للرجل أن يسافر مع زوجته ، وأن ينتقل بها إلى بيته ، وأن يتزوج عليها ، إلى غير ذلك من الأمور المباحة شرعاً .

(ب) واستدلوا بقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » .

قالوا : هذا الحديث من أصرح الأدلة على ما ذهبنا إليه ؛ لأن ما شرطته المرأة ليس في كتاب الله عز وجل والشرع لا يقتضيه .
واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١) .

(ب) وقال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » (٢) .

(ج) روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : « لها شرطها : مقاطع الحقوق عند الشروط » .

والقول الثاني أرجح من القول الأول لقوة أدلته ، ولأن عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

وعليه فإذا لم يوف الرجل بما اشترطته عليه المرأة في العقد جاز لها المطالبة بفسخ النكاح .

٣ - وما يجرى في النكاح يجرى في جميع العقود .

* * *

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وقد تقدم .

القاعدة السادسة

المهر يجب بالعقد ، ويتأكد بالدخول ، وهو دين قوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء

١ - هذا ضابط لا يحتاج منا إلى بيان ، فالمهر واجب بمقتضى قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ أى عطية مفروضة .

غير أنه لا يجب على الرجل إلا بالعقد ، فإن دخل بها تأكد الوجوب ، بمعنى أنه لا حق له فى مماطلة الزوجة عند طلبها منه أياه . فهو دين فى ذمته لا يسقط عنه إلا إذا تنازلت عنه بطيب نفس منها - لقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ - أو أداه لها وافياً .

٢ - وقد أوجب الله المهر على الزوج ليس كأجرة لبضعها كما يقول بعض الفقهاء ، ولكنه فرض عليه كبرهان على حبها وميله إلى الزواج منها ، ورغبته فى كسب رضاها وتوثيق الصلة بينه وبينها ، وبينه وبين أهلها ؛ ولهذا سماه الله صداقاً ، مأخوذ من الصدق .

وعلى ذلك لم يكن للرجل تأخيرها عند طلبه ، فهو واجب الأداء عند العقد ، ويتأكد الأداء بالدخول ، لكن إذا كان هناك عرف بتعجيل بعضه وتأجيل بعضه ، أو بتأجيله كله إلى ما شاء الله فذلك جائز ، والعرف محكم ، وهو يقوم مقام الشرط ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً كما سبق بيانه فى الباب السابع من هذا الكتاب .

* * *

القاعدة السابعة

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١ - هذا ضابط من الضوابط الفقهية ، وهو حديث نبوى أخرجه البخارى وغيره ، وهو تفسير لقوله تعالى فى آية المحرمات من النساء : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ .

ومعنى الحديث واضح لا إشكال فيه ، جمع على إيجازه كل ما أشارت إليه الآية من النساء المحرمات بسبب الرضاع ، وهن صنفان :
الأمهات ، والأخوات من الرضاعة .

وليست الأم المرضعة وحدها التى تحرم على من أرضعت بل هى وأصولها وفروعها وأخواتها ، وعماتها وخالاتها .

٢ - وقد أقام النبى ﷺ الرضاعة فى التحريم مقام النسب لما فى لبن المرضع للطفل فى خلال العامين من تأثير فى إنبات العظم ، وتكوين اللحم ، بل ولما فيه من تأثير فى طباعه وسلوكه ونشأته .

٣ - وقد اختلف العلماء فى القدر المحرم من الرضاع على ثلاثة أقوال :
(أ) فقال المالكية والحنفية : يثبت التحريم بوصول لبن المرضع إلى حلق الطفل ، ولو بطريق الأنف مهما قل مقداره . أخذاً من إطلاق لفظ الرضاع فهو لفظ عام يشمل القليل والكثير .

ولما رواه البخارى ومسلم عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيت النبى ﷺ . فذكرت له ذلك . فقال : « وكيف وقد قيل ؟ . . دعها عنك » .

فترك رسول الله ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار بالرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .

(ب) ويرى جمهور الحنابلة أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات لقوله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان » (١) . فدل هذا الحديث على أن المصّة والمصتين لا يثبت بهما التحريم ، ويثبت بما زاد عليهما .

٣ - ويرى الشافعية : أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات مشبعات .

لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » .

فهذا الحديث بين أن المراد بالرضاع في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُم اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ مقيد بعدد معين وهو خمس رضعات .

غير أن هذا الحديث قد وجه إليه المخالفون عدة اعتراضات منها : أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وهو نقل جمع عن جمع تحيل العادة اتفاقهم على الكذب ، ولو كان كما قالت عائشة لما خفى على المخالفين من أمثال علي وابن عباس وغيرهما .

والأصح عندي أن الرضاع المحرم هو الذى يكون أكثر من مصتين متفرقتين للحديث المتقدم . وهو قوله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

ولكن إذا تزوج رجل بامرأة ولم يعلم أنه رضع من أمها أو رضعت من أمه ، وأنجبا أولاداً كان من الأيسر أن نأخذ في هذه الحال بقول الشافعية ، وهو ما عليه الفتوى في مصر .

* * *

(١) رواه مسلم .

القاعدة الثامنة

يحرم الجمع بين كل امرأتين أيهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى

١ - هذا ضابط يعرف به الفقيه حرمة الجمع بين امرأتين في عصمة رجل واحد ، كالجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .
فإن الأخت لو قُدِّرت ذكراً لا تنكح أختها ، والعمة لو قُدِّرت ذكراً لا تنكح ابنة أخيها ، والخالة لو قُدِّرت ذكراً لا تنكح ابنة أختها .
والجمع بين الأختين محرم بالكتاب ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها محرم بالسنة .

فقد قال الله عز وجل في آية المحرمات : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .

وروى ابن عبد البر وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل على العمة أو على الخالة ، وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وذلك لأن الجمع بين الأختين يجعلهما ضرّتين ، ونحن نعلم ما يقع بين الضرّتين فى العادة ، وكذلك بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

والإسلام حريص على دوام المحبة بين الأرحام والعصبات وغيرهم ممن تجمعهم روابط الدين والنسب والوطن .

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

القاعدة التاسعة

الطلاق لمن أخذ بالساق

١ - هذا ضابط نبوى ورد فى حديث رواه ابن ماجه والدارقطنى والطبرانى وابن عدى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن عبداً قال يا رسول الله : سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها . فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (١) .

أى الطلاق بيد الزوج وحده ، لأنه هو الذى أخذ بساق زوجته إلى بيته وضمها إلى فراشه ، فالعصمة بيده لا يجوز لأحد أن يطلقها إلا باذنه .

٢ - وقد جعل الله العصمة بيد الزوج وحده دون غيره ؛ لأنه بالعقد ملك يضعها واستحلها وهو ملك خاص ليس كسائر الأملاك يترتب عليه فى الآثار ما يخص الزوجين وأسرتهما ، كالتمتع والاستيلاء وثبوت النسب والمصاهرة وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى كتب الفقه .

٣ - وقد يقال : لم جعل الله الطلاق بيد الزوج دون الزوجة ، قلت : لأنه هو الذى مهرها وهو الذى ينفق عليها ، وله عليها حق القوامة ، وهى أمانة عنده ومسئول عن عرضها ومالها ، وهو أملك لعواطفه منها ، فلو جعل الطلاق بيدها فطلقاته أو أوقعت الطلاق على نفسها لفوتت عليه المهر الذى دفعه ، وكلفته النفقة عليها فى عدتها ، وهدمت بيت الزوجية بتهورها وأساءات إلى نفسها قبل أن تسيء إلى زوجها ، إلى غير ذلك من الأضرار التى لا يعرف مداها ولا تدرك عواقبها .

(١) فى سننه ابن لهيعة ، لكن قال العجلونى فى « كشف الخفاء » : ولكن أخرجه بإسناده أبو الحجاج المهرى عن موسى ، ولفظه : « إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق » ، وقال النجم : وأخرجه الطبرانى عن عصمة بن مالك : « إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق » .

والشرع لم يظلمها بجعل العصمة فى يد زوجها بل أحسن إليها وحافظ عليها ، وأعطى حق الطلاق لمن هو أقوى منها عقلاً فى الغالب ، وأحرص على بقاء الزوجية .

ثم إن الشرع قد جعل لها فى مقابل هذا الحق حق المطالبة بالطلاق عند وجود الضرر ، وحق المخالعة ، وذلك بأن تساومه على رد المهر الذى دفعه إليها كما نصت عليه آية البقرة .

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١) .

* * *

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

القاعدة العاشرة

أبغض الحلال إلى الله الطلاق

١ - هذه قاعدة تنفر الرجال من الطلاق من غير سبب يقتضيه ، وهي قاعدة نبوية .

قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » (١) .

٢ - وهذا الحديث يدل على أن الأصل في الطلاق الإباحة لكنه أمر يبغضه الله تعالى دون سائر المباحات ، على أنه قد يقال : ليس كل مباح مقبولاً أو مرضياً أو محبوباً ، فقد يكون تركه أولى من فعله بالنسبة لشخص دون آخر ، والعاقل هو الذى يختار من المباحات الأصلح له ولمن يهمله أمره .
وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم أن الطلاق من الأمور التى تعترىها الأحكام الخمسة :

(أ) فىكون واجباً إن ثبت على المرأة الإتيان بفاحشة لم تظهر توبتها منها وكذلك المولى الذى حلف ألا يجامع امرأته فإنه يؤمر بطلاقها إذا مضت مدة التربص وهى أربعة أشهر ، فإن أبى طلقها عليه القاضى كما هو مبسوط فى محله .

وكذلك إذا استحكم الشقاق بين الزوجين واستحال الوفاق ، فإن الحكامين يحكمان بالفرقة منعاً من المضارة وعملاً بقوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ (٢) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢ / ٦٣١) من حديث محارب بن دثار مرسلأ ، ثم ذكره (٢ / ٦٣١ - ٦٣٢) من حديث ابن عمر موصولاً بلفظ مقارب ، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما فى التلخيص لابن حجر (٣ / ٢٠٥) .
(٢) سورة النساء : الآية ١٣٠ .

وكذلك إن وجدت المرأة في زوجها عيباً من العيوب المنفرة كالبرص والجذام والإيدز ونحوها من الأمراض المعدية ، أو وجدته عاجزاً تماماً عن الجماع فإنها تطلب منه الطلاق ، وحينئذ يجب عليه أن يطلقها .

(ب) ويكون مندوباً إليه إن فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة والصوم والطهر من الحيض والجنابة ، أو فرطت في حقوق زوجها . لكن يجب على الزوج أن يعظها ويذكرها بالله ، ويجبرها على الاغتسال من الجنابة والحيض ، ويحملها على الصلاة بشتى الحيل المشروعة قبل أن يفكر في طلاقها ، فإن نفذ صبره استحب له طلاقها لأنها امرأة سوء .

(ج) ويكون مكروهاً إن كانت المرأة على خلق فاضل لكنها لم تؤت حظاً من الجمال مثلاً ، فإن الرجل في هذه الحالة يستحب له أن يمسكها لحسن خلقها إن استطاع أن يتغاضى عن عيوبها الخلقية ، فإن لم يستطع فارقها بالمعروف . (د) ويكون حراماً في الحيض ، أو طهر جامعها فيه ، فهو طلاق بدعى .

وقد حرم الله الطلاق في الحيض ؛ لأن الحيض حالة شبه مرضية تجعلها تنفر من الزوج ، وتجعل الزوج ينفر منها ، وقد يصدر منها في هذه الحالة من الأقوال والأفعال ما يبابه الرجل ، وقد يصدر منه مثل ذلك ، فكل منهما في حالة لا تؤهله إلى التماسك والتفكير الصحيح واختيار الأصلاح لهما ، وتحرى الصواب باتخاذ القرار .

وكذلك حرم الله الطلاق في طهر جامعها فيه ؛ لأنه يكون قد قضى منها وطره فلم يعد يحتاج إليها في مثل هذا الأمر ، فتهدون في نظره ويجد نفسه مندفعاً إلى التخلص منها والتخلي عنها .

ثم إن الطلاق في هاتين الحالتين يكون سبباً في تطويل عدتها ، لهذا أمر الله الرجال إذا أرادوا أن يطلقوا نساءهم أن يطلقوهن في وقت استقبال عدتهن حتى لا تطول عدتهن فتظلم المرأة بذلك .

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى فى أول استقبال عدتهن (١) .

٣ - والقول بأن الأصل فى الطلاق الإباحة هو الذى ارتضاه الجمهور ، وكونه أبغض الحلال لا يخرج عن هذا الأصل ، والحديث محمول على التنفير منه كما أشرنا .

ويرى بعض الفقهاء أن الأصل فيه الحظر ، وتأتى بقية الأحكام طارئة عليه .

وهو قول الحنابلة والحنفية .

٤ - وقد كان الطلاق أبغض الحلال عند الله ؛ لأنه السبب فى انهيار الأسرة وإثارة البغضاء بين الزوجين ، وبين أسرتهما ، وإنما شرعه الله عز وجل عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق ووجود الضرر ، وعدم التمكن من قضاء الوطر ، و تحصيل المطالب التى من أجلها شرع النكاح (٢) .

* * *

(١) راجع الحكمة من تحريم الطلاق فى هاتين الحالتين فى كتابى « الفقه الواضح » المجلد الثانى ص ١٠٨ وما بعدها ، وفى كتابى « مقاصد التشريع الأسرى فى سورتى الطلاق والتحريم » .

(٢) راجع الحكمة فى تشريع الطلاق فى المرجع السابق .

القاعدة الحادية عشرة لا طلاق في إغلاق

١ - هذه القاعدة النبوية قد وردت في ترجمة البخارى فقال : باب الطلاق في الإغلاق والمُكره والسكران والمجنون . . . الخ .

وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » . ورواه الحاكم وصححه .

٢ - وقد اختلف الفقهاء في معنى الإغلاق ، فذكر العيني في شرح البخارى عدة أقوال :

(أ) « منها أنه الإكراه ؛ لأن المكره يغلق عليه في أمره ويضيق عليه حتى يطلق .

(ب) وقيل : إن المراد من الإغلاق أن يطلق ثلاثاً في لفظ واحد فلا يبقى منه شيء فيكون بذلك قد أغلق على نفسه باب الرجعة . ولكن إن أراد أن يطلق فليطلق طلاق السنة .

(ج) وقيل : إن الإغلاق هو الغضب الشديد .

وأخرج أبو داود حديث عائشة : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

قال أبو داود : الغلاق أظنه الغضب . وترجم على الحديث : « الطلاق على غيظ » ، ووقع عنده بغير ألف في أوله . . . « (١) .

وقد رجح ابن القيم في « إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان » أن الإغلاق هو الغضب الشديد ، وقسمه إلى ثلاثة أقسام :

(١) انتهى بتصريف من « عمدة القارى » ج ١٧ ص ٣٠ وما بعدها .

أحدها : أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ، ويعلم ما يقول ويقصده ، وهذا لا إشكال فيه .

الثانى : أن يبلغ النهاية ، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد ، فهذا لا ريب لا ينفذ شىء من أقواله .

الثالث : أن يتوسط بين المرتبتين ، وهذا محل النظر ، أى محل الخلاف بين الفقهاء .

أقول : إن الفقهاء قد اتفقوا على أن المدهوش الذى لا يدري ما يقول - لا يقع طلاقه ؛ لأنه فى حكم المجنون .

والذى يطلق فى حالة يدري فيها ما يقول يقع طلاقه .

أما من كان فى غضب متوسط فإننا ننظر هل هو إلى الشديد أقرب أم إلى الهين أقرب ، فلحق الأول بالمدهوش ونحكم بعدم طلاقه ، ونلحق الثانى بالعاقل المختار الذى يقصد الطلاق ويتلفظ به ويعرف ما يترتب عليه .

٣ - والأصل فى تقرير هذه الأحكام على هذا النحو - قول رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) .

والإغلاق سواء قلنا إنه الإكراه الشديد أو الغضب الشديد فإن هذا الحديث بعمومه يتناول هذا وذاك .

فالغضب يكره المرء على ارتكاب ما لا تحمد عواقبه ، وهو حالة من الاضطراب العصبى ، وعدم التوازن الفكرى ، قد يصل بصاحبه إلى الجنون .

وأنا أسميه الإكراه الذاتى ، إن صحت هذه التسمية .

٤ - وقد اختلف الفقهاء فى السكران والناسى ، والمخطيء والمريض ، والسفيه الذى خف عقله ، وهذا الخلاف يراجع فى كتب الفروع .

* * *

(١) الحديث رواه ابن ماجه بلفظه ، والحاكم من حديث ابن عباس وصحح إسناده ووافقه

القاعدة الثانية عشرة

الزوج أحق بزوجه مادامت في العدة وهو أحق بها بعد العدة عند التراضي

١ - مما لا خلاف فيه شرعاً أن الزوج أحق بزوجه وهي في عدتها من طلاق رجعي ، فمتى شاء راجعها بإذنها أو بغير إذنها ، ولا يجوز لها أن تمنع نفسها منه ، ولا يجوز لوليها أن يخرجها من بيت زوجها ليمنعه من حقه في الاستمتاع بها ، فهي في عصمته ما لم تخرج من عدتها .

ولهذا أمرها الله عز وجل أن تعتد في بيت زوجها ، ونهى الزوج عن إخراجها من بيتها إلا إن ظهر منها عدوان بالقول أو بالفعل عليه أو على أحمائها أو جيرانها ؛ وذلك ليجعل الله بينهما الوفاق بعد الشقاق ، ويقدر بينهما للصلح موضعاً من خلال نظره إليها ، وهي محتشمة ، ونظرها إليه ، ومن خلال تجاذبهما أطراف الحديث وتعاونهما في شؤون البيت والأولاد وما إلى ذلك ، مما يتيح لكل منهما أن يعترف للآخر بخطئه فيعذره فيه ، ويجد كل منهما نفسه ميالاً إلى الآخر بطبعه مدفوعاً إليه بفطرته ، إلى آخر ما قد يحدث بينهما من التقارب والاتلاف .

قال تعالى في أول سورة الطلاق : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدودُ الله ومن يتعد حدودَ الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً ﴾ .

٢ - أما إن انقضت عدتها فهي أحق بنفسها من زوجها الذي لم يراجعها فإنه بذلك يكون قد أسقط حقه الذي لم يجعل الله له فيه منازعاً ، وقد وفر له أسباب الحصول عليه بوجوب العدة عليها ، وبوجوب بقائها في بيته مدة العدة ،

وغير ذلك من الأسباب الباعثة على التريث والتدبر ومحاسبة النفس ، والنظر
فى عواقب الأمور .

٣ - لكن إذا خطبها لنفسه بعد انقضاء عدتها وكان قصده من ردها إليه
الإصلاح ، ورضيت به زوجاً - فلا يكون للأولياء حق فى المنع ، فهى أولى
به وهو أولى بها ؛ لما بينهما من عشرة سابقة ومعروف بذله كل منهما للآخر ،
كما سيأتى بيانه .

قال القرطبى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى
ذلك ﴾ (١) : المراجعة على ضربين ، مراجعة فى العدة ، ومراجعة بعد
العدة . أ . ه .

فالمراجعة فى العدة دليلها قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك
إن أرادوا إصلاحاً ﴾ .

والمراجعة بعد العدة دليلها قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك
يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله
يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (٢) .

والعضل معناه : الحبس والمنع والتضييق .

وقد نزلت هذه الآية فى معقل بن يسار كما روى أصحاب السنن .

روى البخارى عن الحسن قال : إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ،
فتركها حتى انقضت عدتها ، فخطبها ، فأبى معقل ، فنزلت : « فلا
تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ أى لا تمنعهن .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

وكذا رواه أبو داود والترمذى ولفظه : عن معقل بن يسار : « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويتها ، ثم خطبها مع الخطأب فقال له : يا لُكع ، أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها ، والله لا ترجع إليك أبداً ، آخر^(١) ما عليك . قال : فعلم الله حاجته إليه وحاجتها إلى بعْلِها ، فأنزل الله : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ .

٤ - وفى هذا التشريع الحكيم لطف من الله تبارك وتعالى بكل من الرجل والمرأة ، وحرص على عودة المياه إلى مجاريها ، فإن المرأة إذا طلقت لأمر ما فقلما يرغب فيها الرجال ، ولا سيما إن كبرت سنها أو كان معها ولد . والرجل قد يندم على طلاقها ويرغب فى نكاحها والعيش معها بالمعروف بعد هذه التجربة التى ردت إليه عقله وأيقظت ضميره .

وهو أولى من غيره ، فقد عرفها وعرفته ، واطلع على سرها ، واطلعت على سره ، وقد جربت الفرقة ، وعرفت أسبابها ، ووقع فى قلبها من الندم مثل ما وقع له ، وبدا لكل منهما أن يتراجع تصحيحاً للخطأ ، وتعديلاً للمسار ، فما المانع من التثام الشمل والإسلام حريص على ذلك كل الحرص ، وقد وضع من التشريعات ما يضمن للأسرة الوفاق والوثام فى ظله !

* * *

(١) أى : قد بذلت ما يجب عليك بذله معى فارجع لن أزوجه لك .

القاعدة الثالثة عشرة الأصل في الأبضاع الحرمه

(١) الأصل : هو الأساس الذي تبنى عليه الأحكام ، ويرجع إليه في الفتوى والترجيح .

والأبضاع - جمع بضع بضم الباء : الفروج .

٢ - ومفهوم القاعدة : أن الأساس الذي يرجع إليه الفقيه في شأن الفروج هو الاحتياط ، فإن الشأن فيها أن تصان عن كل ما يؤدي إلى شبهة تلحق بالعرض عاراً ، أو تحل قريباً من ساحته .

« فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام » ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام .

٣ - ومثل هذه القاعدة قولهم : « يقدم المحرم على المبيح عند التساوى » .

بمعنى أنه يغلب جانب القول بالتحريم على القول بالحل في شأن الفروج على وجه الخصوص سداً للذريعة ، ودفعاً للشبهة ، وأخذاً بالاحتياط .
٤ - مثال ذلك :

(أ) إذا ادعى مدعى أنه قد تزوج فلانة ، وأنكرت عليه دعواه ، فالقول قولها ما لم يأت بينه ، فالزواج - كما هو معلوم - لا يصح إلا بشاهدى عدل ، وولى عند جمهور الفقهاء ، والشأن فيه عادة أن يشتهر بين الأقارب والجيران والأصدقاء ، فإذا لم يكن له على ما ادعاه بينة ، كيف يستحل فرجها ، وشروط النكاح لم تتحقق ؟ .

(ب) وكذلك لو اختلقت زوجته بنساء واشتهت عليه لم يجز له وطء

واحدة منهن بلا خلاف ، سواء كن محصورات أم غير محصورات ؛ لأن الأصل التحريم .

٥ - قال ابن نجيم فى الأشباه : « وخرج عن هذا الأصل مسألة فى فتاوى قاضى خان : صببة أرضعها قوم كثير من أهل القرية ، أقلهم أو أكثرهم لا يدرى من أرضعها ، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها . قال أبو القاسم الصفار : إذا لم تظهر له علامة ، ولا يشهد أحد له بذلك - يجوز نكاحها .

وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح » (١) .

* * *

القاعدة الرابعة عشرة الولد للفراش وللعاهر الحجر

- ١ - هذه قاعدة نوية وردت فى صحيح البخارى وغيره .
ومفهومها : ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش وهو الزوج .
وأما العاهر - وهو الزانى - فليس له إلا الرجم بالحجارة ولا ينسب الولد إليه بحال .
والمراد بالفراش الزواج المستوفى لشروطه .
ويلحق به الدخول فى عقد زواج فاسد ، ووطؤها بشبهة كأن يخالط امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، وليست زوجته حقيقة ، أو أن يخالط المرأة التى طلقها بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة .
فالمعتبر فى ثبوت النسب بهذا السبب الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد ، فإذا ولدت الزوجة ولداً حملت به من زوجها ، فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ، ولا إلى بينة تأتى بها على ذلك .
فعقد الزواج يمكن الزوج من الاتصال الجنسى الذى ينشأ عنه الولد وهو أمر خفى لا ترتبط به الأحكام ، فأقيم مقامه عقد الزواج الصحيح الذى يقصر الزوجة على زوجها .
بحيث لا يحل لها أن تتمكن غيره من الاتصال بها ولا من الاختلاء بها خلوة مريبة ، والأصل حمل الناس على الصلاح والاستقامة حتى يثبت العكس .

٢ - ويشترط فى ثبوت النسب أربعة شروط :

الأول : أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً ، بأن يكون قادراً على الجماع متمكناً .

الثاني : أن تأتي الزوجة بالولد لسته أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها لا من تاريخ الدخول بها ؛ فإنه بمجرد العقد عليها يباح له أن يتصل بها اتصالاً جنسياً .

الثالث : أن تأتي بالولد في مدة أقل من سنتين هلاليتين من تاريخ الفرقة بينهما بطلاق بائن أو بالوفاة . على خلاف طويل في هذا بين الفقهاء .

الرابع : ألا ينفي الزوج هذا النسب ، فإذا نفاه انتفى نسبه منه بعد أن يلاعن زوجته اللعان الشرعى .

٣ - وكما يثبت النسب بالفراش يثبت بالإقرار والبيّنة .

والإسلام حريص كل الحرص على حماية الولد من ضياع حقه وثبوت نسبه إلى أبيه الذى يكفله ويعوله ويرعاه ، وعدم تعريضه إلى المسبة والعار .

ويحمى أمه من تهمة الزنا التى تظل مغبتها وصمة عار فى جبينها إلى أمد طويل ، ويعطى أباه الحق فى نسبة ولده إليه ومنع غيره من إلحاقه بنسبه .

وفى ذلك صيانة للأنسب والأعراض من الدنس والريبة ، وتأسيس للأسرة على أساس متين مكين يربط أفرادها برباط محكم فيه قوة الحق ، وتجاذب ذوى الدم الواحد والأصل المشترك .

* * *

الباب الثاني عشر العبادات البدنية والمالية

اصطلح الفقهاء على تقسيم الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات ليتسنى لهم دراسة كل من القسمين على حدة ، رغبة منهم في التيسير على طلاب العلم فيما أحسب ، وإلا فإن جميع الأحكام الشرعية فيها جانب تعبدى من حيث إن الالتزام بجميع التكاليف خضوع و طاعة ، وما العبادة إلا خضوع و طاعة .

وقد رأيت من الخير أن أجمع أبواب العبادات البدنية والمالية تحت باب واحد ، بدءاً من أحكام الطهارة إلى إحكام الحج ، وما يتصل بقواعد الإسلام الخمسة من قريب كالجهاد والأيمان والندور وما إليها .

وإليك بيان بالقواعد التي جمعتها تحت هذا الباب قبل الخوض في شرحها وتحليلها :

- ١ - الطهور شرط الإيمان .
- ٢ - الماء طهور إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه .
- ٣ - الأصل في الأعيان الطهارة ، والنجاسة عارضة .
- ٤ - أيما إهاب دبغ فقد طهر .
- ٥ - المؤمن لا ينجس .
- ٦ - إذا حضر الماء بطل التيمم .
- ٧ - شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل .
- ٨ - الوسوسة خبل في العقل أو نقص في الدين .
- ٩ - الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن .

- ١٠ - من صلى بالناس فليخفف .
- ١١ - ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .
- ١٢ - كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه .
- ١٣ - لا استخارة إلا في أمر مباح أو مندوب .
- ١٤ - من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أم دونها .
- ١٥ - كل محدثة بدعة .
- ١٦ - كل مال نام فهو وعاء للزكاة .
- ١٧ - النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء ، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح .
- ١٨ - ما حرم استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة .
- ١٩ - لا زكاة فيما ليس له مالك معين .
- ٢٠ - لا زكاة في مال المالك وهو عاجز عن التصرف فيه .
- ٢١ - فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر .
- ٢٢ - الزكاة لا تجوز على الأصول ولا على الفروع .
- ٢٣ - لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى .
- ٢٤ - لا يجزئ إسقاط الدين عن الزكاة .
- ٢٥ - ليس من البر الصيام في السفر .
- ٢٦ - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

- ٢٧ - الفرض والواجب بمعنى واحد إلا فى الحج .
- ٢٨ - لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم .
- ٢٩ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .
- ٣٠ - يشترط فى الطواف ما يشترط فى الصلاة .
- ٣١ - المحرم لا يصيد من البر ولا يعين عليه، ولا يأكل منه إن صيد له .
- ٣٢ - من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله .
- ٣٣ - كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلا خوف الطريق من الكفار .
- ٣٤ - من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .
- ٣٥ - الحلف بغير الله لا يعتبر يميناً شرعية ولا يجب بالحنث فيه كفارة .
- ٣٦ - من حلف على شىء يظنه حقاً فبان خلافه فهو لغو .
- ٣٧ - من تعلق به الامتناع عن فعل وهو متلبس به وبأدر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلاً له وقت الإقلاع .
- ٣٨ - النذر لا يؤثر إلا فى مندوب .
- ٣٩ - ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً .
- ٤٠ - الواجب أفضل من المندوب غالباً .

* * *

القاعدة الأولى

الطهور شرط الإيمان

١ - المراد بالطهور - بضم الطاء - الفعل ، تقول : تطهرت تطهراً وطُهوراً ، وأما الطهور - بفتح الطاء - فمعناه ما يتطهر به من ماء ونحوه .
وشطر الشيء : نصفه . وهذا أحد معانيه .

والإيمان هو : التصديق الجازم بكل ما جاء به النبي ﷺ عن ربه عز وجل .

ويكون التصديق بالقلب واللسان والعمل بكل ما أمر الله بفعله أو نهى عنه .

٢ - وهذه الفقرة وردت في حديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

وهي قاعدة عامة تدخل في جميع أبواب العقائد والعبادات والمعاملات .
فالطهارة من الأمور التي تعبدنا الله بها ، وجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، والطواف بالبيت ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، والصوم بالنسبة للمرأة ، بمعنى أنها لا تصوم في حال الحيض ، ولا في حال النفاس .

وكذلك تدخل الطهارة في كثير من المعاملات ، فلا يجوز مثلاً بيع النجس ولا يجوز الانتفاع به ، ولا أهداؤه ، ولا التصديق به .

وأما العقائد فإن الطهارة ركن ركين فيها .

وبيان ذلك : أن الطهور بمعناه الواسع يشمل الطهارتين : الحسية ، والمعنوية ؛ إذ الإيمان عقيدة وعمل .

والعقيدة محلها القلب ، ولكي تستقر في القلب ويسطع نورها لا بد أن

يكون هذا القلب طاهراً ، أى خالياً من كل ما يعكر صفوه ويكدر جلوته من الحقد والحسد ، والكبر والغرور ، والعجب والرياء وما إلى ذلك .

والتخليه مقدمة على التحلية - كما يقولون .

والعمل متعلق بالجوارح ، والجوارح مأمورة بأشياء يجب فعلها ، ومنهية عن أشياء يجب تركها .

أى أن هناك طاعات ، وهناك معاصى ، ففعل الطاعات تحلية وترك المعاصى تخلية .

وطهارة القلب هى المرتبة العليا فى باب الاعتقاد .

وطهارة الجوارح هى المرتبة العليا فى باب العمل ، وهى من الإيمان بمنزلة البرهان على صحته وقوته .

وكل من الطهارتين يسمى بالطهارة المعنوية .

ويليهما مرتبتان أخريان هما :

الطهارة من الحدث والخبث . ثم الطهارة من الفضلات الزائدة ، كقص الأظفار ، وشف الإبط ، وحلق العانة ، وما إلى ذلك مما هو نظافة وتجميل مشروع .

فالظهور إذاً لا يكون شرط الإيمان إلا باعتبار هذا المعنى الواسع .

وعلى ذلك تكون هذه الفقرة من الحديث من جوامع كلمه ﷺ يهتدى بنورها العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم . والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

القاعدة الثانية

الماء طهور إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه

١ - هذا ضابط من الضوابط التي شاعت على ألسنة الفقهاء ، وتناقلوها فيما بينهم ، والفقرة الأولى من هذا الضابط حديث اتفق المحدثون على صحته .

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث - كما أخرجه غيره - وزاد فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » .

وهذه الزيادة ضعفها المحدثون من حيث السند ، مع اتفاقهم على مضمونها ؛ فالجميع يحكمون بطهارة هذا الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما وقع فيه من نجاسة ، وبعض الفقهاء قد كره استعمال هذا الماء في الوضوء ، والغسل مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة في استعماله .

٢ - والماء الطهور : هو الماء المطلق غير المقيد ، (أى الذى لا يقال إنه ماء ورد أو ماء زعفران ونحو ذلك) .

واعلم أن هناك فرقاً بين الماء الطاهر ، والطهور ؛ فالطهور ما كان طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره .

والطاهر ما كان طاهراً فى نفسه غير مطهر لغيره ؛ فكل طهور طاهر ، وليس كل طاهر طهوراً .

٣ - وهذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء ، بخلاف الضابط الذى رواه ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » (١) .

(١) القلتان : خمسمائة رطل عراقى ، والحديث كما قال العراقى فى هامش الإحياء : رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه .

قال الغزالي - رحمه الله - بعد ذكر هذا الحديث : « هذا هو مذهب الشافعي ، وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير ، إذ الحاجة ماسة إليه . ومثار الوسواس اشتراط القتلتين ولأجله شق على الناس ذلك ، وهو لعمرى سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله . . . إلى آخر ما قال » (١) .

* * *

(١) إحياء علوم الدين ج ١ . الكتاب الثالث من ربيع العبادات .

القاعدة الثالثة

الأصل في الأعيان الطهارة ، والنجاسة عارضة

١ - المراد بالأصل : المعتبر في الدليل على طهارة الأشياء أو نجاستها ، فإننا عند الشك نأخذ بالأصل وهو المتيقن ، عملاً بقاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » أو « اليقين لا يرتفع إلا بيقين » .

والمراد بالأعيان : ما تعين وجودها وأمكن رؤيتها ، كالثوب والمكان والمطعمات والمشروبات وما إلى ذلك .

٢ - وقولهم : « والنجاسة عارضة » معناه أننا لا نحكم بنجاسة الشيء إلا بقرينة قوية ، فإن لم تكن هناك قرينة قوية فالشيء باق على أصله وهو الطهارة .

٣ - فإذا نظرنا إلى ثوب يابس ليس فيه بقعة يغلب على الظن أنها نجسة وقد سقط على نجاسة - لا نحكم بأنه تنجس لمجرد سقوطه على النجاسة بل نحكم بأنه باق على أصله .

وإن وجدنا ماءً لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر ، وإن وجدناه متغيراً نظرنا هل تغير بطاهر أم بنجس ، فإن لم نعرف بأى شيء تغير حكمنا بأنه تغير بطاهر بناءً على هذه القاعدة ولا نأخذ بالشك المجرد عن القرينة .

* * *

القاعدة الرابعة أيما إهاب دبغ فقد طهر

١ - هذا ضابط من الضوابط النبوية ، أخذه الفقهاء كما هو ، واعتمدوا عليه فى تفرع الفروع الخاصة بباب الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها إلا جلود الكلاب والخنازير - على ما سيأتى بيانه قريباً .

٢ - والإهاب هو الجلد - كما ورد فى معاجم اللغة ، كالقاموس المحيط ومختار الصحاح ، والنهاية لابن الأثير - وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا .

ودبغ الجلد : تنظيفه بالماء ، وإزالة ما عليه من دهن وزهومة بالملح والشبة والقرظ ونحوه ، ثم تركه فى الشمس أو فى الهواء الطلق حتى يبس .

٣ - وقد ورد هذا الضابط فى كثير من كتب السنن والمسانيد بألفاظ متقاربة ، وورد ما يدل عليها ويشير إلى معناها - أيضاً - أحاديث كثيرة فى الصحيحين .

وقد جاء نص هذا الضابط فى حديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، وأحمد فى مسنده ، والترمذى وابن ماجه فى سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

٤ - والحديث يفيد عموم الحكم فى كل جلد دبغ سواء كان مما يؤكل لحمه ، أم كان غير مأكول اللحم .

لكن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسألة على سبعة مذاهب . ذكرها الإمام النووى - فى شرح مسلم - وزاد عليها الشوكانى فى نيل الأوطار .

ونكتفى هنا بذكر بعضها مع بيان الراجح منها بإيجاز نقلاً عن « نيل الأوطار » (١) .

(١) ج ١ ، ص ٧٣ وما بعدها .

المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير ،
والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في
الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .
وإلى هذا ذهب الشافعي .

واستدل على استثناء الخنزير بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ، وجعل
الضمير عائداً إلى المضاف إليه ، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة ، قال :
لأنه لا جلد له .

قال النووي : روى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .
المذهب الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ .
قال النووي : روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة
وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم ، قال : « كتب إلينا رسول الله
ﷺ قبل وفاته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (١) .

المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره .
قال النووي : هو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن
راهويه .

واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الإهاب كالذكاة ، من
ذلك ما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن جلود الميتة
فقال : « دباغها ذكاتها » .

والمذهب الأول هو الصحيح عند أكثر أهل العلم - والله أعلم .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، ولم
يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود .

قال الشوكاني : قد أعل هذا الحديث بالاضطراب والإرسال فلا يتنهض لنسخ الأحاديث
الصحيحة . . . إلى آخر ما قال في نيل الأوطار .

القاعدة الخامسة

المؤمن لا ينجس

١ - هذا ضابط ورد على لسان النبي ﷺ في إحداه منها : ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، فحاد عنه ، فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنباً ، فقال : « إن المسلم لا ينجس » .

وروى الجماعة كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء . فقال له : أين كنت يا أبا هريرة . قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » .

٢ - ومعنى قوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » أن عينه طاهرة - وليس المعنى : لا تصيبه نجاسة - فإذا وضع يده أو رجله في ماء لا ينجس هذا الماء مادامت يده ورجله طاهرتين ليس بهما نجاسة .

وهذا الحديث أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً . أما الحى فبالإجماع ، وأما الميت ففيه خلاف .

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول بنجاسته .

وذهب غيرهم إلى القول بطهارته .

والأصح الثاني ؛ لما رواه البخارى تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » .

ولعموم قوله ﷺ : « المسلم لا ينجس » (١) .

* * *

(١) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

القاعدة السادسة

إذا حضر الماء بطل التيمم

١ - هذا الضابط جرى على السنة الفقهاء ، واشتهر بين الناس حتى صار مثلاً يضرب .

وخلاصته : أن من تيمم لعدم وجود الماء ثم وجده فإنه لا يصلى بتيممه بل يجب عليه أن يتوضأ .

ولو كان في صلاة لا يقطعها لحرمتها بل يتمها ثم يعيدها ، لكن إذا وجده بعد أن سلم من صلاته فإنه لا يجب عليه إعادتها ، ولو أعادها كان أحب مادام في الوقت متسع .

١ - وتحت هذا الضابط أحكام أخرى - تراجع في كتب الفقه .

* * *

القاعدة السابعة

شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل

١ - هذه القاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده (١) ، ورتب عليها أحكاماً منها :

(أ) إذا مس شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوؤه ، وكذلك ظفرها ، أو مسها بظفره أو شعره .

ولهذه المسألة مأخذ آخر : وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية ، وهي شرط لنقض الوضوء عندنا .

(ب) الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال على المذهب ، وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه ، أما على المشهور فإن انفصل من آدمى لم ينجس على الصحيح ومن غيره ينجس ؛ لأنه كانت فيه حياة ثم فارقت حال انفصاله فمنعه الاتصال من التنجيس فإذا انفصل زال المانع فنجس .

(ج) غسله في الجنابة والحدث . فأما الجنابة ففي وجوب غسله وجهان والذي رجحه صاحب المغنى وذكر أنه ظاهر كلام الخرقي : عدم الوجوب طرداً للقاعدة .

ومن أوجبه يقول : وجب تعبداً (٢) . نعم إن كان وصول الماء إلى البشرة

(١) القاعدة الثانية ص ٤ .

(٢) قال في الموسوعة الفقهية الكويتية ص ١٠٥ ج ٢٦ اتفق الفقهاء على وجوب تعميم شعر الرأس بالماء ظاهره وباطنه للذكر والأنثى ، مسترسلاً كان أو غيره - لقوله ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » رواه أبو داود . وعن علي بن الحسين عن النبي ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » رواه أبو داود أيضاً .

لا يمكن بدون غسله وجب لضرورة وجوب إيصال الماء إلى ما تحته ، وأما في
الحدث الأصغر فلا يجب غسل المسترسل منه على الصحيح .

هذا ما قاله ابن رجب الحنبلي في قواعده وفي المسألة تفصيل في
المذاهب .

أما شعر الإنسان فإنه ظاهر حياً وميتاً ، سواء أكان الشعر متصلاً أم
منفصلاً .

واستدلوا لطهارته بأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين
الناس (١) .

* * *

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك .

القاعدة الثامنة

الوسوسة خبل فى العقل أو نقص فى الدين

١ - الوسوسة : آفة من الآفات التى يصعب على المرء تلافئها إذا ما استحكمت فى العقل ، وتمكنت منه ، فإنها لو تمكنت من العقل أخبلته ، وأفسدت قريحته ، وانحرفت به عن الجادة ، وربما ذهبت به - والعياذ بالله تعالى .

وإذا لم يكن الموسوس مخبولاً فهو ناقص فى دينه بسبب جهله بتعاليمه أو بسبب انخراطه فى المعاصى ، أو بسببهما معاً .

٢ - والوسواس - بكسر الواو - هو ما يملئ الشيطان على الإنسان من الأقوال الباطلة ، والأفكار الفاسدة ، والشبهات المنحرفة ، وما يدخله على قلبه من الأحاديث المضللة ، والهواجس المرضية ، والأهواء الجامحة .

وهى من كئده الذى لا يكاد ينقطع ، ومكره الذى لا يكاد يزول .
يقول الله عز وجل : ﴿ إن الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدوًّا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ (١) .
ولقد لعب الشيطان بأقوام حتى أخرجهم من الملة ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

٣ - ودعك من الموسوسين الذين خرجوا عن الملة بسبب الوسواس القهرى ، فإن للرد عليهم ومجادلتهم موضعاً غير هذا الكتاب ، وخذ ما سأتيك به من بحث فقهى يكشف عن الفرق بين المغالين فى تطبيق الشريعة سداً للذريعة وأخذاً بالاحتياط ، والمعتدلين فى تطبيقها عملاً بالسنة وأخذاً بيسر الإسلام وسماحته .

(١) سورة فاطر : الآية ٦ .

٤ - « قال أصحاب الوسواس : نحن نتشدد أحياناً في الفتوى ، ونأخذ أنفسنا بالحزم في بعض الأمور سداً للذريعة ، وغلقاً لأبواب التهاون والاستخفاف بالأحكام التكليفية وتمسكاً بالاحتياط . والاحتياط في الدين أولى من التهاون فيه قطعاً . »

ولنا على ذلك شواهد كثيرة من السنة والأثر الصحيح عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

من ذلك قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أى دع ما تشك فيه إلى ما تطمئن إليه .

وقوله ﷺ : « فممن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » .

وقوله ﷺ : « البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في الصدر » .

وقد وجد النبي ﷺ تمره فقال : « لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

قالوا : وقد أفتى مالك رضي الله عنه فيمن طلق امرأته وشك هل هى واحدة أم ثلاث : بأنها ثلاث ، احتياطاً للفروج .

وأفتى من حلف بالطلاق أن فى هذه اللوزة حبتين ، وهو لا يعلم ذلك فبان الأمر كما حلف عليه : أنه حانث ؛ لأنه حلف على ما لا يعلم .

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها : يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً وقطعاً للشك .

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة ، فيلزمه الطلاق ، والعتاق ، والصدقة بثلث المال ، وكفارة

اليمين بالله تعالى ، والحج ماشياً ، ويقع الطلاق في جميع نساته ، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه ، وهذا أحد القولين عندهم .

وقال كثير من الفقهاء : من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .

وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى في ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته .

وقالوا : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة ، فلا يدرى في أى جهة ، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة لتبرأ ذمته بيقين .

وقالوا : من ترك صلاة يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات .

وقد أمر النبي ﷺ من شك في صلاته أن يبنى على اليقين .
وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء .

وحرم أكله إذا خالط كلبه كلباً آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه .
وهذا باب يطول تتبعه ، فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سماه بعض الفقهاء وسواساً أو غلواً .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب ، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا في البدعة والجين « (١) » .

(١) انتهى بتصريف وحذف من « إغاثة اللهفان » لابن القيم ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩ ط مصطفى الحلبي .

٥ - وقال أهل الاعتدال والاتباع : الاحتياط فى الدين واجب بشرط ألا يتعارض مع النصوص القرآنية والسنة النبوية وما عليه السلف الصالح من أصحاب النبى ﷺ ، وهم أعلم الناس بالكتاب والسنة .

وقد علمنا أن الإسلام دين مبنى على اليسر والسماحة ، ورفع الحرج ودفع المشقة وقلة التكاليف ، والمرونة والحيوية التى جعلته صالحاً للتطبيق فى كل زمان ومكان ، فأى تشدد فى الدين يسلبه هذه الخصائص أو يسلب بعضها ، فىكون هذا التشدد فى الدين أخطر من التهاون فيه ، والفضيلة وسط بين رذيلتين فى الغالب .

وسد الذرائع أمر لا بد منه ، والأخذ بالاحتياط شىء لا معدل عنه ، بشرط ألا يتجاوز الحد الذى ينبغى أن تعرف معاملة من الكتاب والسنة لا من أقوال الفقهاء من غير تمحيص ولا نظر .

والحق أن معرفة الوسطية بين الغلو فى الدين والاحتياط من الأمور التى تحتاج منا إلى جهد جهيد وميزان دقيق ، ونظر صائب فى الأدلة من جهة ، وفى تطبيقها على كل ما جدّ ويجد من شئون الدين والدنيا من جهة أخرى .

كما أن النظر فى الأدلة ينبغى أن يكون مجرداً عن الهوى الجامح والتيار المنحرف والتقليد الأعمى .

يقول الله عز وجل : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

ويقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (٢) .

ويقول الله جل شأنه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٣) .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ . (٢) سورة النساء : الآية ١٧١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

ويقول عز من قائل : ﴿ وتلك حدودُ الله فلا تتعدوها ومن يتعد حدودَ الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١) .

فهذه الآيات وما فى معناها دعوة صريحة إلى التمسك بالنصوص الشرعية ، والوقوف عندها من غير زيادة ولا نقص .

فمن زاد فى الدين فقد ابتدع ، ومن نقص فيه فقد أساء وظلم ، وما نشأت البدع إلا من وساوس الشيطان ، فالشيطان اللعين يأتى ابن آدم عن طريقين : طريق الشبهات وطريق الشهوات ، والأول أخطر من الثانى لما فيه من التلبيس والتزييف ، والإغراء بهدم الدين باسم الدين

يقول الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه أحمد والنسائى : « إياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين » .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات . رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن هذا الدين يسر ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » .

فالفقه كل الفقه الاعتدال فى الدين ، والاعتصام بالسنة . أى بالطريقة المثلى التى رسمها الله لعباده فى كتابه العزيز وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام .

٦ - هذا . وأكثر ما يقع الوسواس فى الطهارة والصلاة لهذا كثر تنبيه الفقهاء فى كتبهم ودرسهم على ذلك ، والتحذير مما يعترى الصالحين منهم فى النية والوضوء والغسل ، وأفعال الصلاة كلها .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

٧ - وخذ بعض الأمثلة التي تريك مدى ما يحدثه الوسواس في قلوب المتطهرين والمصلين من آثار تؤدي إلى إفساد الطهارة وبتلان الصلاة .

(أ) النية محلها القلب والتلفظ بها غير مطلوب ، وقد أفتى بعضهم بجوازه ، وأفتى بعضهم بكرهته ، وقال بعضهم : هو بدعة .

وأياً ما كان الحكم فإن التلفظ يؤدي إلى الشك فيها ، والشك فيما نواه ، فيقول في نفسه : هل نويت أم لا ، وهل نويت الظهر أم العصر ، وهل نويت الصلاة قضاء أم أداء ؟ . إلى آخر ما هنالك من الوسواس ، فيضطر إلى إعادة صلاته مرة بعد مرة ، وهو في كل مرة يشك حتى يصير الشك ديدنه في كل شيء ، ويصبح الوسواس رفيقه في جميع أحواله وأعماله .

ولو استجمع قلبه واعتمد عليه في النية دون اللسان ما أدى به الأمر إلى الشك فيها .

(ب) ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل ، فإن الموسوس إذا توضأ جاءه شيطانه فسول له أنه قد ترك جانباً من وجهه أو ترك غسل المرفق ، أو أنه لم يعمم جسده بالماء في الغسل ، فيكثر من صب الماء والتدليك ، ومع ذلك يشك ويشك ، فيؤدي به الشك إلى الإسراف في الماء والزيادة على المطلوب من عدد الغسلات في الوضوء وغير ذلك .

وقد نهى الرسول ﷺ عن الإسراف في الماء ولو كان كثيراً ، بل ولو كان على نهر .

فعن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : لا تسرف ، فقال : يا رسول الله أو في الماء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » (١) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء أعرابي إلى رسول

(١) رواه أحمد في مسنده .

الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

(ج) ومن ذلك الشك فى انتقاض الطهارة ، فإن الموسوس يخيل إليه الشيطان أنه قد خرج من بطنه شيء ، ولا سيما إذا كان فى الصلاة ليخرج منها ؛ ولذا نهى الرسول ﷺ عن الوسوسة فى انتقاض الطهارة والشك فى الحدث لأنفه الأسباب ، وأمر بطرح الشك ، والأخذ باليقين . فقال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) .

والمراد بالمسجد فى الحديث الصلاة ، وليس المعول عليه سماع الصوت أو شم الريح ، ولكن المعول عليه هو اليقين ، فكأنه قال : لا يخرج من صلاته إلا إذا تيقن خروج الحدث .

ومن أراد المزيد من الأمثلة على خطر الوسواس على القلوب ، ومدى إفساده للعقائد والعبادات والمعاملات فليقرأ كتاب « إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان » .

ومن أراد العلاج من هذا الداء الوييل فعليه بذكر الله تعالى والاسترشاد بالنصوص الشرعية ، والجلوس فى مجالس العلماء ، واعتزال الموسوسين ، والتزود من نصائح الحكماء ، وما إلى ذلك مما يخفف من وطأة هذا الداء أو يزيله بالكلية .

وعلاج الوسواس ترك الوسواس . كما يقولون .

* * *

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة .

القاعدة التاسعة

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

١ - هذا ضابط من جوامع كلمه ﷺ ، رواه الترمذى وأبو داود وأحمد وغيرهما - بأسانيد أكثرها صحيحة :

قال الترمذى : حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

٢ - ومعنى قوله ﷺ : « الإمام ضامن » أى حافظ للناس صحة صلاتهم بمراعاته لشروط صحتها وآدابها . فصلاة المقتدين به مقرونة بصحة صلاته ، والعهدة عليه عند الله - عز وجل - إن قصر فى واجب من واجباتها أو أدب من آدابها .

ومعنى قوله : « المؤذن مؤتمن » أى : مؤتمن على تحديد الأوقات التى تجب فيها الصلوات الخمس ، فهو مصدق فى ندائه إلى الصلاة لما يعرف عنه من تحرى الأوقات ليكون الأذان فى أوائلها لا فى أواسطها ولا فى أواخرها .

ويؤيد هذا المعنى ما رواه الطبرانى فى الكبير - بسند حسن - من حديث أبى محذورة مرفوعاً : « المؤذنون أمناء الله على فطرتهم وسحورهم » .

٣ - وقد اختلف الأئمة فى الأفضل : المؤذن أم الإمام - على قولين . فمنهم من قال : الأذان أفضل من الإمامة لأن المؤذن أمين مصدق ، والإمام على خطر عظيم ؛ فهو يتحمل تبعه من وراءه ، ويؤاخذ على تقصيره فى الصلاة .

وقد وردت فى فضل المؤذنين يوم القيامة أحاديث كثيرة ، منها ما رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن معاوية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

وفي الحديث الذى فيه الضابط ما يشير إلى صحة هذا القول أيضاً وذلك في قوله ﷺ : « اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

فقد دعا الرسول ﷺ للأئمة بالرشد لما فى إمامتهم من تبعات ومخاطر ؛ فهم فى حاجة إلى الرشد فى أمر الصلاة بخلاف المؤذنين فإن أمرهم أهون لذا دعا لهم بالمغفرة .

وقيل : إن الإمامة أفضل لأنه لا يليها إلا أهل العلم بالأحكام ، وأهل الصلاح والتقوى ، ولأن الثواب على قدر المشقة ، ولا شك أن مشقة الإمام أكبر من مشقة المؤذن ، مهما رفع صوته بالأذان ، فالإمام مطالب بتسوية الصفوف ، ومطالب بمراعاة الشروط والواجبات والآداب ، والخشوع ، وحضور القلب ، وطرد الوسواس ، والدعاء له ولمن خلفه فى السجود ، والتخفيف على الضعفاء والمرضى وذوى الحاجات .

والدليل على ذلك - أيضاً - أن الرسول ﷺ كان إماماً ولم يكن مؤذناً ، وكذلك أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والخلفاء من بعدهم .
والصواب عندى - والله أعلم - أن الفضل لمن كان أصدق مع الله فى تأدية واجبه ، ومراقبة ربه فى سره وعلايته .

* * *

القاعدة العاشرة من صلى بالناس فليخفف

١ - هذا الضابط من التوجيهات النبوية التي يراعيها الأئمة رحمة بمن يصلون بهم ، وهى من الضوابط التي تلحق بقواعد التيسير التي تقدم ذكرها فى الباب الثالث .

٢ - وهذا الضابط قد جاء فى حديث صحيح رواه البخارى عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان . فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : « يا أيها الناس إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

وروى البخارى ومسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأدخل الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجويز فى صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » .

٣ - وضابط التخفيف أن تؤدى الصلاة مستوفية الأركان والسنن والمستحبات من غير تطويل فى القراءة ، ومن غير تطويل فى الركوع والسجود . فلا ينبغى أن يتخذ الإمام هذه الأحاديث ذريعة لقصر الصلاة ، وقد أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بالاطمئنان فيها .

فالمطلوب أن يصلى الإمام بالناس صلاة وسطاً ، وخير الأمور أوسطها . لكن إذا كان الأمام يصلى بجماعة ، واتفقوا معه على التطويل ، وأمنوا من دخول أحد معهم فى الصلاة ، وهم فيها - جاز أن يطول ما شاء .

* * *

القاعدة الحادية عشرة

ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

١ - هذا ضابط يتعلق بصلاة الجماعة ، وهو جزء من حديث نبوى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

٢ - والمعنى : أن المسلم إذا أتى الصلاة فليأتها يمشى مطمئناً فى مشيته لا يهرول ، ولا يسرع رغبة منه فى إدراك الركعة الأولى أو الثانية ، فإن ذلك ربما يعوقه عن حضور الصلاة كلها لما يؤدى إليه الإسراع من عطب أو إجهاد .

على أن المسلم إذا نوى بقلبه أن يدرك الجماعة ، ولم يفرط فى التهيؤ إليها - احتسب له ثواب الجماعة - إن شاء الله - بحسب نيته ؛ فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » .

٣- ويؤخذ من الحديث الذى فيه الضابط: أن الإسراع فى المشى إلى صلاة الجماعة غير مطلوب شرعاً، لكن ماذا تقول فى قوله تعالى فى سورة الجمعة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . والسعى : هو المشى فوق المعتاد .

أقول : إن المراد بقوله : ﴿ فاسعوا ﴾ هو المضى إلى المساجد ، أى فامضوا إلى سماع الذكر ، وحضور الصلاة . بدليل قوله تعالى : ﴿ وذروا البيع ﴾ ، أى : لا تشغلوا أنفسكم بعد أذان الجمعة ببيع ولا بغيره . فالمضى إلى سماع الذكر وحضور الصلاة واجب لأنه وسيلة إلى الواجب .

والوسائل تعطى حكم الغايات . وما توقف عليه صحة الواجب واجب .

وفى الحديث أيضاً : رفع الحرج عن المتأخرين ، وإزالة ما قد يعتمل فى قلوبهم من أسف وحزن ، وفيه فوائد أخرى تراجع فى محالها من كتب الفقه والحديث والأصول .

* * *

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

القاعدة الثانية عشرة

كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه

١ - هذا الضابط قد ورد في كتب المالكية وغيرهم ، ومعناه ظاهر ، فكل صلاة بطلت على الإمام بسبب ترك ركن من أركانها أو فقدان شرط من شروط صحتها - بطلت على المأموم إذا علم بذلك إلا في حالتين :

الأولى : إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة ، فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة فوراً ، ويستخلف على الناس من يتم بهم صلاتهم . وليختره ممن يليه من القراء والفقهاء ، ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون خلف الإمام من يصلح للاستخلاف .

والثاني : إذا تذكر وهو يصلى أنه قد أحدث بعد وضوئه ، فإنه يستخلف أيضاً .

وعلى المتقدم - لإتمام الصلاة بالناس - أن يبدأ من حيث انتهى الإمام الأول . فإن استخلفه وهو راعع ، فليمكث في الركوع مقدار تسيحة ، أو أكثر ثم يرفع .

وشرط عدم البطلان ألا يفعل الإمام المحدث أى شيء من أفعال الصلاة بعد وقوع الحدث أو تذكره .

فإن فعل شيئاً بعد وقوع الحدث أو تذكره بطلت صلاته وصلاتهم .

٢ - وقد استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسى وهو يصلى الصبح .

واستخلف على بن أبى طالب رضي الله عنه حين رعف .

القاعدة الثالثة عشرة

لا استخارة إلا في أمر مباح أو مندوب

١ - الاستخارة في اللغة طلب الخير مطلقاً .

ومعناها في الشرع : طلب الخير من الله تعالى ، فيما أباحه لعباده ،
بالكيفية الواردة عن رسول الله ﷺ .

٢ - وهي من الأمور المستحبة : يلجأ إليها المؤمن إذا أهمه أمر من الأمور
المباحة شرعاً ولم يعرف وجه الخير فيه .

وقد كان النبي ﷺ : يأمر أصحابه بفعلها ، ويعلمهم دعاءها .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا
الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم
أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك
بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا
أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر
خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله -
فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر
لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله -
فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ،
قال : ويسمى حاجته » (١) .

٣ - ومفهوم القاعدة أن الاستخارة لا تكون في الأمور المحرمة ؛ لأن الله

لم يجعل فيما حرم على عباده خيراً .

(١) أخرجه البخاري .

- ولا فى الأمور المكروهة ؛ لأن ما كرهه الشارع لا تكون الخيرة فيه .
- ولا تكون فى واجب ؛ لأن وجه الخير فيه معلوم .

« وقد اتفقت المذاهب على أن الاستخارة تكون فى الأمور التى لا يدرى العبد وجه الصواب فيها ، أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف ، والمعاصى والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها ، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلاً فى هذه السنة ، لاحتمال حدوث ما يعوقه عنه .

وعلى هذا لا تكون الاستخارة جائزة إلا فى المباح والمندوب .

والاستخارة فى المندوب لا تكون فى أصله ؛ لأنه مطلوب ، وإنما تكون عند التعارض ، أى إذا تعارض عنده أمران أيهما يبدأ به ، أو يقتصر عليه « أ.هـ (١) .

* * *

(١) انتهى بتصرف من الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ٢٤٢

القاعدة الرابعة عشرة

من شرع فى عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه
قضاؤها على صفة التى أفسدها سواء كانت واجبة فى
الذمة على تلك الصفة أم دونها

هذه القاعدة ذكرها ابن رجب فى قواعدہ^(١) وخرج عليها مسائل :

(أ) منها إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته فإنه يجب عليه
قضاؤها تامة .

(ب) إذا أحرم من بلده ثم أفسد نسكه بجماع وجب قضاؤه والإحرام من
موضع إحرامه أولاً . نص عليه أحمد ، بخلاف ما إذا أحصر فى نسكه ذلك ثم
قضاء فإنه لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات . نص عليه أيضاً ؛ لأن المحصر فيه
لم يلزمه إتمامه .

(ج) ومنها إذا عين مما فى ذمته من الهدى والأضحية ما هو أزيد صفة من
الواجب ثم تلف ، فإن كان تلفه بتفريطه فعليه إبداله بمثله ، وإن كان بغير تفريط
ففيه وجهان - حكاهما القاضى فى شرح المذهب ، وجزم صاحب المغنى بأنه
لا يلزمه أكثر مما كان فى ذمته ؛ لأن الزيادة وجبت بتعيينه وقد تلفت بغير تفريط
فسقطت كما لو عين هدياً تطوعاً ثم تلف .

(د) لو نذر اعتكافاً فى شهر رمضان ثم أفسده فهل يلزمه قضاؤه فى مثل
تلك الأيام على وجهين . وظاهر كلام أحمد لزومه ، وهو اختيار ابن أبى
موسى ؛ لأن فى الاعتكاف فى هذا الزمن فضيلة لا توجد فى غيره ، فلا

(١) القاعدة الحادية والثلاثون ص ٤٠

يجزى القضاء في غيره ، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسده فإنه يتعين القضاء فيه ؛ ولأن نذر اعتكافه يشتمل على نذر اعتكاف ليلة القدر فتعين ؛ لأن غيرها لا يساويها .

وعلى هذا فنقول لو نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسده لزمه قضاؤه في العشر من قابل ؛ لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده . هـ .

* * *

القاعدة الخامسة عشرة

كل محدثة بدعة

١ - هذه القاعدة فقرة من حديث نبوى رواه العرياض بن سارية ، قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلّت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فما تعهد إلينا . فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثه بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (١) .

٢ - والمحدثّة هي التي قد حدثت بعد أن لم تكن، وجمعها « محدثات » وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع .

والبدعة : الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال .

فالمحدثات والبدع في الدين بمعنى واحد .

٣ - وقد اختلف الفقهاء سلفاً وخلفاً في مفهوم البدعة ، هل هي كل حدث في الدين مطلقاً لم يرد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، سواء كان في العبادات أم في العادات ، وسواء أكان مذموماً أم غير مذموم ؟ ، أم هي كل ما أحدث في الدين من العبادات دون العادات ؟ وهل كل ما أحدث في الدين من العبادات مذموم مطلقاً ؟ أم ذلك مشروط بشروط خاصة وفي أمور معينة ؟ إلى آخر ما يتعلق بها من المسائل .

ولذا عرفت البدعة بعدة تعريفات تبعاً لاختلافهم في مفهومها ومدلولها :

(١) حديث العرياض أخرجه ابن ماجه وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

فعرّفها العز بن عبد السلام فى قواعدہ (١) : أنها فعلٌ ما لم يُعهد فى عهد رسول الله ﷺ .

وعلى هذا التعريف لا تكون البدعة ضلالة فى جميع أحوالها وشتى صورها ، بل يكون منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم . وبذلك قسمها العز ومن نحا نحوه من الفقهاء إلى خمسة أقسام - بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، وضربوا لكل نوع منها أمثله :

- فالبدعة الواجبة : كالاغتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله ورسوله ، وذلك واجب ؛ لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- والبدعة المحرمة : كالخوض فى القدر ؛ فإن الرسول ﷺ قد حذر من الخوض فيه لأن ؛ الخوض فيه يؤدى إلى القول على الله بغير علم ، ويفتح أبواب الشبهات التى تعكر صفو الإيمان أو تذهب به .

- والبدعة المندوبة : مثل إحداث المدارس ، وبناء القناطر ، ومنها صلاة التراويح جماعة فى المسجد بإمام واحد .

- والبدعة المكروهة : مثل زخرفة المساجد ، وتزيق المصاحف .

- والبدعة المباحة : مثل التوسع فى اللذيق من المأكّل والمشرب والملابس .

واستدلوا لرأيهم فى تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها :

(أ) قول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح جماعة فى المسجد فى رمضان : « نعمت البدعة هذه » .

فقد روى عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : « خرجت مع عمر

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج٢ ص ١٧٢ ، ط الاستقامة .

ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله .

(ب) الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة ، ومنها ما روى مرفوعاً : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » (١) .

والذين ضيقوا معنى البدعة وقالوا : جميع البدع مذمومة ، عرفوها بتعريف يفيد ذلك ، وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي ، وقد عرفها بتعريفين - تعريف يخصها بالعبادات ، وتعريف يجعلها في العبادات ، والعبادات معاً .

الأول أنها : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه . وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة ، بل خصها بالعبادات ، بخلاف الاختراع في أمور الدنيا .

الثاني أنها : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية ، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد متعرضاً للشمس لا يستظل ، و الاقتصار في الأكل والملبس على صنف دون صنف من غير

عله (٢) .

(١) الحديث أخرجه مسلم ج٢ ص ٧٠٥ ، ط الحلبي .

(٢) الاعتصام للشاطبي ح ١ ص ٣٧ ط التجارية .

واستدل القائلون بدم البدعة مطلقاً بأدلة منها :

(أ) أخبر الله أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول ﷺ . فقال سبحانه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (١) فلا يتصور أن يجيء إنسان ويخترع فيها شيئاً ؛ لأن الزيادة عليها تعتبر استدراكاً على الله سبحانه وتعالى . وتوحى بأن الشريعة ناقصة ، وهذا يخالف ما جاء في كتاب الله .

(ب) قوله ﷺ : « كل محدثه بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، وقوله ﷺ : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو ردٌ » (٢) .

(ج) واستدلوا كذلك بأقوال الصحابة في ذلك ، من هذا ما روى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً ، وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : « اخرج بنا من عند هذا المبتدع » ولم يصل فيه (٣) .

٤ - قال ابن الأثير في النهاية : البدعة بدعتان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال .

فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار .

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح .

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها » .

(١) سورة المائدة : الآية ٣ . (٢) رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة .

(٣) أثر عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانى ومعنى « ثوب » مط صوته جداً .

وقال في ضده : « ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » .

وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ .

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه » . لما كانت من أفعال الخير وداخلت في حيز المدح سماها بدعة ومدحها ؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم ، وإنما صلاحها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر .

وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها ، فبهذا سماها بدعة ، وهي على الحقيقة سنة ؛ لقوله ﷺ : « عليكم بسنة و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ، وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر » .

وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر : « كل محدثة بدعة » إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة ، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم .

* * *

القاعدة السادسة عشرة كل مال نامٌ فهو وعاءٌ للزكاة

١ - هذا الضابط يعتبر شرط من شروط وجوب الزكاة ، فقد أوجب الله الزكاة في كل مال ينمو بالتجارة أو التوالد وما إلى ذلك من أنواع النماء ، وهي كثيرة ، فالنماء في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع نوعان : حقيقي وتقديرى .
أما الحقيقي : فالزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها .
وأما التقديرى : فتمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه .

٢ - والشرع الحكيم لا يعتبر النماء بالفعل ، ولكنه يعتبر تحقيق قابليته للنماء ، وذلك لكثرة اختلافه ، وعدم ضبطه - كما ذكر ابن قدامة في المغنى .
فقد يكون مع المسلم مال قابل للنماء ، وتركه في حزره ، ولم يقم بتنميته فهل لا يوجب الإسلام في هذا المال الزكاة ؟

كلا . بل يوجب فيه الزكاة لأنه مال من شأنه أن ينمى ، فإذا تكاسل صاحبه عن تنميته ، أو عجز - لا يسقط حق الفقراء فيه ؛ لأن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي وهو الابتلاء - هو مواساة الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ﴿ (١) .

ونحن نعلم أن الزكاة إنما جعلت تحصيئاً للمال ، ولزيادة البركة فيه ، وهى لا تنقص من المال شيئاً إذا كان المال نامياً . فإن لم يكن نامياً نقص على طول السنين .

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

لقوله ﷺ : « اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » (١) . أى
لئلا تأكلها الزكاة .

فإذا كان المال نامياً لم تؤثر فيه الزكاة بالنقصان قطعاً ؛ فإن هذا الجزء
القليل الواجب من مال كثير ينمو ويزيد باطراد لا ينقصه أبداً .

قال ﷺ : « ما نقص مال من صدقة » (٢) .

٣ - وبمقتضى هذا الضابط لا تجب الزكاة فى المال الذى أعد للحوائج
الأصلية التى لا بد منها كالدور التى أعدت للسكنى ، والسيارة التى أعدت
للكوب ، والأدوات الكتابية والصناعية وغيرها مما أعد للاستعمال الشخصى أو
المنزلى ؛ لأنها غير نامية .

وقد ضبط الحنفية هذه الحوائج بقولهم : « هى ما تدفع الهلاك عن
الإنسان تحقيقاً أو تقديرًا » .

فالتحقيق : كالنفقة ودور السكنى ، والآت الحرب ، والثياب المحتاج إليها
لدفع البرد والحر .

والتقدير : كالدين والآت الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الكوب .

فإن كانت له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت
كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق يصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز له
التييم ، « فالمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم » .

والحاجات الأصلية قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال ،
بحيث يصبح الكمالى من الضروريات ، والمرء فقيه نفسه ، وهو أعلم بما يحتاج
إليه احتياجاً يجعله مضطراً إلى صرف ماله فى قضاء حوائجه ، لكن عليه أن

(١) رواه الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى . وقال : حسن صحيح .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن أنس بن مالك .

يستفتى العلماء فى ذلك ، فهم أقدر من غيرهم على الحكم على الأشياء ،
ومعرفة الضرورى منها وغير الضرورى .

وخلاصة القول : أن الزكاة إنما تجب فى المال النامى أو القابل للنماء ،
ولا تجب فى المال الذى لا يتعلق به النماء ، ويكون من الحوائج الأصلية التى
لا بد للمرء منها لجلب منفعة أو دفع مضرة .

والدليل على ذلك - فوق ما ذكره الفقهاء من الأدلة العقلية - : قوله
عائمه عليه السلام : « إنما الصدقة عن ظهر غنى » (١) .

وفى رواية : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

* * *

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه . وذكره البخارى بهذا اللفظ معلقاً
فى كتاب الوصايا من صحيحه ، وجعله عنواناً لباب من كتاب الزكاة ، قال فيه : « باب لا
صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو يحتاج ، أو أهله محتاجون ، أو عليه دين ، فالدين
أحق أن يقضى من الصدقة » ، قال الحافظ فى شرح هذا العنوان : كأنه أراد تفسير الحديث
المذكور بأن شرط المتصدق ألا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن يلزمه نفقته .

القاعدة السابعة عشرة النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح

هذه قاعدة عامة فى الزكاة وغيرها ذكرها ابن رجب فى قواعدہ (١) وذكر لها عدة صور توضح معناها ، نكتفى منها بما يتعلق بالزكاة .
(أ) قال رحمه الله :

لو كان عنده نصاب فكمل نصاباً بتناجه ، فهل يحسب حوله من حين كمل كما لو كان التناج من غيره ، أو من حين ملك الأمهات لأن التناج جزء من الأمهات ، فهو موجود فيها بالقوة من أول الحول ؟ فى المسألة روايتان .
والراجع هو الثانى عنده لقوله فى آخر القاعدة « على الصحيح » .

(ب) لو كان له مائة وخمسون درهماً فاتجر بها حتى صارت مائتين فحولها من حين كمل بغير خلاف ؛ لأن الكسب يتولد من خارج ، وهو رغبات الناس لا من نفس العين .

(ج) لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده فهل يجزئه .
ذكر فيه أربعة أوجه :

الأول : الجواز مطلقاً .

والثانى : عدم الجواز مطلقاً .

والثالث : إن كان النماء نصاباً لا يجوز لاستقلاله بنفسه فى الوجوب ،

وإن كان النماء دون النصاب جاز لتبعيته للنصاب فى الوجوب .

والرابع : يتخرج على القاعدة المذكورة فيفرق بين أن يكون النماء نتاج

ماشية أو ربح تجارة فيجوز فى الأول دون الثانى .

* * *

(١) القاعدة العشرون ص ٢٧ .

القاعدة الثامنة عشرة

ما حرم استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة

١ - من المعلوم شرعاً أن الذهب والفضة لا يجوز استعمالهما في المأكل والمشرب ، وغير ذلك من وجوه الاستعمال - كالأواني التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها ، والوعيد على من استعمالها لما فيها من مظاهر الترف والسرف - لأنها تعد حينئذ نقوداً مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة .

ويستوى في هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب ، وما اتخذ زينة وتحفة ، فكلاهما من الترف المذموم .

ويستوى في ذلك - أيضاً - الرجال والنساء ؛ لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما ، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء .

وإنما أبيع للنساء التحلى لحاجتهن إليه للترزين للأزواج ، وليس هذا بوجود في الأنية ونحوها فتبقى على التحريم .

٢ - ويلحق بالأواني التماثيل فإنها محرمة ولو كانت من برونز أو نحاس فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها ، ووجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً .

ويقدر النصاب بوزنها . وقيل : بل يقدر بقيمتها ؛ فإن حسن الصنع ، وبراعة الصياغة ، والفن ، ترتفع بقيمتها ارتفاعاً كبيراً .

واعتبار القيمة أولى لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين ، وما فيه من تغليظ على المترفين الذين انتهكوا ما حرم الله (١) .

* * *

(١) راجع هذه المسألة في المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٥ وما بعدها .

القاعدة التاسعة عشرة

لا زكاة فيما ليس له مالك معين

١ - الزكاة إنما تجب على المسلم البالغ العاقل الذي له مال بلغ نصاباً قدره الشرع بعشرين ديناراً من الذهب^(١) ، أو بماتى درهم من الفضة^(٢) ، بشروط منصوص عليها في كتب الفقهاء . منها هذا الشرط الذي حملته هذه القاعدة .

وهي قاعدة يسترشد بها الفقهاء في المال الذي تجب فيه الزكاة والمال الذي لا تجب فيه ، فلا زكاة في مال ليس ملكاً لشخص معين ، وذلك بأن كان موقوفاً على طلاب العلم هنا وهناك ، أو كانت فيه وصية لغير معينين فإنها لا تجب فيها الزكاة على من يقوم عليها ، فإن قبضها شخص أو قبض شيئاً منها وبلغ ما قبضه نصاباً ، حال عليه الحول - فليزكه .

وذلك لأن في الزكاة تملكاً ، والتمليك في غير الملك لا يتصور ، كما يقول الحنفية في قواعدهم .

٢ - وفي هذه القاعدة خلاف للفقهاء لا بأس أن نذكر شيئاً منه توضيحاً لها :

(أ) قال المالكية : الزكاة تجب في الموقوف ولو على غير معين ، كالمساجد والمدارس ؛ لأن الوقف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف .

قالوا : فلو وقف نقوداً للسلف يزيكها الواقف نفسه . أو يزيكها المتولى عليها ، فيأخذ منها الزكاة متى حال عليها الحول ، وبلغت نصاباً إلا إن أقرضها

(١) الدينار يساوى مثقالاً من ذهب ، والمثقال ٤٦٦ جراماً .

(٢) الدرهم يساوى ٣١٢ جراماً .

فإنها تزكى بعد قبضها من المقترض لعام واحد ولو ظلت في يد المقترض سنين .

(ب) وقالت الحنابلة وبعض الشافعية : إن كان المال موقوفاً على معين فإنه يملكه ، وحيثئذ تجب فيه الزكاة .

(ج) وما ذكرناه أولاً في مفهوم القاعدة هو قول جمهور الحنفية والشافعية ، وهو الراجح في نظري للقاعدة التي ذكروها ، وهى قولهم : « التملك في غير الملك لا يتصور » .

أما الوقف على معين فإنه يصير ملكاً لمن وقف عليه ، وحيثئذ تجب فيه الزكاة لوجود الشرط ، بخلاف الوقف على غير معين كالمساجد والمدارس ، والفقراء وطلاب العلم ، فإنه بالوقف صار ملكاً لله تعالى ، ليس للعباد فيه سوى الانتفاع ، والله أعلم .

* * *

القاعدة العشرون

لا زكاة في مال المالك وهو عاجز عن التصرف فيه

١ - هذه القاعدة تمثل الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة ، وهو ما يسمى عند الحنفية بالملك المطلق ، وما يسمى عند غيرهم بالملك التام .

وهو ما كان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه .

٢ - فإن لم يتمكن المالك من الانتفاع بما يملكه من الأموال النامية ولا يستطيع التصرف فيها فملكه ناقص ، وحينئذ لا تجب فيه الزكاة عند الجمهور على اختلاف مذاهبهم .

٣ - وذلك كالمال المفقود ، والمال المغتصب أو المسروق ، أو المدفون في مكان قد ضل عنه صاحبه ، أو صادره الحاكم ، أو الدين الذي أنكره المدين وليس له عليه بينة .

لأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً . إلا إن وجدته وتمكن من الانتفاع به والتصرف فيه - ففيه خلاف :

(أ) ذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه ، كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه ، أو كان بمحل لا يحاط به - فإنه يزكى لعام واحد إذا وجدته صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين .

(ب) وذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رواية عند الحنابلة إلى : أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال ، فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها ؛ لأن السبب الملك ، وهو ثابت . قالوا : لو تلف المال ، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة . وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره أو انقطاع الطريق إليه .

* * *

القاعدة الحادية والعشرون

فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر

١ - هذا ضابط نبوى فى القدر الواجب إخراجه من زكاة الزروع
والثمار .

قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » (١) .

والمراد بالسماء : المطر ، والمراد بالعيون : الماء النابع من الأرض من غير
جهد فى حفرها لإخراج الماء منها .

والمراد بالعتري - بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء - : هو
الذى يشرب بعروقه من غير سقى . واشتقاقه من العاثر وهى الساقية التى
يجرى فيها الماء ؛ لأن الماشى يتعثر فيها ، ومنه الذى يشرب من الأنهار بغير
مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريباً من وجهها فتصل
عروق الشجر فيستغنى عن السقى .

والمراد بالنضح : الدلو ونحوه من الآلات التى يستخرج بها الماء ويرفع
إلى الأرض المزروعة .

٢ - ومفهوم الضابط أن الزروع والثمار التى تسقى بالمطر والعيون من غير
كلفة ولا جهد فى إيصال الماء إليها فيها العشر إذا بلغت نصاباً مقداره خمسة
أوسق (٢) بعد تصفيتها من القشر والتبن ونحوه .

(١) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر .

(٢) الوسق - بسكون السين - ستون صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ، فىكون
النصاب خمساً وسبعين كيلة ، أى ستة أراذب وربع أراذب . على خلاف يسير بين الفقهاء .

وأن ما سقى منها بالآلات فيه نصف العشر

٣ - لكن ماذا على الزارع إذا كان يسقى زرعه نصف الوقت بكلفة
ونصفها الآخر بغير كلفة؟

أقول قد اتفق الفقهاء - فيما أعلم - على أن عليه ثلاثة أرباع العشر .

وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر ، ويسقط
حكم الأقل ، وقيل : يعتبر كل منهما بقسطه .

* * *

القاعدة الثانية والعشرون الزكاة لا تجوز على الأصول ولا على الفروع

١ - المراد بالأصول : الآباء والأجداد وإن علوا ، والأمهات والجدات وإن

علون .

والمراد بالفروع : الأولاد ، وأولاد الأولاد ، وإن نزلوا .

فهؤلاء لا يأخذون شيئاً من مال الزكاة سواء كانوا وارثين أم غير وارثين لأن منافع الأملاك بينهم متصلة ، كما قال الحنفية والحنابلة .

أما سائر الأقارب ، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأولادهم - فلا يمتنع عندهم إعطاؤهم زكاته ، ولو كان بعضهم فى عياله ، لقول النبي ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم اثنتان : صدقة وصلة » (١) .

وفرق المالكية والشافعية بين من تلزم المزكى نفقته وبين من لا تلزمه ، فقالوا : إن الأقارب الذين يجب على المزكى أن ينفق عليهم لا يجوز أن يعطيهم من زكاته ؛ لأن الشئ الذى يعطيهم منها سيعود إليه بالنفع حيث يوفر عليه جزءاً من نفقتهم ، وربما يصب فى أوانيهم فيشاركونه تناوله .

واختلفت المالكية والشافعية فيمن تلزم المزكى نفقته . فقال المالكية : هم الأب والأم دون الجد والجددة ، والابن والبنت دون أولادهما ، واللازم نفقة الابن مادام فى حد الصغر ، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها .

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية : الأصول والفروع .

٢ - وفى ذلك التشريع حكمة لا تخفى على اللبيب وقد أشرنا إليها فيما

(١) أخرجه الترمذى من حديث سلمان بن عامر ، وقال : « حديث حسن » .

سبق ، ولكن نضيف إلى ما ذكرناه أن التشريع منع هؤلاء الأصول والفروع من الزكاة لأنها إنما تعطى لمن ليس له على المزكى حق النفقة ، أما من لهم هذا الحق فإنه ينبغي أن يعطوا من حر المال وخالصه ، فلا تجمع عليهم نفقة وصدقة .

ولا يخفى ما فى ذلك أيضاً من تشريف لهم وتنزيه لساحتهم أن يأخذوا مما يأخذ منه المحاويج ، وهم أغنياء بالله ثم بمن يعولهم بإذن الله .

* * *

القاعدة الثالثة والعشرون

لا تحل الصدقة لغنى ولا لدى مرة سوى

١ - هذا حديث من جوامع كلمه ﷺ رواه أبو داود فى سننه (١) .
ومفهومه أن الصدقة لا تحل لمن كان فى غنى عنها لوجود ما يكفيه ، أو
لقدرته على تحصيل قوته بنفسه من غير مشقة بالغة ، ومن غير إعاقة عن تأدية
واجب من الواجبات الشرعية كالغزو فى سبيل الله ، وطلب العلم ، ونحو
ذلك .

والمراد « بالمرة » فى الحديث : القوة ، و « سوى » : هو مكتمل
الأعضاء ، صحيح البدن ، تام الخلقة .

٢ - قال القارى : فى الحديث نفى كمال الحل لا نفس الحل ، أو لا
تحل له بالسؤال .

قال الخطابى : قد اختلف الناس فى جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها
على الكسب ، فقال الشافعى : لا تحل له الصدقة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتى
درهم (٢) فصاعداً - وهو نصاب الزكاة - فإن من تجب عليه الزكاة لا يأخذ من
الزكاة .

٣ - وقسم الحنفية الغنى إلى ثلاثة أقسام :

(أ) غنى يوجب الزكاة ، وهو ملك نصاب من مال نام .

(ب) غنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية ، وهو ملك ما
يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية .

(١) باب « من يعطى من الصدقة وحد الغنى » .

(٢) المائتا درهم = ٦٢٤ جراماً من الفضة .

(ج) غنى يحرم السؤال دون الصدقة ، وهو أن يكون له قوت يومه وما

يستر عورته .

وهو تقسيم حسن .

٤ - واستثنى من هذه القاعدة خمسة أصناف جاء بها حديث آخر رواه أبو داود عن عطاء بن يسار رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغنى » .

* * *

القاعدة الرابعة والعشرون لا يجزئ إسقاط الدين عن الزكاة

١ - لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله . فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقول أبي عبيد .

ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى ، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله ، واستيفاء دينه .

وذهب الشافعية في قول ، وأشهب من المالكية ، وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء : إلى جواز ذلك ؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز ، فكذا هذا .

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سداداً لدينه ، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة ، فإن لم يكن ذلك حيلة أو تواطؤاً ، أو قصداً لإحياء ماله - جاز عند الجمهور ، وهو قول عند المالكية .

وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة ، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق ، بل بمجرد النية من الطرفين .

لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة الدين ولو لم ينو الزكاة ، وهذا استحسان (١) .

٢ - وخروجاً من خلاف الفقهاء ينبغي على من وجبت عليه الزكاة ألا

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٣٠٠ .

يجعلها فى دينه الذى على أخيه المسلم ، بل يخرجها لمستحقها ، وينظر المعسر إلى أجل مسمى حتى يتمكن من قضاء ما عليه ، أو يعفو عنه فالعفو أقرب للتقوى .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ولا سيما إذا كان المزكى ميسور الحال فإن العفو حينئذ يكون تعبيراً صادقاً عن شكره لله تبارك وتعالى .

ويقوى عندى عدم جواز إسقاط الدين بالزكاة أن الزكاة تحتاج عند إخراجها إلى نية ، وهو القصد المقترن بالفعل كما يقول الفقهاء ، فأين النية ؟ ، وكيف تتحقق فى دين قد نوى فيه الدائن أنه قربة إلى الله على سبيل التفضل والإحسان ؟ .

* * *

القاعدة الخامسة والعشرون ليس من البر الصيام في السفر

١ - هذه القاعدة ضابط نبوي من ضوابط الرخص ترينا بوضوح سماحة الإسلام ويسره وحرصه على سلامة الأبدان وصيانة النفوس من الوقوع في الحرج والمشقة التي يصعب تحملها .

فعن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه . فقال : ما هذا ؟ ! . فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر » (١) .

٢ - والرخصة ثلاثة أنواع :

(أ) مباحة : وهي في الأمور التي رخص الشارع فيها عند وجود المشقة المتوسطة كالفطر في السفر ؛ فإن السفر مظنة المشقة ، فسواء وجدها المسافر أم لا فهي صدقة تصدق الله بها عليه ، فإن شاء صام وإن شاء أفطر ، فعن عائشة رضي الله عنها : « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » (٢) .

(ب) مندوبة : إن كان يجد في السفر مشقة تعوقه عن السير أو تسبب له حرجاً أو ضعفاً ، فإن لم يكن ذلك فالصوم له أولى عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

(جـ) واجبة : إذا كان الصوم يسبب له ضرراً شديداً قد يمرضه أو يودي بحياته فعندئذ يجب الأخذ بالرخصة حفظاً للنفس .

وتصبح هذه الرخصة الواجبة من باب العزائم

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد . (٢) أخرجه الجماعة .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

فهذا الرجل الذى أتعبه الصوم فى السفر مثال لغيره من أصحاب الأعذار الملحة ، فمن كان مريضاً مرضاً يؤخر الصوم برأه أو يزيد فى ثقله كان الفطر فى حقه واجباً .

والرخصة تقدر بقدرها ، فهى بحسب حال الإنسان من الصحة والضعف والقدرة على تحمل المشقات ، فقد يكون الفطر مندوباً فى حق إنسان واجباً فى حق إنسان آخر ، والمرء فقيه نفسه .

وبعض الفقهاء يرى أن الأخذ بالرخصة من المستحبات لقوله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » (١) .

ولكن هذا الحديث محمول على من وجد المشقة التى يجد صعوبة فى تحملها .

وتقسيم الرخصة إلى مباحة ومندوبة وواجبة تجمع بين الأدلة كلها على التفصيل الذى ذكرناه .

وهناك تقسيمات أخرى للرخصة تراجع فى كتب الفقه .

وخلاصة القول فى هذه القاعدة أن دفع الضرر واجب ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن الغلو فى الدين غير محمود ، والتشديد على النفس مع وجود الرخصة غير مطلوب شرعاً .

وقد مضى القول فى ذلك عند الكلام على الضرورات ودفع الحرج فى الباب السادس .

* * *

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث ابن عباس ، وحسنه المنذرى فى الترغيب . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (رخصة) مجلد ٢٢ ص ١٦٤ .

القاعدة السادسة والعشرون صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

١ - هذه القاعدة أو الضابط طرف من حديث نبوى رواه البخارى وغيره ، تمامه : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

والضمير يعود على رؤية الهلالين - هلال الصوم وهلال الفطر ، كما هو ظاهر ، واللام فى قوله : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » للاستقبال ، أى استقبلوا شهر الصوم برؤية هلال شهر رمضان ، واستقبلوا الفطر برؤية هلال شهر شوال .

٢ - ومن المعلوم أن الشهر العربى قد يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقد يكون ثلاثين ، ولهذا وجب على المسلمين أن يتربحوا رؤية الأهلة فى اليوم التاسع والعشرين ، فإن لم يروا الهلال أكملوا الشهر ثلاثين يوماً ، كما جاء فى الحديث .

٣- فمن رأى الهلال وجب عليه الصوم، ووجب على المسلمين أن يصوموا معه إذا قبل القاضى شهادته، بأن كان مسلماً عاقلاً بالغاً مشهوراً بالعدالة .

فإن ردّ القاضى شهادته لم يجب على الناس أن يصوموا اليوم المكمل للثلاثين من شعبان ؛ لأنه يوم شك إلا إذا جاء من الناس من يصدقه فى رؤيته الهلال .

وقد وجب الصوم عليه وحده فى هذه الحال لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) .

ولأنه قد تيقن أن هذا اليوم من رمضان ، فلزمه صومه كما لو قضى به القاضى .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

قال المالكية فى هذه المسألة : إن أفطر فعليه القضاء ، وإذا اعتقد عدم وجوب الصوم عليه كغيره لجهله ، فقولان عندهم فى وجوب الكفارة ؛ لأنه ليس بعد العيان بيان ، أو عدم وجوب الكفارة بسبب عدم وجوب الصوم على غيره .

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر عند الجمهور خوف التهمة وسداً للذريعة .

٤ - والمرأة كالرجل فى رؤية الهلال ، فإن رآته وجب عليها أن تصوم وأن تخبر الناس بطلوعه ، وعلى الناس أن يقبلوا شهادتها إن كانت مشهورة بالعدالة ، وذلك لأن الصوم أمر دينى تتساوى فيه المرأة مع الرجل .

ولا يكفى فى رؤية هلال شوال شهادة رجل واحد ، ولا شهادة رجل وامرأة ، بل لابد من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين عند أكثر أهل العلم ؛ أخذاً ، بالاحتياط .

٥ - هذا وقد اختلفوا فى رؤية الهلال ببلد هل توجب الصوم على أهل غيرها من البلدان أم لكل أهل بلد رؤيتهم ؟ .

ذهب الجمهور إلى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد إسلامى وجب على سائر الأقطار الإسلامية أن يصوموا إذا ما علموا برؤية أهل هذا البلد له ، فرؤية المسلم العدل موجبة للصوم على كل مكلف عرف الخير كما ذكرنا .

ويرى الشافعية وجماعة من فقهاء الحنفية أن لكل بلد رؤيتهم ، فإذا رأى أهل مكة الهلال مثلاً لا يجب الصوم على أهل مصر .

والأصح ما عليه الجمهور لاسيما وأن وسائل الإعلام قد توفرت وأجهزة الاتصال أصبحت ميسورة .

* * *

القاعدة السابعة والعشرون

الفرض والواجب بمعنى واحد إلا في الحج

١ - الفرض في عرف الفقهاء : ما يجب على المكلف تحصيله بدليل شرعى صريح من الكتاب والسنة .

ويعرفونه أحياناً بأنه ما يثاب المؤمن على فعله ويعاقب على تركه .
ويقسمونه إلى فرض عين : وهو ما يجب على كل مكلف تحصيله .
وفرض كفاية : وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، كصلاة الجنازة فإنها تجب على المكلفين الذين يحضرونها ، لكن إذا أداها بعضهم سقط التكليف عن الباقين .

والفرض واللازم ، والمحتم والركن ، والواجب ، بمعنى واحد عند المالكية والشافعية والحنابلة إلا في باب الحج ، فإن الفرض ما يبطل الحج بتركه ، أما الواجب فهو ما لا يبطل الحج بتركه ، ولكن يجبر بدم أى بفدية .
ويرى الحنفية أن الفرض ما ثبت بدليل قطعى ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى ، وهو وسط بين الفرض والسنة .

والجميع متفقون على أن الواجب في الحج هو ما يطلب فعله ويحرم تركه ، لكن لا تتوقف صحة الحج عليه ، ويأثم تاركه ، إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعاً ويجب عليه الفداء لجبر النقص .

٢ - وواجبات الحج قسمان :

(أ) واجبات أصلية : وهى ما ليست تابعة لغيرها .
(ب) وواجبات تابعة لغيرها : وهى أمور يجب مراعاتها فى أداء ركن أو واجب من أعمال الحج .

فالأولى كالمبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع والثانية كواجبات الإحرام ، وواجبات الوقوف بعرفة ، وواجبات الطواف وواجبات السعى إلى غير ذلك مما هو منصوص عليه فى كتب الفقه .

* * *

القاعدة الثامنة والعشرون

لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم

١ - هذا نص حديث نبوي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وهو يفيد بعمومه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر ثلاثة أيام - وهي مسافة القصر - إلا بصحبة واحد من محارمها ، سواء كان السفر لحج أو لعمره أو لغيرهما .
فهى لا تسافر إلا مع زوجها أو مع من يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة كالأب والابن والأخ ، والعم والحال، والأخ من الرضاع، وابن الأخ وابن الأخت .

ويشترط أن يكون هذا المحرم بالغاً عاقلاً يحسن التصرف .
وإنما اشترطوا فى المحرم أن يكون ممن يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة احتراماً من الذى يحرم عليه نكاحها حرمة مؤقتة ، كزوج الأخت والعمة والحالة ؛ فإن هؤلاء لا يصح للمرأة أن تسافر للحج مع واحد منهم .
٢ - فإن لم تجد المرأة محرماً ولا زوجاً يحج معها يجوز لها أن تحج مع رفقة مأمونة مكونة من رجال ونساء كما قال المالكية ومن نحا نحوهم .
وجوز لها الشافعية أن تحج مع نساء مأمونات ليس معهن رجل قربت المسافة أم بعدت إذا تحقق الأمن .

هذا فى حج الفريضة أما حج النافلة فلا يجوز لها أن تحج إلا مع الزوج أو المحرم فقط اتفاقاً ، وتأم إن خرجت إلى حج التطوع مع غيرهما .
٣ - وقد تبين لنا من خلاف الفقهاء أن هذا الحديث ليس على إطلاقه ؛ لأن عدم الجواز إنما هو مشروط بعدم تحقق الأمن ، فإن توفر الأمن مع الرفقة المأمونة جاز لها أن تسافر إلى الحج وإلى غيره للضرورة ، فهذا التشريع يتعلق بصيانة المرأة وحمايتها من التعرض إلى ما لا تحمد عاقبته . والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً ، ولا يتحقق الأمن إلا مع وجود الحماية ، والحماية تكون مع الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة فى السفر المفروض عليها كالسفر إلى الحج أو إلى موطن تأمن فيه على نفسها وعلى مالها .

القاعدة التاسعة والعشرون

لا يَنْكحِ الْمُحْرَمِ ولا يُنكحَ ولا يخطب

١ - هذا حديث رواه مسلم في صحيحه والشافعي وأبو داود وغيرهم عن أبان بن عثمان عن أبيه ، وهو يفيد بعمومه أن المحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً لا يجوز له أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره مطلقاً عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يخطب لنفسه امرأة ما دام محرماً ؛ لأن الخطبة من مقدمات العقد ، واستدلوا بهذا الحديث .

وقالت الأحناف : يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ويزوج غيره مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال » (١) .

والأرجح ما قاله الجمهور ، وحديث ابن عباس هذا لا دليل فيه ؛ لأن هناك روايات أخرى تفيد أنه صلى الله عليه وسلم قد تزوج ميمونة وهو حلال أى متحلل من إحرامه ، وبني بها - أى دخل عليها - وهو حلال .

قال ابن قدامة في كتابه المغنى : « فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد ابن الأصم عن ميمونة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً ، وماتت بسرف (٢) في الظلة التي بنى بها فيها » (٣) .

وعن أبي رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال . وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما .

(١) رواه البخارى . (٢) موضع قريب من التنعيم .

(٣) الحديث رواه أبو داود ، والأثرم .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وميمونة أعلم بنفسها . وأبو رافع صاحب القصة - وهو السفير فيها - أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم ، ولو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ، ما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً . فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟؟ ، ويمكن حمل قوله : « وهو محرم » أى فى الشهر الحرام ، أو فى البلد الحرام كما قيل : قتلوا ابن عفان الخليفة وهو محرم (أى قتلوه فى الشهر الحرام) . وقيل : تزوجها حلالاً وأظهر أمر تزوجها وهو محرم . أ . هـ (١) .

٢ - وبناء على هذا الضابط النبوى لو تزوج المحرم أو زوج غيره فالنكاح باطل ، وقيل يصح مع الحرمة ، لكن لا يكون عليه فدية كما قال جمهور الفقهاء ، لأنه عقد فاسد فاعتبر كأن لم يكن .

* * *

القاعدة الثلاثون

يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة

١ - هذا الضابط يفيد أن حكم الطواف كحكم الصلاة لا يصح إلا بما تصح به من وجوب الطهارة وستر العورة إلا أن الله عز وجل قد أباح فيه الكلام ، وله شروط تختص به .

٢ - ودليل هذا الضابط ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

٣ - ويعلم من هذا الحديث أن حرمة الطواف كحرمة الصلاة من لزوم الخشوع ، والخضوع ، وإظهار التمسك والتواضع لله عز وجل ، وقد أباح الله فيه الكلام للحاجة فيكره من غير حاجة ، ويحرم إن خرج عن المعروف عند العقلاء الأتقياء .

وقد وردت أحاديث تدل على أن الطهارة وستر العورة من الشروط التي لا بد من توافرها في صحته ، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكى ، فقال : « أنفست ؟ » يعنى أجاأتك الحيضة ؟ . قالت : نعم . قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » . أى : افعلى ما يفعله الحاج من المناسك إلا الطواف حتى تطهري من حيضتك وتغتسلى .

وعن عائشة أيضاً قالت : « إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخارى ومسلم .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذونون فى الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

* * *

القاعدة الحادية والثلاثون

المُحْرَم لا يصيد من البر ولا يُعِين عليه ، ولا يأكل منه إن صيد له

١ - المحرم بحج أو بعمره أو بهما معاً لا يجوز له حال إحرامه أن يصيد لنفسه ولا لغيره حيواناً أو طيراً من البر ، ولا يعين أحداً على صيده ، ولا يأكل من صيد صاده له محرم ، وفي الأكل من صيد غير المحرم خلاف .

٢ - والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ ^(٢) .

• ودليله من السنة حديث أبي قتادة الآتي .

• وقد حكى النووي الإجماع على ذلك ^(٣) .

٣ - ويشمل تحريم الصيد على المحرم قتله وايداءه وتنفيذه والاستيلاء عليه والاعتداء على بيضه ، أو التسبب في ذلك كله أو في شيء منه ، فالآية الأولى والثانية تفيد تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام .

وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه ، مثل الدلالة عليه أو الإشارة إليه أو إعارة أداة الصيد لغيره ، أو سكين لذبحه ، وكذلك يحرم الأمر بقتل الصيد إجماعاً .

وكما لا يجوز تملكه لا يجوز بيعه أو شراؤه أو هبته وما إلى ذلك من وجوه التصرف .

(١) سورة المائدة : الآية ٩٥ . (٢) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

(٣) انظر المجموع ج ٧ ص ٢٩٠ .

٤ - واختلفوا فى أكل صيد البر إن صاده من لم يكن محرماً .

فقال قوم : لا يحل للمحرم الصيد أصلاً سواء أمر بصيده أم لا ، وسواء أعان على صيده أم لا ، وسواء أصاده غير المحرم له أم لم يصده له .
ومنهم من الصحابة : على ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري .

وقال قوم : يجوز أن يأكل المحرم من صيد غير المحرم إذا لم يكن صاده لأجله ، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور . وقال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان فى هذا الباب .

ودليل ما ذهبوا إليه ما رواه البخارى عن أبى قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه فعرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : « خذوا ساحل البحر حتى نلتقى » ، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما يسيرون إذ رأوا حمراً وحشية ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ ، فحملنا ما بقى من لحم الإتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمراً وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها ، قال : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقى من لحمها » .

٥ - هذا فى صيد البر أما صيد البحر فحلال للمحرم أكله والانتفاع به إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ ﴾ (١) .

* * *

(١) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

القاعدة الثانية والثلاثون

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١ - هذه فقرة من حديث نبوى وقعت جواباً عن سؤال يريد فيه صاحبه أن يعرف متى يكون الجهاد في سبيل الله حقاً يثاب عليه فاعله .

والحديث بتمامه عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله . فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

وما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر قاعدة عامة في كل عمل من شأنه أن يكون في سبيل الله ، ويعتبر ضابطاً خاصاً بباب الجهاد ؛ لأن الضابط هو ما كان في باب خاص ، والقاعدة ما شملت أبواباً كثيرة كما ذكرنا في مقدمة الكتاب .

وكان من حقنا أن نذكر هذه القاعدة في الباب الأول وهو « ارتباط المقاصد بالمعاني » والمباني ولكن رأينا أن ذكره في باب الجهاد أليق .

٢ - وقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل ؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل ، فتكلم بلفظ جامع حكيم أفاد أولاً رفع الالتباس والمبالغة في الإفهام وضبطاً لجميع ما تقبل به الأعمال في باب الجهاد بوجه خاص وفي جميع الأبواب بوجه عام ، ولا يخفى ما فيه من الإيجاز البليغ وهو ضرب من الإعجاز البياني .

٣ - وخلاصة القاعدة أو الضابط أن الأعمال بالنيات وأن الإخلاص شرط في صحتها وقبولها ، وأن الدين كله مبنى عليه ، فالدين النصيحة والنصيحة هي الإخلاص ، من قولهم : غسل نصوح ، أى خالص لا شائبة فيه .

وإذا كان الإخلاص في جميع الأعمال واجب فهو في الجهاد أوجب ؛

لأن الجهاد يترتب عليه حفظ الضروريات الخمس ، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

وهو من أعظم القربات ، وردت في فضله أحاديث كثيرة جداً منها ما رواه البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

٤ - وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد مفهوم القاعدة وتبين معناها ومرماها منها :

ما رواه أحمد والنسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء له . فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء له ، ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه » .

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيرى تركته وشركه » .

* * *

يتوفر له في عام آخر ، بخلاف الجهاد فإنه واجب على الفور سواء كان
الوجوب على الكفاية أم على التعيين .

وقد عرفنا من كتب الفقه أن الجهاد فرض كفاية على كل من يستطيعه ما
لم يُغر العدو على أرضه أو أرض قريبة لإخوانه المسلمين ، أو أمره الإمام
بالخروج .

فإن أغار العدو على أرضه أو أرض قريبة منه ، أو ندبه الإمام إليه فقد
تعين عليه أن يخرج إليه بنفسه .

٣ - وعرفنا من كتب الفقه أن الاستطاعة في الحج تتحقق بوجود النفقة
الكافية له ولعِياله حتى يرجع إليهم ، والقدرة الصحية على هذه الرحلة
المباركة ، ووجود ما يحمله في الذهاب والإياب ، وتوفر الأمن .

والجهاد لا يجب إلا على من توفرت فيه هذه الشروط إلا الأمن فإنه لا
يتوفر في الغالب للمجاهد كما قد علمت .

فهذه القاعدة أو هذا الضابط يبين لك الفرق بين الجهاد والحج في
الوجوب .

* * *

القاعدة الرابعة والثلاثون

من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت

١ - هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

٢ - فهذا الحديث ضابط يعتمد عليه الفقهاء فى تحريم الحلف بغير الله تعالى ؛ « لأن الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء » أ . هـ (١) .

لكن ما الحكم إذا لم يقصد الحالف بغير الله تعالى - تعظيم من حلف به . هل يحرم ذلك أم يكره ، وهل الكراهة تحريرية أم تنزيهية ؟
فمنهم من قال : يحرم ذلك قصد التعظيم أم لم يقصده - أخذاً بظاهر النهى فى هذا الحديث ونحوه مما هو فى معناه كالحنابلة وابن حزم .
ومنهم من حمل النهى على الكراهة التحريمية إذا قصد بالحلف تعظيم غير الله تعالى ، وهم الحنفية وجماعة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .
والمعتمد عند المالكية والشافعية أن الكراهة تنزيهية ، وهى ما خالف الأولى .

« وصرح الشافعية بأنه إن كان بسبق اللسان من غير قصد فلا كراهة ، وعليه يحمل حديث الصحيحين فى قصة الأعرابي - الذى قال لا أزيد على هذا ولا أنقص - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفلح وأبيه إن صدق » (٢) .

(١) نيل الأوطار ج ٩ ص ١٢٤ . (٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص ٢٦٥ .

وهذا الحديث رواه أبو داود في باب كراهية الحلف بالآباء ، وهو حديث صحيح ، لكن هذا الحديث لا يعارض القول بالتحريم لعدة أجوبة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار :

« منها الطعن في صحة هذه اللفظة ، كما قال ابن عبد البر : إنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية : « أفلح والله » فصحتها بعضهم .

ومنها أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من غير قصد للقسم ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف . قال البيهقي . وقال النووي إنه الجواب المرضي .

ومنها أنه كان جائزاً فنسخ ، قاله الماوردي ، وقال السهيلي : أكثر الشراح عليه .

وقال المنذري : دعوى النسخ ضعيفة ؛ لإمكان الجمع وعدم تحقق التاريخ .

ومنها أنه للتعجيب . قاله السهيلي .

ومنها أن هذا خاص بالنبي ﷺ ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال .

٣ - والأصح الذي تميل إليه النفس أن الحلف بغير الله حرام لورود الأحاديث الناهية عن ذلك ، ومنها :

ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من حلف بغير الله فقد كفر » ، ويروى أنه قال : « فقد أشرك » ، وهو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم ، ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضاً » (١) .

(١) نيل الأوطار ج ٩ ص ١٢٢

وقوله : « فقد كفر » أو « فقد أشرك » ليس على حقيقة الكفر والإشراك ولكنه للتغليظ والتحذير من الحلف بغير الله . اللهم إلا إذا حلف بما كان يعبد في الجاهلية من الأصنام وغيرها .

لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللات ، فليقل لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » .

وهناك كفر دون كفر كالكفر بالنعمة ، والكفر بالعشير ، وكثيراً ما يقال لرجل أخل بالأدب مع الله كفرت أو أشركت ، ولا يقصد القائل بقوله هذا الكفر على حقيقته ، وإنما يقصد اتهامه بالإساءة والتغليظ عليه في ذلك لئلا يعود لما قال أو فعل . والله أعلم .

* * *

القاعدة الخامسة والثلاثون

الحلف بغير الله لا يعتبر يميناً شرعية

ولا يجب بالحنث فيه كفارة

١ - قد سبق القول في الحلف بغير الله تعالى . وهذه القاعدة تبين أن الحلف بغير الله لغو ، ولا يعتبر يميناً ولا تترتب عليه آثار اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف ، فالكفارة إنما تجب على من حنث في يمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته قد انعقد عليها قلبه .

٢ - ومن أمثله أن يحلف الإنسان بأبيه أو بابه أو بالأنبياء أو بالملائكة عليهم السلام ، أو بالعبادات كالصوم والصلاة ، أو بالكعبة أو بالحرم أو بزمام ، أو بالقبر والمنبر أو غير ذلك من المخلوقات - سواء أتى الحالف بهذه الألفاظ عقب حرف القسم أو أضاف إليه « كلمة حق » أو « حرمة » أو « حياة » أو نحو ذلك . وسواء أكان الحلف بحرف من حروف القسم أم بصيغة ملحقة بما فيه هذه الحروف مثل : لعمرى ، ولعمرى ، وعمرى الله ، وعلى عهد رسول الله لأفعلن كذا .

٣ - ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحلف بغير الله تعالى لا تجب بالحنث فيه كفارة إلا ما روى عن أكثر الحنابلة من وجوب الكفارة على من حنث في الحلف برسول الله ﷺ ؛ لأنه أحد شطرى الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً ، وعن بعضهم أن الحلف بسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تجب بالحنث فيه الكفارة - أيضاً . لكن الأشهر في مذهبهم أنه لا كفارة بالحنث في الحلف بنبينا وسائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام .

* * *

القاعدة السادسة والثلاثون

من حلف على شيء يظنه حقاً فبان خلافه فهو لغو

١ - هذا الضابط من الضوابط التي حدد كثير من الفقهاء به يمين اللغو الذي لا يؤخذ الله به .

٢ - وقد اختلف الفقهاء في يمين اللغو ، أو في لغو اليمين على أقوال كلها تصلح أن تكون من معانيه .

(أ) فقال الحنفية : هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال ، وهي أن يخبر إنسان عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه ، و سواء أكان ذلك في النفي أم في الإثبات .

(ب) وقال المالكية : إن اللغو هو الحلف بالله على شيء يعتقد على سبيل الجزم أو الظن القوي فيظهر خلافه ، سواء أكان المحلوف عليه إثباتاً أم نفيًا ، وسواء أكان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً .

ومثلوا للمستقبل بما لو قال : « والله لأفعلن كذا » مع الجزم والظن القوي بفعله ثم لم يفعله .

(ج) وقال الشافعية : اليمين اللغو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها كقولهم : « لا والله » و « بلى والله » . في نحو صلة كلام أو عقب سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل .

(د) وذهب الحنابلة إلى ماذهب إليه الشافعية . وقالوا : « إن من حلف على ماض كاذباً جاهلاً صدق نفسه أو ظاناً صدق نفسه فتبين خلافه لا تنعقد يمينه » (١) .

(١) انظر الموسوعة الكويتية ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

وهذه المعانى التى ذكروها صحيحة كلها تصدق على يمين اللغو بلا استثناء لأن اللغو فى اليمين : هو الذى لا ينعقد عليه القلب ، فيشمل بعمومه ما ذكر .

وقد ورد من الأحاديث ما يدل على هذه المعانى بطريق التمثيل لا بطريق الحصر .

منها ما أخرجه البخارى ومالك وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ فى قول الرجل : لا والله ، بلى والله » .

قال ابن الأثير فى « جامع الأصول » : « اللغو من الكلام : ما لا ينعقد عليه القلب ، هذا أصله . وقيل اللغو من الكلام : الباطل . وقيل : الكلام المختلط . والكل متقارب .

وهو فى لفظ الحديث قد ذكر معناه .

وقيل : أن يحلف الإنسان على شىء وهو يرى أنه صادق ثم تبين له خلافه وهو الخطأ .

وقيل : هو اليمين فى المعصية ، وقيل : فى الغضب ، وقيل : فى الهزل والمرء ، وقيل : فى النسيان « (١) » .

* * *

(١) كتاب « الإيمان » مجلد ١١ ، ص ٦٧٩ ، ٦٨٠ .

القاعدة السابعة والثلاثون

من تعلق به الامتناع عن فعل وهو متلبس به

وبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلاً له وقت الإقلاع

١ - قد يكون المرء متلبساً بفعل محرم كشرب الخمر أو النظر إلى الأجنبية فيترك ذلك نادماً تائباً فإن الله يتوب عليه ، وليس هذا مما يتعلق بالقاعدة .

وقد يكون الشيء مباحاً فيحرمه على نفسه وهو متلبس به فيتركه فور تحريمه وهذا ما تعنيه القاعدة .

٢ - وإليك بعض الأمثلة في توضيح القاعدة :

(أ) إذا حلف شخص ألا يلبس ثوباً وهو لابسها فعلاً ، أو لا يركب دابة وهو راكبها ، أو لا يدخل داراً وهو فيها ، فخلع الثوب ، ونزل عن الدابة ، وخرج من الدار في أول أوقات الإمكان - فإنه لا يحنث ؛ لأن اليمين تقتضى الكف في المستقبل دون الماضي والحال ، فيتعلق الحكم بأول أوقات الإمكان .

(ب) إذا أحرم وعليه قميص فإنه ينزعه في الحال ، ولا فدية عليه ؛ لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل .

(ج) إذا فعل فعلاً محرماً جاهلاً أو ناسياً ثم ذكر فإنه يجب عليه قطعه في الحال ولا يترتب عليه أحكام المتعمد له .

* * *

القاعدة الثامنة والثلاثون

النذر لا يؤثر إلا في مندوب

١ - النذر : هو إيجاب ما لم يجب من القرب التي من شأنها أن يتقرب العبد بها إلى ربه عز وجل .

أو بعبارة أخرى هو : التزام قربه غير لازمة في أصل الشرع ، بلفظ يشعر بهذا الالتزام .

وهو من الأمور المباحة على الجملة ، يدل على إباحته قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ (١) .
وقوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) .

وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

وبهذه الأدلة من الكتاب والسنة عرفنا أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب بمعنى أن الناذر لا يلزم بالوفاء إلا إذا نذر ما فيه قربة لله تبارك وتعالى .

« ولا تأثير له في واجب ؛ لأنه لازم له قبل النذر ، ولا في مباح ؛ لأن صاحب الشرع لا يلزم أحداً بفعل المباح نذره أم لا ، والمحرم والمكروه بطريق الأولى » (٣) .

فما لا رجحان في فعله في نظر الشرع لا يؤثر فيه النذر ، فإذا استوى الأمر بين الفعل والترك كان مباحاً ، فإن استحباب الشارع فعله كان مندوباً ، فإن نذر مباحاً كان لغواً لا يلزم بفعله كما أشرنا .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٠ . (٢) سورة الحج : الآية ٢٩ .

(٣) انظر الفروق ج ٣ ص ٩٢ الفرق ١٣٥ .

ودليل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى » . أى كان قرينة من القربات وليس من الأمور العادية التي لا تعد طاعة ولا معصية .

وقد روى البخارى وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .

وروى البخارى ومسلم عن عقبه بن عامر قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب » ، أى لتذهب إلى بيت الله راكبة .

وفى رواية لمسلم والترمذى وأبى داود والنسائى ، وغيرهم قال : « إن أختى نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة ، فسأل النبي ﷺ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » .

* * *

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

- ١ - هذه القاعدة ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر .
ومثلها قولهم : الثواب على قدر المشقة .
- ٢ - والأصل في هذه القاعدة ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « أجرك على قدر نصيبك » .
- ٣ - وقد ضرب السيوطي لهذه القاعدة عدة أمثلة فقال :
 - (أ) فصل الوتر أفضل من وصله ؛ لزيادة النية والتكبير والسلام .
 - (ب) وصلاة النفل قاعداً على النصف من أجر القائم ، ومضطجعاً على النصف من القاعد .
 - (ج) وإفراد النسكين ^(١) أفضل من القران ^(٢) .وهذه الأمثلة التي ذكرها صحيحة لكنها فاترة ، وكانت هناك أمثلة أولى بالذكر منها :
- (أ) الصوم في اليوم الحار أعظم ثواباً من الصوم في اليوم البارد ، والصوم في اليوم الطويل أعظم ثواباً منه في اليوم القصير ، وصوم الشيخ الكبير في اليوم الحار واليوم الطويل أعظم ثواباً من صوم الشاب .
- (ب) وقيام الليل لمن أتعب نفسه بالعمل الجاد بالنهار أعظم أجراً ممن كان بالنهار نائماً .

(١) الحج والعمرة .

(٢) القران هو الإحرام بالحج والعمرة معاً .

(ج) من دعا إلى الله بإخلاص هنا وهناك وبذل جهده في السفر والتنقل
أعظم أجراً ممن دعا إلى الله في بيته أو في مسجده أو في بلده .

وعلى ذلك فقس - وسيأتى بيان شاف للتفاضل بين الأعمال من كلام
العز بن عبد السلام .

قال تعالى : ﴿ وكلُّ شئٍ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال ﴾ .

٤ - واستثنى السيوطي من هذه القاعدة عدة صور :

الأولى : القصر أفضل من الإتمام بشرطه (١) .

الثانية : الضحى أفضلها ثمانية وأكثرها اثنتا عشر ، والأول أفضل ؛ تأسياً
بفعله ﷺ .

الثالثة : قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سورة وإن طال
كما قاله المتولي ؛ لأنه المعهود من فعله ﷺ غالباً .

الرابعة : الصلاة مرة مع الجماعة أفضل من فعلها خمساً وعشرين مرة .

الخامسة : صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات مع أنها أقصر من
غيرها :

السادسة : تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما ؛ وذلك اتباعاً
للسنة ، فقد كان النبي ﷺ يخففهما .

روى البخارى ومسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ
يصلى ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جداً » .

(١) قوله : « بشرطه » يحتتمل أن يكون قد أراد ما ذكره الفقهاء من تفصيل في
الأفضلية ، وخلاصة ما ذكره أن القصر أفضل من الإتمام إن كانت هناك مشقة فوق المعتاد ،
والإتمام أولى إن لم تكن هناك مشقة فوق المعتاد ، ويستوى الأمران عند بعضهم في هذا وذاك ،
والرخصة تقدر بقدرها . والمرء فقيه نفسه ، وأحسن من كتب في الرخص والعزائم الشاطبي في
الموافقات فراجع في أواخر الجزء الأول إن شئت .

وروى أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلوات الله عليه يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما ، حتى إنني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا » .

٥ - هذا وقد أنكر الشيخ العز بن عبد السلام كون الشاق من الأعمال أفضل أجراً على كل حال ، بل إن تساوى العملان من كل وجه بالشرف والشرائط والسنن كان الثواب على أشقها أكثر .

كالإغتسال في الصيف والشتاء سواء في الأفعال ويزيد أجر الإغتسال في الشتاء بتحمل مشقة البرد ، فليس التفاوت في نفس العاملين بل فيما لزم عنهما ، وكذلك مشاق الوسائل كقاصد المساجد أو الحج أو العمرة من مسافة قريبة وآخر من بعيدة ، فإن ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة ، ويتساويان من جهة القيام بأصل العبادة .

وإن لم يتساو العملان فلا يطلق القول بتفضيل أشقهما بدليل أن الإيمان أفضل الأعمال مع سهولته وخفته على اللسان .
وكذلك الذكر على ما شهدت به الأخبار .

وكذلك إعطاء الزكاة مع طيب نفس أفضل من إعطائها مع البخل ومجاهدة النفس ، ولذلك جعل النبي صلوات الله عليه الماهر في القرآن مع السفارة الكرام البررة ، وجعل الذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران .

وقد نقل السيوطي ما قاله العز بن عبد السلام في آخر القاعدة فكان ذلك النقل منه إقراراً بما قال ، واستثناؤه من القاعدة عدة صور يدل على ذلك أيضاً فإن العبرة في تفاوت الأجور لا يكون بسبب المشقة إلا عند تساوى العاملين في تقدير الشرع لهما والحكم عليهما .

* * *

القاعدة الأربعون

الواجب أفضل من المندوب غالباً

١ - هذه قاعدة يعمل بها الفقهاء في وجوب تقديم الفرض على الواجب في الفعل ، فإذا تعارض الواجب مع المندوب قدم الواجب إلا إذا كان في المندوب مصلحة تفوق المصلحة المترتبة على فعل الواجب .
قال القرافي في الفروق (١) :

والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى : « ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها » الحديث في مسلم وغيره . أ . ه .

فهذا الحديث يدل صراحة على أن الواجب أفضل من المندوب وأولى بالتقديم في الغالب ، إذ هناك صور يكون فيها المندوب أفضل وأولى من الواجب . منها :

(أ) التصدق على المدين بالعفو عن دينه أولى من إنظاره إلى ميسرة .
قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

فإنظار المعسر واجب وإبرأؤه منه مندوب إليه ، وهو أعظم أجراً من الإنظار ؛ لحصول الواجب والمندوب معاً للمدين وصاحب الدين معاً ، فقد فاز

(١) ج ٢ ص ١٢٢ .

المدین بالعمفو الذی دخل فیہ الإنظار ضمناً ، وفاز صاحب الدین بأجر الإنظار والعمفو معاً .

هذا ما أفاده القرافي في الفروق وعارضه ابن الشاط فقال : ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا بصحيح ، بل الإنظار أعظم أجراً من جهة أنه واجب ، والقاعدة أن الواجب أعظم أجراً من المندوب ، بدليل الحديث المتقدم (١) ولا معارض له .

وما استدل به من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴾ نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده (٢) .

وما قاله من أن مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار ليس بصحيح ؛ لأن الإنظار تأخير الطلب بالدين ، وهو مستلزم بطلب الدين بعد ، والإبراء إسقاط بالكلية ، وهو مستلزم لعدم طلبه بعد ، فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمناً لما يستلزم الطلب .

والصحيح عندي ما أفاده القرافي لا ما ذكره ابن الشاط ، فتأمل في القولين واحكم بينهما بما تراه راجحاً إن كنت ذا علم بقواعد الترجيح . وقد ذكر القرافي ست صور أخرى في تفضيل المندوب على الواجب لم يرها ابن الشاط صحيحة (٣) وهي كذلك عندي ، والله أعلم .

* * *

(١) يعني حديث : « ما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه . . . » .

(٢) يعني بموجبه : الترغيب فيه ، وقوله « ولا يلزم منه مقصوده » يعني : تفضيل

إسقاط الدين على الإنظار .

(٣) انظر هذه المسألة في الفروق ج ٢ ص ١٢٢ .

خاتمة

لقد انتهيت من تأليف هذا الكتاب ولكن لم ينته البحث بعد ، فعلم القواعد الفقهية ، أو علم الأشباه والنظائر كما يسميه كثير من الفقهاء - بحر زخار ليس له قرار ينتهي إليه الغواص ، فقد جمعت ما جمعت من القواعد والضوابط ما ضمته هذا الكتاب ، ولا زال لدى منها الكثير ، وما لم أحصل عليه منها بعد جهد جهيد أكثر وأكثر .

وسوف أواصل البحث في أمهات المراجع طلباً للمزيد منها لأخرجها في مجلد آخر إن شاء الله تعالى .

على أنى قد عقدت العزم أيضاً على تأليف كتاب فى أصول الفقه بأسلوب سهل يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم فىكون رابع أربعة :

١ - « الفقه الواضح من الكتاب والسنة » ، وهو كتاب جامع لأحكام العبادات والمعاملات .

٢ - « بين السائل والفقيه » ، وهو كتاب أجيب فيه عن الأسئلة التى وردتنى إجابة موسعة فى كل ما يتعلق بأمور الدين والدنيا ، يصدر فى أجزاء متتابعة .

٣ - « القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه » ، وهو ما أقدمه هدية لطلاب العلم فى مشارق الأرض ومغاربها .

وقد ضمته مائة واثنين وثمانين قاعدة مشروحة شرحاً وسطاً لا بالطويل الممل ولا بالقصير المخل .

أما الكتاب الرابع الذى وعدتك به أيها القارئ الكريم فإنه سيكون إن شاء الله تعالى مبنياً على منهج قويم ينال إعجابك بإذن الله .


﴿ وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وعليه أتنب ﴾ .

وإني أهيب بكل قارئ لهذا الكتاب أن ينبهني إلى ما قد وقع في هذا الكتاب الذي أقدمه بين يديه من أخطاء علمية ومطبعة حتى نقوم بتصحيحها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى .

والله ولي القصد وهو الهادي إلى ثواب السبيل .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

(تم بحمد الله تعالى)



« تم بحمد الله تعالى في غرة شوال سنة ١٤١٧ هـ
الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٩٧ م »

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	معنى القاعدة لغة واصطلاحاً
٨	الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
١١	الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية
١٣	الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
١٥	الفرق بين الأشباه والنظائر ونحو ذلك
١٧	الفرق بين الأشباه والنظائر والفروق اللغوية
١٨	لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وارتقائها
٢٠	أهم كتب القواعد الفقهية عند المذاهب الأربعة
٢٠	١ - من مصادر الحنفية
٢٢	٢ - من مصادر المالكية
٢٤	٣ - من مصادر الشافعية
٢٧	٤ - من مصادر الحنابلة
٢٨	مصادر عامة
الباب الأول	
٣٠	ارتباط المقاصد بالمعاني والمباني
٣١	القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها
٣٥	القاعدة الثانية : العبرة بالإرادة لا باللفظ
٣٩	القاعدة الثالثة : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
٥٢	القاعدة الرابعة : المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات
٤٢	القاعدة الخامسة : إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم
٤٥	القاعدة السادسة : مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في موضع واحد
٤٨	وهو اليمين عند القاضي
٥٠	القاعدة السابعة : لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

الموضوع الصفحة

القاعدة الثامنة : الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب ٥٢

الباب الثاني

الأخذ باليقين وطرح الشك والشبهة ٥٣

القاعدة الأولى : اليقين لا يزال بالشك ٥٥

القاعدة الثانية : الأصل بقاء ما كان على ما كان ٥٨

القاعدة الثالثة : استصحاب الأصل وطرح الشك وترك ما كان على

ما كان ٦٠

القاعدة الرابعة : لا تعارض في اليقينيات ٦٢

القاعدة الخامسة : لا عبرة بالتوهم ٦٤

القاعدة السادسة : لا عبرة بالظن البين خطؤه ٦٥

القاعدة السابعة : الحدود تسقط بالشبهات ٦٧

القاعدة الثامنة : التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة

الباب الثالث

دفع الضرر ورفع الحرج ٧١

القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ٧٣

القاعدة الثانية : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ٧٨

القاعدة الثالثة : ما جاز لعذر بطل بزواله ٧٩

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير ٨٠

القاعدة الخامسة : الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق ٩٠

القاعدة السادسة : لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ٩٢

القاعدة السابعة : التحرى يجوز فى كل ما جوزته الضرورة ٩٣

القاعدة الثامنة : إذا زال المانع عاد الممنوع ٩٥

القاعدة التاسعة : لا ضرر ولا ضرار ٩٦

القاعدة العاشرة : الضرر يزال ٩٩

القاعدة الحادية عشرة : الضرر لا يزال بالضرر ١٠٠

القاعدة الثانية عشرة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ١٠٢

القاعدة الثالثة عشرة : إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما

ضرراً بارتكاب أخفهما ١٠٤

الموضوع الصفحة

- القاعدة الرابعة عشرة : درء المفاصد مقدم على جلب المصالح ١٠٧
القاعدة الخامسة عشرة : الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع ١٠٨
القاعدة السادسة عشرة : الاضطرار لا يبطل حق الغير ١٠٩
القاعدة السابعة عشرة : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ١١١

الباب الرابع

- سد الذرائع ومراعاة الخلاف ١١٤
القاعدة الأولى : ما حُرِّم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة ١١٥
القاعدة الثانية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ١٢٢

الموضوع الصفحة

- القاعدة الثالثة : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ١٢٤
القاعدة الرابعة : الخروج من الخلاف مستحب ١٢٦

الباب الخامس

- أحكام التابع والمتبوع ١٢٩
القاعدة الأولى : التابع تابع ١٣٠
القاعدة الثانية : التابع يسقط بسقوط متبوعه ١٣١
القاعدة الثالثة : التابع لا يتقدم على المتبوع ١٣٢
القاعدة الرابعة : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ١٣٣
القاعدة الخامسة : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل ١٣٤

القاعدة السادسة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف

مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً ١٣٥

القاعدة السابعة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ١٣٧

القاعدة الثامنة : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ١٣٩

القاعدة التاسعة : الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ١٤٠

الباب السادس

إعمال الكلام وإهماله ١٤١

القاعدة الأولى : إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ، فإن لم

يمكن أهمل ١٤٢

القاعدة الثانية : إذا تعذر إعمال الكلام يهمل ١٤٣

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثالثة: لا ينسب لساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة	١٤٤
بيان	١٤٨
القاعدة الرابعة: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز	١٥٠
القاعدة الخامسة: ذكر بعض ما يتجزأ كذكر كله	
الباب السابع	
العرف والعادة	١٥١
القاعدة الأولى: العادة مُحَكِّمَةٌ	١٥٢
القاعدة الثانية: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت	١٥٤
القاعدة الثالثة: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف	١٥٦
القاعدة الرابعة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	١٦٠
القاعدة الخامسة: ما يعاف في العادات يكره في العبادات	١٦١
الباب الثامن	
الاجتهاد في الأقضية والشهادات	١٦٣
القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	١٦٥
القاعدة الثانية: الترجيح لا يقع بكثرة العلل	١٦٧
القاعدة الثالثة: المنع أسهل من الرفع	١٦٨
القاعدة الرابعة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل	١٦٩
القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	١٧٠
القاعدة السادسة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	١٧٢
القاعدة السابعة: البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة	١٧٦
القاعدة الثامنة: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة	١٧٨
القاعدة التاسعة: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه	
شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنياً في ولاء أو قرابة	١٨٠
القاعدة العاشرة: الأسباب المشروعة لا تؤدي إلى مفسدة، والأسباب الممنوعة لا تؤدي إلى مصلحة	١٨١
القاعدة الحادية عشرة: اليد توجب إثبات التصرف ولا توجب إثبات الملك	١٨٣

- القاعدة الثانية عشرة: الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها
 ١٨٤..... حكمها حكمُ المنافع.....
- القاعدة الثالثة عشرة: الوصف في الحاضر لغوٌ وفي الغائب معتبر. ١٨٦
- القاعدة الرابعة عشرة: قصد المكلف رفع المسبب بعد استكمال السبب لغوٌ. ١٨٧.....
- القاعدة الخامسة عشرة: لا يُقدّم في التزاحم على الحقوق أحدٌ إلا
 بمرجّح وله أسباب..... ١٨٩.....
- القاعدة السادسة عشرة: الجهل والنسيان والخطأ يرفع الإثم ولا يُسقط
 الحكم..... ١٩٢.....
- القاعدة السابعة عشرة: من جهل حكماً يعلمه عامة المسلمين لم يقبل
 عُذره بجهله..... ١٩٥.....
- القاعدة الثامنة عشرة: من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب
 عليه لم يُفده ذلك..... ١٩٧.....
- القاعدة التاسعة عشرة: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم
 حلالاً أو أحلّ حراماً..... ١٩٨.....

الباب التاسع

- الضمان والالتزام..... ٢٠٣.....
- القاعدة الأولى: الحميل غارم..... ٢٠٥.....
- القاعدة الثانية: الخروج بالضمان..... ٢٠٧.....
- القاعدة الثالثة: الغرم بالغنم..... ٢٠٨.....
- القاعدة الرابعة: الأجر والضمان لا يجتمعان..... ٢٠٩.....
- القاعدة الخامسة: الجواز الشرعي يُنافي الضمان..... ٢١٠.....
- القاعدة السادسة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم للمباشر ٢١٢
- القاعدة السابعة: المباشر ضامن ، والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان
 متعمداً..... ٢١٤.....
- القاعدة الثامنة: جناية العجماء جبار..... ٢١٦.....
- القاعدة التاسعة: المؤمن غير ضامن وما لم يُفرض..... ٢١٧.....
- القاعدة العاشرة: من تطيب لا يعلم منه طيب فهو ضامن..... ٢٢٠.....

- القاعدة الحادية عشرة : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم..... ٢٢١
- الباب العاشر
- أسباب الكسب والتملك..... ٢٢٥
- القاعدة الأولى : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..... ٢٢٧
- القاعدة الثانية : لا بيعتان في بيعة..... ٢٢٩
- القاعدة الثالثة : من اشترى طعاماً لم يجز له يبعه قبل أن يقبضه..... ٢٣١
- القاعدة الرابعة : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم..... ٢٣٣
- القاعدة الخامسة : أيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما..... ٢٣٥
- القاعدة السادسة : الجوائح في الثمار موضوعة عن المشتري إذا بيعت قبل أن يبدو صلاحها..... ٢٣٧
- القاعدة السابعة : كل ما جاز يبعه جاز رهنه ، ومن لا يجوز يبعه لا يجوز رهنه..... ٢٤٠
- القاعدة الثامنة : لا يغلق الرهن على الراهن..... ٢٤٢
- القاعدة التاسعة : كل قرض جر نفعاً فهو ربا..... ٢٤٤
- القاعدة العاشرة : الناجش آكل ربا..... ٢٤٦
- القاعدة الحادية عشرة : إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد..... ٢٤٨
- القاعدة الثانية عشرة : الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل..... ٢٥٠
- القاعدة الثالثة عشرة : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة..... ٢٥٢
- القاعدة الرابعة عشرة : الوكيل مؤتمن..... ٢٥٦
- القاعدة الخامسة عشرة : على اليد ما أخذت حتى تؤديه..... ٢٥٨
- القاعدة السادسة عشرة : من أحيا أرضاً ميتة فهي له..... ٢٦٠
- القاعدة السابعة عشرة : ليس لعرق ظالم حق..... ٢٦٢
- القاعدة الثامنة عشرة : الإكراه الحلال لا يفقد الرضا بالعقد..... ٢٦٤
- القاعدة التاسعة عشرة : باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة ، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة..... ٢٦٦

- القاعدة العشرون : لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد... ٢٦٩
- القاعدة الحادية والعشرون: كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثنائه من المبيع ٢٧٢
- القاعدة الثانية والعشرون : تصرف الفضولى موقوف على إجازة المالك ٢٧٤
- القاعدة الثالثة والعشرون : الإقالة تعتبر رجوعاً في العقد برضا المتعاقدين ٢٧٧
- القاعدة الرابعة والعشرون : لا تعتصر الهبة إلا من ولد لوالده... ٢٨٠
- القاعدة الخامسة والعشرون : ما جازت إجارته جازت إعارته... ٢٨٢
- القاعدة السادسة والعشرون : العارية مؤداة... ٢٨٣
- القاعدة السابعة والعشرون : العمرى ميراث لأهلها... ٢٨٤
- القاعدة الثامنة والعشرون : الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود... ٢٨٦
- القاعدة التاسعة والعشرون : الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته... ٢٨٨
- القاعدة الثلاثون : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه... ٢٨٩
- القاعدة الحادية والثلاثون : من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحق فإنه يتصدق به... ٢٩٠
- القاعدة الثانية والثلاثون : تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم... ٢٩٢
- القاعدة الثالثة والثلاثون : الغالب معتبر والنادر لا حكم له... ٢٩٥
- القاعدة الرابعة والثلاثون : لا وصية لوارث... ٢٩٩
- القاعدة الخامسة والثلاثون: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر... ٣٠١
- القاعدة السادسة والثلاثون : الأخوات مع البنات عصبية... ٣٠٢
- القاعدة السابعة والثلاثون : الأصل في التملك الاختيار... ٣٠٤
- القاعدة الثامنة والثلاثون : الحق لا يسقط بالتقادم... ٣٠٦
- القاعدة التاسعة والثلاثون : إذا اجتمع الدينان في التركة قدم الأصح منهما... ٣٠٧
- القاعدة الأربعون : كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه... ٣٠٩

- القاعدة الحادية والأربعون : ميزان الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق
مثل ما عليه من الواجبات..... ٣١١.....
القاعدة الثانية والأربعون : السلطان ولى من لا ولى له..... ٣١٤.....
الباب الحادى عشر

- أحكام الأسرة..... ٣١٦.....
القاعدة الأولى : النكاح لا يحتمل التعليق..... ٣١٧.....
القاعدة الثانية : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى
نفسها ، وإذنها صماتها..... ٢١٩.....
القاعدة الثالثة : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. ٣٢١.....
القاعدة الرابعة : أيما امرأة نكحت رجلين فهن للأول منهما..... ٣٢٤.....
القاعدة الخامسة : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل..... ٣٢٥.....
القاعدة السادسة : المهر يجب بالعقد ، ويتأكد بالدخول ، وهو
دين قوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء..... ٣٢٨.....
القاعدة السابعة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..... ٣٢٩.....
القاعدة الثامنة : يحرم الجمع بين كل امرأتين أيهما فرضت ذكراً
لم تحل للأخرى..... ٣٣١.....
القاعدة التاسعة : الطلاق لمن أخذ بالساق..... ٣٣٢.....
القاعدة العاشرة : أبغض الحلال إلى الله الطلاق..... ٣٣٤.....
القاعدة الحادية عشرة : لا طلاق فى إغلاق..... ٣٣٧.....
القاعدة الثانية عشرة : الزوج أحق بزوجه مادامت فى العدة ، وهو
أحق بها بعد العدة عند التراضى..... ٣٣٩.....
القاعدة الثالثة عشرة : الأصل فى الأبضاع الحرمة..... ٣٤٢.....
القاعدة الرابعة عشرة : الولد للفراش وللعاهر الحجر..... ٣٤٤.....
الباب الثانى عشر

- العبادات المالية والبدنية..... ٣٤٦.....
القاعدة الأولى : الطهور شطر الإيمان..... ٣٤٩.....
القاعدة الثانية : الماء طهور إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه..... ٣٥١.....
القاعدة الثالثة : الأصل فى الأعيان الطهارة والنجاسة عارضة..... ٣٥٣.....

الصفحة	الموضوع
٣٥٤.....	القاعدة الرابعة : أيما إهاب دبغ فقد طهر
٣٥٦	القاعدة الخامسة : المؤمن لا ينجس
٣٥٧	القاعدة السادسة : إذا حضر الماء بطل التيمم
٣٥٨	القاعدة السابعة : شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل
٣٦٠ ...	القاعدة الثامنة : الوسوسة خبل في العقل أو نقص في الدين
٣٦٧.....	القاعدة التاسعة : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٣٦٩.....	القاعدة العاشرة : من صلى بالناس فليخفف
٣٧٠ ...	القاعدة الحادية عشرة : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
٣٧٢	القاعدة الثانية عشرة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه
٣٧٤.....	القاعدة الثالثة عشرة : لا استخارة إلا في أمر مباح أو مندوب
٣٧٦.....	القاعدة الرابعة عشرة : من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت وجب عليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها
٣٧٨.....	القاعدة الخامسة عشرة : كل محدثة بدعة
٣٨٣.....	القاعدة السادسة عشرة : كل مال نام فهو وعاء للزكاة
٣٨٦.....	القاعدة السابعة عشرة : النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء ، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح
٣٨٧.....	القاعدة الثامنة عشرة : ما حرم استعماله من الذهب والفضة وجب فيه الزكاة
٣٨٨.....	القاعدة التاسعة عشرة : لا زكاة فيما ليس له مالك معين
٣٩٠.....	القاعدة العاشرون : لا زكاة في مال المالك وهو عاجز عن التصرف فيه
٣٩١	القاعدة الحادية والعشرون : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر
٣٩٣.....	القاعدة الثانية والعشرون : الزكاة لا تجوز على الأصول ولا على الفروع

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثالثة والعشرون : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ٣٩٥	
القاعدة الرابعة والعشرون : لا يجزئ إسقاط الدين عن الزكاة . . . ٣٩٧	
القاعدة الخامسة والعشرون : ليس من البر الصيام في السفر . . . ٣٩٩	
القاعدة السادسة والعشرون : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . ٤٠١	
القاعدة السابعة والعشرون : الفرض والواجب بمعنى واحد إلا في الحج ٤٠٣	
القاعدة الثامنة والعشرون : لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم ٤٠٤	
القاعدة التاسعة والعشرون : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٤٠٥	
القاعدة الثلاثون : يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة . . . ٤٠٧	
القاعدة الحادية والثلاثون : المحرم لا يصيد من البر ولا يعين عليه ولا يأكل منه إن صيد له ٤٠٨	
القاعدة الثانية والثلاثون : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٤١٠	
القاعدة الثالثة والثلاثون : كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب	
الجهاد إلا خوف الطريق من الكفار . . . ٤١٢	
القاعدة الرابعة والثلاثون : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٤١٤	
القاعدة الخامسة والثلاثون : الحلف بغير الله لا يعتبر يميناً شرعية ولا يجب بالحنث فيه كفارة . . . ٤١٧	
القاعدة السادسة والثلاثون : من حلف على شيء يظنه حقاً فبان خلافه فهو لغو . . . ٤١٨	
القاعدة السابعة والثلاثون : من تعلق به الامتناع عن فعل وهو متلبس به وبأدر إلى الإقلاع عنه لم يكن فاعلاً له وقت الإقلاع . . . ٤٢٠	
القاعدة الثامنة والثلاثون : النذر لا يؤثر إلا في مندوب . . . ٤٢١	
القاعدة التاسعة والثلاثون : ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً . . . ٤٢٣	
القاعدة الأربعون : الواجب أفضل من المندوب غالباً . . . ٤٢٦	
خاتمة . . . ٤٢٨	
الفهرس . . . ٤٣١	